الجمهورية العربية السورية

جامعــة دمشــق

كليــة الحقــوق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

The Legal System Of One-Person Company

إعداد الطالبة

وسيلة محمد برحو

بإشراف الدكتور

محمد سامر عاشور

2009/1430

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير في القانون الخاص

بعنوان:

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

The Legal System Of One-Person Company

أعضاء اللجنة: **التوقيع**

الدكتور **أحمد الحراكي** **عضواً**.....

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

الدكتور **فواز صالح** **عضواً**.....

الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

الدكتور **محمد سامر عاشور** **عضواً مشرفاً**.....

المدرس في قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى يم يفيض بالحب والحنان . . . .

إلى حضن ملؤه العطاء والحنان . . . .

إلى والديّ أعز البشر

إلى أغلى هديه من القدر . . . .

إلى من وقفوا معي في السراء والضراء . . . .

إلى من منحوني معاني الإخاء . . . .

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أنقى وأصفى القلوب . . . .

إلى من شاركتني الأمكنة والدروب . . . .

إلى سراب

وإلى صديقاتي : نبيلة – سهام – زهرة – الضاوية . . . .

وإلى كل من جمعتني بهم الصدف في الجزائر وسورية

إلى سورية العطاء والتفاني

إلى وطني العزيز الثاني

إلى الجزائر وطن العزة والكرامة

بلد البطولة والحرية والشهامة

وسيلة

كلمة الشكر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه أحمد.

الشكر لله أولاً وآخراً على ما أنعم به وأولى اللهم كما أنعمت فزد.

وأتقدم بعميق الشكر والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على بحثي هذا وخصه بعنايته واهتمامه على الرغم من مشاغله الكثيرة...

فقدم لي العون والتوجيه وزودني بملاحظاته وإرشاداته القيمة فلم يبخل علي بوقت أو جهد.... فكان نبع للمعرفة الذي لا ينضب **الدكتور محمد سامر عاشور.**

والشكر موصولاً إلى الدكاترة الكرام أعضاء لجنة الحكم

الدكتور أحمد الدراجي والدكتور فواز صالح

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة دمشق

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

قائمة المختصرات	
القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
القانون التجاري الفرنسي.	ق ت ف
القانون الشركات الأردني.	ق ش أ
Sociéte par action simplifier unipersonnelle شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد	SASU
Sociéte par action simplifier شركة مساهمة مبسطة	SAS
Société à résponsabilité limitée الشركة ذات المسؤولية المحدودة	SARL
Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة	EURL
Voir (انظر)	V
Libraire générale de droit et de jurisprudence	LGDJ
Librairie technique	Litec
numéro(رقم)	n^o
الدينار الجزائري	د ج
اليورو	€
édition	éd
cour de cassation	cass
Encyclopédie	Ency
Les nouveau regularrise economique	NRE
Les lois des mouvements economiques	LME

" النظام القانوني لشركة الشخص الواحد "

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالبة **بإشراف الدكتور**

وسيلة محمد برحو **محمد سامر عاشور**

الملخص:

ظهرت في الآونة الأخيرة أنظمةٌ قانونية متعددة، تنصبُّ مجملُها حول مفهومٍ واحدٍ وشاملٍ يتمثل في: تطوير وتسهيل النشاط التجاريّ، وفتح آفاقٍ جديدةٍ للمستثمرين ، وأصحابِ رؤوس الأموال، و قد أدّتْ هذه المستجدات إلى قلب موازين المفاهيم القانونية الراسخة، وإثراءِ الساحة القانونية بمفاهيمَ جديدةٍ تلائمُ وتسايرُ التطورات السريعة في البيئة التجارية.

ولعلَّ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من أهم المستجدات التي أفرزتها الحياة العملية في أوروبا (ألمانيا، فرنسا، بلجيكا....)، والتي كانت ولا تزال مَثارَ جدلٍ فقهيٍّ قويّ، أدّى في النهاية إلى اقتناعٍ نسبيٍّ بضرورة إدخالها في منظومتِها التشريعية ، الأمر الذي أدّى إلى انتشار عدوى الاعتراف بها في الدول الأمريكية وبعض الدول العربية (الجزائر، الأردن، قطر، البحرين....).

إلاّ أنّ الإدارةَ التشريعيّة لبعض الدول (فرنسا، الأردن) لم تقف عند هذا الحد، بل وسَّعت هذه الأخيرة آفاق الاعتراف بشركة الشخص الواحد، ليشملَ هذه المرة شركة مساهمة (شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد

(SASU) وشركة مساهمة عامة ذات الشخص الواحد، وشركة مساهمة خاصة ذات الشخص الواحد).

لذا فإنّ الهدفَ من خلال دراسةِ هذه الشركة، محاولةُ تسليط الضوء عليها، للتذليل من العقبات التي واجهتِ الاعتراف بها، وللتعرف أكثر على حياتها منذ تأسيسها وصولاً إلى إدارتها، وانتهاءً إلى انقضائها وتصفيتها، لنخلُص في النهاية إلى أي مدى تتأثر المفاهيم القانونية التقليدية المتعلقة بالشركات التجارية بوجود شريك وحيد.

واستند هذا البحث في تحليله للمشكلة المطروحة ، وبلوغ الأهداف المرجوة، على ثلاث مناهج هي:

المنهج التحليلي أو الاستدلالي ويتّم من خلاله تحليلُ ودراسةُ كافّة الجوانب المتعلقة بشركة الشخص الواحد .

المنهج التاريخي يتمُّ من خلاله سردٌ تاريخيٌّ لنشأة فكرة شركة الشخص الواحد.

المنهج المقارن ويتمُّ من خلاله مقارنة ماهو معمول به في القوانين الوضعية محلِّ الدراسة وذلك من أجل استخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها .

وعليه توصلت الدراسة إلى عدد لا بأس به من النتائج وتمثل أهمُها في:

أ- اعتراف التشريعات المقارنة محل الدراسة (الجزائري – الأردني) بشركة الشخص الواحد مع الإبقاء على المفهوم التقليدي لعقد الشركة، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي كانت مواقفه واضحة ومتوازنة جداً.

ب- لم تأتِ التشريعات المقارنة بشكلٍ جديدٍ من أشكال الشركات التجارية، وإنّما أدخلتْ هذه الشركة في هيئة نوع من الشركات التجارية القائمة مسبقاً معترفاً لها بالشخصية القانونية المستقلة عن صاحبها.

ج- أمّا بالنسبةِ لمراحل حياة شركة الشَّخص الواحد ، فقد أخضعها المشرعون إلى شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة (وذلك حسب الشكل المرغوب تأسيسه) من أجل تنظيمها، وبمعنى أدق أخضع المشرعون هذه الشركة لكافّة القواعد المنظمة لهذا النوع من الشركات السابقة الذكر (وذلك من حيث التكوين، الإدارة، الرقابة، التحول، الاندماج، الانقضاء، التصفية) مع احترام الخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة، وهي وجود شريك وحيد.

د- أمَّا عن أهمَّ المزايا التي حقَقتها هذه الشركة في الواقع العملي: (حماية الاقتصاد الوطني من الشركات الوهمية، تحقيق إدارة مرنة وسهلة للمشروعات، وأخيراً المحافظة على الكيانات الاقتصادية المزدهرة.

و -أخيراً يمكن الاستخلاص إلى أن هذه الشركة لا تصدق على كل الشركات التجارية، أي أنّ هناك شركاتٍ تجاريةٍ (كالشركة المساهمة) يجب أن تبقى بعيدة عن مجال توسيع آفاق الاعتراف بشركة الشخص الواحد.

وقد قدمت هذه الدراسة -في إطار هذه النتائج- بعض التوصيات ، التي يُعتقد أنّه سيكون لها دور في أغناء الموضوع ، وفي توضيح بعض الغموض الذي يعتري التشريعات المقارنة محل الدراسة . ومن أهم هذه التوصيات :

1- تعديل نصوص القانون المدني (وخاصة تلك المتعلقة بتعريف عقد الشركة) وجعلها تتوافق مع الوضع التجاري الجديد .

2- إضافة نصوصٍ قانونيةٍ جديدةٍ تعالج الغموض الذي يعتري هذه الشركة الشخص وقد يكون أهمها(الأهلية ، إدراج بعض الضمانات الإضافية كرفع حد أدنى لرأسمال الشركة ...).

3- وضعُ نصوصٍ قانونيةٍ خاصّة بتنظيم الرقابة الإجبارية على أعمال شركة الشخص الواحد.

4- استحداث نصوصٍ قانونيةٍ متعلِّقة بإيقاع العقوبة على الشريك أو المساهم الوحيد عند مساسه بمبدأ الفصل بين ذمته وذمة الشركة.

5- استحداث نصوصٍ قانونيةٍ متعلِّقةٍ بانقضاء شركة الشخص الواحد مع الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال .

مقدمة:

لقد أصبحت العلاقة بين تَطور الشركات التجارية ورفاهية المجتمعات من أكثرِ العلاقات إثارةً. إذ لم يَعد من المُمكن تصورُ مجتمعاتٍ متطورةٍ دون شركاتٍ ناجحةٍ مدارةٍ بتميز، تسمح للأفراد فيها بالإبداع والابتكار والمضيِّ قدماً. وتعدُّ الشركات التجارية- بمفهومها المعاصر- من أهمِّ التطورات التي أفرزتها الثورة الصناعية ، والتوسع الاستعماري في غضونِ القرن التاسع عشر، نظراً لغزو الاستثمارات الاقتصادية للأسواق، وما صاحبها من حاجةٍ إلى الجهد البشري والأموال. كما أنَّ تباعد المسافة بين الممولين ومواقع الاستثمار أدَّى إلى تعالي أصوات المستثمرين من أجل تخفيف مسؤولياتهم ، وحمايتهم من مخاطر الاستثمار، ومن هنا عظُمتْ أهمية شركات الأموال التي كانت تحقق هذه المزايا، وبرزت منها صورٌ جديدةٌ (شركة مساهمة، شركة التوصية بالأسهم) لمواجهة مقتضيات التطور الصناعي الحديث، فقد استطاعت بكل سهولة اجتذاب أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين إليها، بما تسديه من مزايا على الشركاء المساهمين ، لاسيما قصر مسؤولياتهم على الأموال المخصصة للمشروع.

ولقد قابل هذه التغيرات تطورٌ في الصياغة الفنية للقوانين الناظمة للشركات، حيث ظهرت فكرة الشخصية المعنوية(الاعتبارية) المستقلة، وما يترتب عليها من الاعتراف للشركة بذمة قانونية مستقلة عن ذمم الشركاء، كما أضفى هذا التطور على الأسهم صفةَ الأموال المنقولة ، فيَّسر بذلك سهولةَ انتقالها من يدٍ إلى أخرى. تعالت الأصوات مرة ثانيةَ -ليس للمطالبة بتحديد المسؤولية - وإنّما هذه المرة للمطالبة بإيجاد شكلٍ قانونيٍّ جديدٍ مناسبٍ لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الذين أتعبتْ كاهلَهم المشاريعُ الضخمة.

حفزتْ هذه الأوضاع والطلبات المشرعين وبالأخص المشرع الألماني الذي تسلَّح بالفكر القانوني بغية ترجمة المتطلبات والحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وابتداع إلى الوجود القانوني شركة تكون أكثر بساطة ومرونة من حيث الإجراءات والإدارة سماها: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد شهدتْ هذه الأخيرة نجاحاً منقطَع النظيرِ في تنظيم الحياة التجارية في ألمانيا وخارجها، ولم يقتصر تطبيقها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بل أصبحتِ الشكل القانونيّ المفضّل من قبل أصحاب المشاريع الكبرى ذات الحجم الضخم، كما أنَّها كانت مصدر إيحاءٍ لكثير من المشرعين ومن بينهم المشرع الفرنسي والإنجليزي والأمريكي ، الذين قاموا بإدخالها في المنظومة التشريعية.

إلاّ أنّ الممارسة الفعلية لهذه الشركة أثبتت أن تنظيم النشاطات الاقتصادية لهذه النوعية من المشروعات من خلال شركة يشترط فيها وجود شريكين على الأقل لتأسيسها يعد أيضاً متطلباً كبير بالنسبة لها. ذلك أن النشاطات المتوخاة من هذه المشروعات يمكن تحقيقها من خلال مستثمر فردي يفضل العمل بمفرده، الأمر الذي جعل أصحاب رؤوس الأموال ينشئون شركاتٍ يسيطرون عليها بأكملها مع تحديد المسؤولية عن طريق الاستعانة بأشخاص أو شركاء وهميين، يمتلكون عدد محدود من الأسهم، وتُذكر أسمائهم في نظام الشركة لاستيفاء الشكل القانوني دون أن يكونوا شركاء بمعنى الحقيقة ، كما قد يَحصل الشريك المسيطر في نفس الوقت على تنازل على بياض. وهذا ما يجعلنا أمام كيانات تتخذ شكل الشركة في الظاهر، وهي فردية في الواقع مستفيدة بذلك من مبدأ تحديد المسؤولية خلافاً لأحكام القانون.

طغى هذا الواقع الغريب على الدول الصناعية الأوروبية منها والأمريكية، ممّا أدّى ببعض الفقهاء للتفطن لهذا الوضع، ومطالبة مشرعيهم بالتدخل من أجل الاعتراف بشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة . ولعلَّ أوّل من

نادى بفكرة شركة الشخص الواحد الفقيه الانجليزي (Jessel) منذ عـــام 1873 متسائلاً بدهشة عن جواز تحديد مسؤولية الفرد داخل الشركة، وعـــدم إمكانيـــة حصول ذلك مباشرة عن طريق الفرد نفسه ، والذي يعلـــن تحديـــد مســـؤوليته داخل المشروع مع تقديم الضـــمانات الكافيـــة لـــذلك، وفـــي سويســـرا الفقيـــه Paul Apeizer عام 1890 ونادى بتطبيق المشروع الفردي فـــي سويســـرا، وكذا الفقيه السويسري Carry في رسالته لسنة 1928[1] ، وقد انتقل هذا النـــداء إلى القضاء في الدول الأوروبية ولاقى ترحيباً واسعاً من قبله. ولقد كان القضاء الألماني سبّاقاً من خلال السماح لأول مرة للشركة ذات المســـؤولية المحـــدودة بالاستمرار بشريك واحد منذ 1884. وتلاه القضاء الانجليزي من خلال السابقة القضائية لسنة 1897.[2]

انتقلت عدوى الاعتراف بهذا الكيان لدى المشرعين، ولعل أولّ تشريع نادى بهذه الشركة هو تشريع إمارة ليشتنشتاين الصادر عام 1926 ثُم تبعته في ذلـــك الدانمارك. ثم ألمانيا، ثم فرنسا بقانون 85/697 تاريخ 11 تموز 1985، تحت تسمية :(المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة) ، ثم النـــرويج بتاريخ 16 أيار 1986، والبرتغال في نفس السنة فبلجيكا بتاريخ تموز 1987، وقد أقر التوجيه الثاني عشر للمجموعة الأوروبية الصادر بتـــاريخ 21 كـــانون الأول1989 من خلال المادة الثامنة التي تنص على أنّه: يتوجـــب علـــى كافّـــة الدول الأعضاء في المجموعة إصدار القوانين والتنظيمات اللازمة لتطبيق هـــذا

---

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990، ص 3

[2] سامي بديع منصور، شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني، مجلة الدراســـات القانونيـــة، العدد الاول، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص 254

التوجيه ، الذي أقر إنشاء شركة من شخصٍ واحدٍ تتخذ من الشركة المحدودة المسؤولية إطاراً لها وإزالة التناقضات التشريعية بين دول هذه المجموعة لهذه الجهة ، وذلك في مدة أقصاها الأول من كانون الثاني 1992، وقد صدَر على أثر ذلك التوجيه تنظيمات قانونية في بقية دول المجموعة بتكريس هذه الشركة، من ذلك المرسوم التشريعي الانجليزي رقم 1699 تاريخ 14 تموز 1992 والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 15 تموز 1992، كما اعترفت بهذه الشركة الولايات المتحدة الأمريكية التي أجازتْ معظم تشريعاتها تأسيس الشركات التجارية مباشرةً من شخص واحد. [1]

لاقت فكرةُ الاعتراف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة رواجاً واسعاً، امتد ليشمل الدول العربية التي كانت رافضة تماماً لهذا الكيان وما زال بعضها كذلك، ومن بين هذه الدول التي اعترفت صراحة بهذه الشركة : الجزائر، الأردن، العراق، ومؤخراً قطر والبحرين...

ومن هنا نخلص إلى أنّ فكرة الاعتراف بشركة الشخص الواحد لم تأتِ من فراغ، بل جاءت نتيجةَ صراعٍ فقهيٍّ وقضائي وتشريعيٍّ طويل، كما أنّ هذه الفكرة لم تعدْ محصورة في شكلٍ واحدٍ من الشركات التجارية (شركة ذات المسؤولية المحدودة)، بل امتدت لتشمل أنواع أخرى من الشركات التجارية وذلك تماشياً مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، حيث تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية وبكل جرأة ليعترفَ بإنشاءِ شركة مساهمةٍ من قبل شريك وحيد، أسماها: شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد (SASU)، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي خطى نفس خطوات المشرع الفرنسي، حيث اعترف بإنشاء شركةٍ مساهمةٍ عامةٍ وشركةٍ مساهمةٍ خاصةٍ من قبل شريك

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 255

وحيد، وبذلك تكون هذه التشريعات قد ضربت عرض الحائط جميع القواعد القانونية الكلاسيكية الراسخة ، والتي كانت السبب في رفض الاعتراف بشركةٍ ذات شخصٍ واحدٍ من الأساس.

ولهذا سوف تكون دراسة هذه الشركة من حيث نشأتها، ومدى تعارضها مع المبادئ القانونية الراسخة، ثم القيام بالتعرض إلى شروط تكوينها . ثم الانتقال إلى كيفية سير العمل فيها، للانتهاء برصد أهم الأحداث التي يمكن أن تطرأ عليها. للوصول أخيرًا إذا كان وجود شريكٍ وحيدٍ في الشركة يقلب الموازين والمفاهيم العامة للشركات التجارية أم لا؟

مشكلة البحث:

تعدُّ شركة الشخص الواحد الشغل الشاغل لكثير من المشرعين والفقهاء، والتي لا زالت إلى حد يومنا الحالي مثار جدلٍ ساخن، إلاَّ أنَّ الظروف العمليّة والواقعية جعلت هذه النزاعات تخف وتتغاضى عن مساس هذه الشركة بالعديد من المبادئ الأساسية والكلاسيكية للشركات التجارية، ولهذا تمَّ دراسة هذه الشركة. ولعلَّ المشكلة الأساسية التي شغلت البال، ويُحاول البحث معالجتها هي كالآتي:

- ما هو النظام القانوني لهذه الشركة أو بمعنى أوضح كيف تنشأ وتحيى وتنقضي هذه الشركة؟ وهل استطاعت الأنظمة القانونية المعترفة بها - محل الدراسة - احتضان هذه الشركة والتدليل من المخاطر التي قد تنشأ عنها؟

وحتى يتسنى لنا السيطرة على مختلف جوانب البحث ارتأينا تجزئة المشكلة الأساسية إلى عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما مدى تأثير تواجد شريك وحيد على الشروط الموضوعية والشكلية لتكوين الشركة؟

- كيف تمارس الإدارة والرقابة في شركة الشخص الواحد؟

- ما هي أهم الحوادث الأساسية التي تطرأ على حياة شركة الشخص الواحد؟

- هل وُفقتْ التشريعات- محل الدراسة -في معالجة مختلف جوانب شركة الشخص الواحد؟

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها.

- التعرف على الإدارة والرقابة في شركة الشخص الواحد.

- وأخيراً التعرف على كافة الحوادث والعمليات التي تطرأ على حياة شركة الشخص الواحد . وللتعرف على أهم المستجدات التي جاءت بها التشريعات .

أهمية البحث ودوافعه:

تنبعُ أهميّةُ الدراسة في تناولها لموضوعٍ يَتّسمُ بالحداثةِ نوعاً ما ، حيث يعد أحد أبرز المواضيع المعاصرة والجوهرية، فهي تبين لنا الدور الذي تلعبه شركة الشخص الواحد في الحياة العملية، ومدى السهولة التي تقدمها لأصحاب رؤوس الأموال وحتى الشركات الضخمة التي لا ترغب في مشاركة الغير، كما أنّها توفر الوقت والمال.

كما يُمكن لهذا البحث أن يساهم في زيادة الاهتمام العلمي بشركة الشخص الواحد باعتباره مرجعاً ضمن الشركات التجارية الكلاسيكية، كما أنّه سيبين مدى فعالية الاعتراف بمثل هذه الشركات في الحياة العملية.

وسيتمُّ التطرق في هذا البحث، على أهم المستجدات التي طرأت على هذه الشركة، وموقف التشريعات والفقه منها، وإلى أي مدى ستغير هذه المستجدات من ملامح القواعد والأحكام الكلاسيكية؟

التشريعات التجارية محل المقارنة:

هناك العديد من التشريعات الأجنبية والعربية التي تناولت شركة الشخص الواحد[1]، بل من التشريعاتِ من توسع في هذا الموضوع .

ونظراً لكون فرنسا من الدول التي أخذت به وحاولت تطويرها على مدار السنوات، ارتأينا من الواجب دراسة هذه الشركة في ظل هذا التشريع ومقارنته مع التشريعات العربية التي أخذت بشركة الشخص الواحد ومعرفة مدى تأثر هذه الأخيرة بما استجد في النظام الفرنسي، ولقد وقع اختيار على الجزائر التي كانت السباقة في الاعتراف بشركة الشخص الواحد وذلك بموجب الأمر رقم 27.69 المؤرخ 1996 ، تحت اسم :المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. بالإضافة إلى ذلك نموذجاً آخراً آلاّ وهو التشريع الأردني الذي اعترف بهذه الشركة بموجب قانون رقم 22 لسنة 1997 وسماها: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، كمّا استحدث بموجب القانون المعدل لسنة 1997 رقم 40 لسنة 2000، وقانون رقم 40 لسنة 2002 شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة وكذا شركة المساهمة العامة.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة موضوع البحث استخدام مناهج علمية معينة يمكن تحديدها فيما يلي:

---

[1] أثارنا استخدام عبارة "شركة الشخص الواحد" لدلالة على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد والشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد والشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد والشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد لدلالة على التشابه ، في حين تمَّ إسناد الاختلاف الخاص بكل شركة على حدا.

المنهج الغالب والأكثر استخداماً في هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي أو التحليلي، وذلك بهدف الإحاطة بكافة جوانب البحث المتعلقة بشركة الشخص الواحد.

إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي عند الحديث عن التطور التاريخي لفكرة شركة الشخص الواحد، ودراسة بعض المفاهيم القانونية التي تعرف اليوم تطورًا وتبلورًا عما كان سائدًا في الفترات السابقة.

دون أن ننسى المنهج المقارن، الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية، ويتضح عمله أساساً عند مقارنة شركة الشخص الواحد في ظل القوانين- محل الدراسة- من أجل استخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بين هذه القوانين (لا من حيث النص التشريعي ولا من حيث النزعة الفقهية).

خطة البحث:

ومن أجل الوصول إلى حل الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع، تمَّ تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ، فصلين وخاتمة وهي كالآتي:

المبحث التمهيدي :	**نشأة شركة الشخص الواحد وتعارضها مع المبادئ القانونية العامة.**
المطلب الأول :	نشأة شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	موقف الدول الأوروبية والأمريكية من شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	موقف الدول العربية من شركة الشخص الواحد.
المطلب الثاني :	تعارض شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية العامة.
الفرع الأول:	أهم الاعتراضات التي واجهت الاعتراف بشركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	أهم الاعتراضات التي واجهت تسمية شركة الشخص الواحد.
الفصل الأول:	**تأسيس وسير عمل شركة الشخص الواحد.**
المبحث الأول:	تأسيس شركة الشخص الواحد.
المطلب الأول:	ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها.
الفرع الأول:	ماهية شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	طرق تأسيس لشركة الشخص الواحد.
المطلب الثاني:	شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.
المبحث الثاني:	سير عمل شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول:	إدارة ومراقبة شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	إدارة شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	مراقبة شركة الشخص الواحد.
المطلب الثاني:	الشريك أو المساهم الوحيد.
الفرع الأول:	حقوق الشريك أو المساهم الوحيد الرقابية والإدارية.
الفرع الثاني:	حقوق الشريك أو المساهم الوحيد على حصصه أو أسهمه.
الفصل الثاني:	**تحول واندماج وانقضاء شركة الشخص الواحد.**
المبحث الأول:	تحول واندماج شركة الشخص الواحد.
المطلب الأول:	تحول شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	الأحكام المنظمة لتحول شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	الآثار المترتبة عن تحول شركة الشخص الواحد.
المطلب الثاني:	اندماج شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	الأحكام المتعلقة باندماج شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	الآثار المترتبة عن اندماج شركة الشخص الواحد.
المبحث الثاني:	انقضاء شركة الشخص الواحد.
المطلب الأول:	أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.
المطلب الثاني:	تصفية شركة الشخص الواحد.
الفرع الأول:	الأحكام الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد.
الفرع الثاني:	إجراءات تصفية شركة الشخص الواحد.
الخاتمة:	**1- خلاصة عن الموضوع.** **2- نتائج وتوصيات.**

المبحث التمهيدي:

نشأة شركة الشخص الواحد

وتعارضها مع المبادئ

القانونية العامة.

المطلب الأول : نشأة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني : تعارض شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية العامة.

تمهيد:

تَدور فكرة شركة الشخص الواحد حول جواز لشخص ما أن يُكون بمفـــرده شركة، وذلك بأن يَقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية، ويُعلن تخصيصه لاستثمارٍ معينٍ في شكل شركة ، وتحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يُسأل في ذمته المالية.

وقد جاءت شـــركة الشـــخص الواحـــد لمُواكبـــة التطـــورات الاقتصـــادية والاجتماعية ، نظراً لما تحققه من مزايا أهمُّها: التخفيض من حالات اللجوء إلى شركات الوهمية، واعتبارها أنســـب شـــكل قـــانوني للمشـــروعات الصـــغيرة والمتوسطة... .ولم يكن الاعتراف بهذه الشركة قائمًا على محض الصدفة، بـــل جاء نتيجة لجدلٍ فقهي شديد، تَلته محاولاتٍ قضائية شجاعة ليَنتهـــي بـــاعترافٍ تشريعي جريء. محققاً بذلك نوعًا من التوازن بين القانون والواقع.

ولهذا ارتأينا أن ندرس في هذا المبحث نشأة شركة الشـــخص الواحـــد فـــي مختلف الدول الأوروبية والأنجلوساكسونية والعربية ، ثم ننتقـــل لدراســـة أهـــم العقبات والاعتراضات التي واجهت الاعتراف بهـــذه الشـــركة فـــي المنظومـــة التشريعية ، وذلك من خلال :

المطلب الأول: نشأة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: تعارض شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية العامة.

المطلب الأول:

نشأة شركة الشخص الواحد

يَشهد العالم مؤخراً تطوراتٍ وتغيراتٍ مكثفة، تتطلب من المشرعين المزيد من التجنيد للتصدي لها، ولعل شركة الشخص الواحد من بين المستجدات التي أفرزتها الحياة العملية ، والتي كانت- ولازالت -موضع اهتمامٍ وجدلٍ فقهيّ ، وقضائي، وتشريعي.

ولهذا ارتأينا قبل التطرق لمعالجة حياة هذه الشركة الرجوع بعجلة التاريخ إلى الوراء لمعرفة ظروف نشأتها ، وكيف استقبلها الفقه والقضاء أنَّداك ، ثم التطَّرق إلى رأي التشريعات ، للتعرف في النهاية على أهمِّ الدول التي أخذت بها ، وكذلك الدول الرافضة لها إلى يَومنا الحالي، ولهذا تمَّ تقسيم المطلب إلى :

الفرع الأول: موقف الدول الأوروبية والأمريكية من شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: موقف الدول العربية من شركة الشخص الواحد

الفرع الأول:

موقف الدول الأوروبية والأمريكية من شركة الشخص الواحد

تُعدُّ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ابتداع قانونيّ فرضتْهُ الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويرجع أول ظهور لها في إمارة ليشتنشتاين عام 1926، حيث عالج تشريع هذه الإمارة شركةَ الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بأحكام مختلفة في كل من القانون المدني وقانون الأفراد والشركات، والذي يشار إليها بالحروف «PGR»، ولقد كان الهدف من وراء ذلك ذو طابعٍ ضريبيّ، حيث إنّ هذه الإمارة كانت تصبو إلى أن تكون جنّة أوروبا الضريبية، إلاَّ أنَّه سرعان ما تَراجع المشرِّع عن هذا الأمر بموجب قانون الأفراد والشركات الصادر في 15 نيسان1980، الذي ألغى المواد الخاصة بتنظيم الشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وعلى ذلك أصبحت إمارة ليشنشتاين من أشدِّ المناهضين لشركة الشخص الواحد سواء منذ البداية أو خلال سيرها وعملها ويرجع العلماء أسباب زوال هذا النوع من الشركات هو ظهور شركات الهولدنغ التي تمكن الوصول إلى نفس الأهداف الضريبية، والتي فضل مستخدمو جنة الضرائب استعمالها[1].

رغم أنَّ الفكرة ماتت في منشأها، إلاّ أنّها رجعتْ لترى النور في ظلِّ القانون الألماني، مع العلم أنَّ القضاء الألماني أولُ من تطرق إلى هذه الفكرة من خلال حكمه الصادر عام 1884 ،عندما أقّرت محكمة الإمبراطورية القيصرية أن اجتماع الحصص الاتحاد النقابي للمناجم محدود المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدّي إلى حلِّ هذا الاتحاد، ولقد أسست هذه الأخيرة حكمها على أن مقتضيات العمل والواقع التجاري لا تسمح بحل الشخص المعنوي، حيث إنّه له

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006، ص 135-136.

حقوق وعليه التزامات منفصلة ومستقلة تماماً عن عدد وشخصية الأعضاء. ولقد أكَّد القضاء على هذا الحكم حتى فيما يخصُّ الشركات المساهمة التي أصبحت بشريك وحيد. وكان القضاء يستند على التنظيم القانوني الصارمِّ لهذه الشركات وأهميتها الاقتصادية، بالإضافة إلى أنّ الأسهم الممثلة بأوراق المالية قابلة للتداول لا تُؤثر على استقلالِ الشركة ، سواء تمَّ اجتماع الحصص في يدِ شريكٍ واحدٍ أو تمَّ توزيعها على الجمهور. ولم يقفِ القضاء عند هذا الحد، بل اتجه للاعتراف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي أصبحت بشريكٍ واحدٍ بموجب الحكم الصادر سنة 1914 مستنداً دوماً إلى الحاجة العملية للتاجر الفرد لتحديد مسؤوليته ، غير أن القضاء الألماني افترض توقيع عقدين من الناحية العملية: الأول يستلزم توقيعه من قبل شخصين يقومان باكتتابِ جميع حصص الشركة، والثاني ينازل فيه أحد الشركاء للثاني عن كافّة حصصه، ويسري هذا العقد بعد قيد الشركة في السجل التجاري[1].

ولعل الحكم الأكثر إثارةً هو ذلك الصادر في 19 نيسان 1971 من قبل المحكمة الفيدرالية، والذي اعترف قانونياً بشركة الشخص الواحد، بحيث تستطيع هذه الشركة ممارسة عملها دون أي عائق، كما اعتبرت المحكمة العقدَ المبرم بين الشريك الوحيد والشركة صحيحاً، إذا كان الهدف من وراءه مصلحة اقتصادية.

أمّا بالنسبة للفقه الألماني، فنجده في هذه الحقبة كان يتتبع خطوات القضاء بكلِّ رضا، حيث كان يؤيده في فكرة استمرار الشركة التي تجمعت كافة حصصها في يد شريك واحد سواء كان أمام شركة مساهمة أو شركة ذات

---

[1] ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 38الى40.

مسؤولية محدودة، وذلك حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني صريح ينظم هذه الحالة[1].

لم يصمد المشرع الألماني كثيراً أمام موجة التطورات الفقهية والقضائية المتعلقة بشركة الشخص الواحد، اضطر أخيراً للاعتراف لأول مرة بالتكوين المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 4 تموز 1980 وأطلق عليها تسمية «Einmann G.m.b.H» دون المبالاة للخلافات الفقهية التي قد تثيرها هذه التسمية[2]. وبذلك اختصر المشرع الألماني الطريق أمام المستثمرين (أشخاص طبيعية أو معنوية) بتمكينهم من إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية مباشرة دون الاضطرار إلى استخدام الشركاء الاسميين مؤكداً على حرية تأسيس الشركات وإزالة القيود التي تعرقل هذه الحرية، منفذاً بذلك المادتين 52 و54 من معاهدة المجموعة الأوروبية الاقتصادية لسنة 1972 اللتين نصتا على ذلك[3].

لم ينحصر ظهور شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية في إطارٍ جغرافيٍّ معين، بل امتدَّ ليشمل الدول المجاورة لألمانيا، حيث كانت فرنسا من بين الدول التي تأثرت كثيراً بخطوات المشرع الألماني، مع العلم أن التشريع الفرنسي في ظل التقنين التجاري الصادر سنة 1807، كان يرفض تماماً وجود هذه الشركة، حيث أنّه كان يقضي بحل الشركة واختفاء الشخص المعنوي مباشرةً بمجرد اجتماع كافة الأسهم أو الحصص فيها بيد شريكٍ واحدٍ. وذلك لتعارضها مع مبدأ

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ص 5.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ص 11.

وحدة الذمة المالية، ومبدأ الفكرة العقدية[1]. ولقد ساير القضاء الفرنسي موقف مشرعه بكلّ حزمٍ ووضوح[2]، غير أن هذا الوضع لم يرُقْ لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين راحوا يفكرون في التخلص من هذه القيود بكل الطرق القانونية والاحتيالية ، أمّا بالنسبة للفقه فقد انهمك في التدقيق في الوضع العمليّ السائد آنذاك، حيث استخلصت فئة من الفقهاء حجم العيوب الناجمة عن الحل التلقائي والمباشر للشركة التي تجتمع أسهمها أو حصصها في يدِ شريكٍ وحيدٍ محذرة من ذلك الوضع وما ينتج عنه من نتائجَ وخيمة.

وقد أثارت هذه الدراسات فُضولَ وزارة العدل الفرنسية في عام 1964 ممّا أدّى بها إلى تشكيل لجنة تختص بدراسة العيوب المترتبة على حلّ الشركة بقوة القانون[3].

ونتج عن هذا التحرك تدخل المشرع الفرنسي لإصلاح الأوضاع بموجب تشريع تموز 1966 المنظم للشركات، والذي قضى بإلغاء الحلّ التلقائيّ للشركة بقوة القانون عند اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يدٍ واحدة، وذلك بمقتضى المادة التاسعة، التي تنصُّ على أنَّ: «اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة لا تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، و لكلِّ ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال مدة عام»[4].

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1990، ص 83.

[2] من بين هذه الأحكام، ما جاءت به محكمة استئناف ليون في قضاء لها في 3 أكتوبر 1955 مؤكدة على المبدأ الجوهري للقانون الفرنسي بقولها أنه «من جوهر الشركة كما تحدد المادة 1832 من التقنين المدني ألا تتكون إلا من شخصين على الأقل وهكذا تتوقف الشركة عن الوجود إذا كانت تتكون من شريكين وانسحب أحدهما» انظر محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 85.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

[4] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 89.

وبالفعل كانت هذه المادة أول انقلابٍ على الأنظمة الكلاسيكية، وبداية الطريق نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد، والخروج من قوقعة الرفض التام لمثل هذه الشركات.

ثم توالت على هذه الخطوة، العديد من الاقتراحات التي طالبت الجمعية الوطنية الفرنسية بضرورة تعديل القانون الفرنسي لجعله ملائمًا للتطورات الحاصلة أنداك ، وذلك في الفترة ما بين 1970 و1981[1]، ولعل أهم الاقتراحات أنداك كانت تتبنى فكرة تنظيم شركة الشخص الواحد على أساس ذمة التخصيص، ومن بين أكثرها نجاحاً وتميزاً : «مشروع M.champaud، ومشروع M.M.Sayag ... حيث رأت مجموعة الأستاذ M.champaud بأن الذمة المالية للشخص (المقاول) الطبيعي تقسم إلى ثلاث كتل مختلفة: الكتلة الأولى: تتكون من الأموال غير القابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها كالعقارات والمنقولات المخصصة لاستعمال الشخص المقاول وكذا الاستعمال العائلي».

أما الكتلة الثانية: تتكون من الأموال التي تستخدم لإنشاء المؤسسة المدنية أو التجارية: وهي التي تشكل ضماناً للدائنين.

أما الكتلة الثالثة من الأموال: توصف بأنّها حرّة وتشكل ضمانّا لدائني المقاول والمشروع و عائلته أيضاً.

في حين اقترحت مجموعة CREDA برئاسة M.M.Sayag بأن الذمة المالية المهنية للمقاول تقسم إلى كتلتين، تسمى الكتلة الأولى بالذمة المالية المهنية للمقاول وتسمى الثانية بالذمة الشخصية للمقاول ولذا فإنَّ دائني المشروع يكون لهم امتياز على الذمة المالية للمقاول[2]... ونظراً لأهمية هذه التقارير، فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في نوفمبر 1983 خلال اجتماعات الجمعية الوطنية

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 8.

[2] Didier lecomte, L'EURL, stricture D'organization de l'entreprise, thèse doctorat, université paris XIII (cilletaneuse) non publiée, 2003, p 11-12.

بأنّها تتجه مرة أخرى إلى دراسة هذه التقارير، و نظراً لتزايد الضغوط من أجلِ تعجيل وضع تنظيمٍ قانونيٍّ لشركةٍ الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة [1].

وأخيراً تُوّجَ صبرُ أصحاب المشاريع وجهود بعض فقهاء بقانون رقم 85-697 المؤرخ في 11 يوليو 1985، حيث سمح هذا القانون لأولِ مرةٍ بالاعتراف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليه تسمية: «Entreprise unipersonnelle à respomabilité limité»، وذلك على أساس الشخصية المعنوية ولذا فقد أصبح من الممكن لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباري إنشاء شركةٍ بفعل إرادي ومن جانب واحد[2]. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد خطى خطوة ممتازة نحو التحول في النظام التشريعي، كون هذا القانون سيؤدي إلى التخلي عن الربط الأزلي بين مصطلحي «الشركة» و«العقد» وسيجعلهم يدفعون بقاعدة وحدة الذمة المالية إلى مصاف الأفكار النظرية التي لا وجود لها إلاّ في المؤلفات النظرية[3]. رغم ما حققه الاعتراف الفرنسي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من إرضاء نسبي لأصحاب رؤوس الأموال وبعض الفقهاء، إلاّ أنّ هذا الأمر لم يمنع من وجود انتقادات لاذعةٍ من البعض الفقهاء الفرنسيين المتشبثين بالفكر القانوني الكلاسيكي، الذين رأوا أن موقف مشرعهم جاءَ مفاجئاً، حيث يرى Sola Canizares: «بأن شركة الشخص الواحد هي مسخ قانوني» ،ويضيف P.Salooten قوله: بأن الحديث عن شركة رغم أنه لم تعد هناك مساهمة، ولا اقتسام أرباح وخسائر، ولا جمعية عمومية... وغيرها، هو حديث مناف للمنطق والمعقول ، ويواصل الفقه المعارض قوله بأن اعتراف المشرع بالشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد، هو من الناحية النظرية «مروقا» أو «شذوذا». ذلك أن القانون الفرنسي تَبنى منذ فترة طويلة

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 23.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

نظرية «حقيقة» الشخصية القانونية. ويُكمِّل الفقه قوله مُوضحاً ذلك بأنَّه من المُمكن تَصور شخص معنوي حين وجود مصلحة جماعية تستحق الحماية القانونية متى كان هناك عدة أشخاص تجمعوا للدفاع عن هذه المصلحة، وكان تجمعهم هذا بصورة منظمة تسمح باستخلاص هذه الإرادة الجماعية ولكن يتعذر فهم ذلك إذا كان المقصود هو مجرد الدفاع عن «بعض» المصالح لشخص طبيعي واحد[1].

رغم كلِّ هذه الانتقادات إلاَّ أنَّه لا يُمكن أبداً تجاهل المزايا التي يُحققها الاعتراف النهائي لوجود شركة الشخص الواحد في حقل الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة. الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يَتجرأ مرة ثانية على المبادئ القانونية ويَعترف بشركةٍ مكونة من شخصٍ واحدٍ هذه المرة في مجال الشركات المساهمة المبسطة[2]، أسماها: شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد وذلك في المبحث السابع من القانون التجاري الفرنسي تحت عنوان « les societés par actions simplifié» (شركات المساهمة المبسطة) بموجب

---

[1] عبد الحكم محمد عثمان، ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي) دار النهضة العربية، 1994، ص 59-60.

[2] تعتبر شركة المساهمة المبسطة نوع من أنواع الشركات المغفلة، والتي تم استحداثها مؤخرا في فرنسا بموجب القانون رقم94-1 المؤرخ في 3كانون الثاني1994 ، من أجل التخفيف من حدة وصعوبة الإجراءات المتعلقة بتأسيس وإدارة شركة المغفلة والتقليل من هجرة رؤوس الأموال إلى دول المجاورة خاصة دول الأرض المنخفضة والتي كانت تتيح للمستثمرين مناخا جيدا للاستثمار. وبالفعل حققت هذه الشركة الأهداف التي كان يصبو إليها المشرع الفرنسي من سهولة في التأسيس وحرية مطلقة للشركاء في تحديد أسلوب ملائم للتنظيم والإدارة،مع قلة قليلة من النصوص التنظيمية الخاصة بها. ولقد لاقت هذه الشركة نجاحا منقطع النظير حيث بلغ عددها في سنة 1999 (2594) في حين ارتفع ليصل (13155) في سنة2001...انظر
Hélène Azarian ,la société par action simplifiee,2édition,litec,paris,2007,p1à5.

المادة L227-1، وبذلك يكون قد خطى هذه المرة خطوة عريضة لا مثيل لها في مجال تحديث وتطوير الشركات التجارية.

ويَرجع الفضلُ في الاعترافِ بهذه الشركة إلى السيناتور" Ph.Marini "وذلك منذ 1996. حيث قام باقتراح تقرير حول تحديث قانون الشركات، والسماح بتأسيس شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد ، وبالفعل تمّت دراسة هذا التقرير بمناسبة دراسة البرلمان للقانون المتعلق بالتطور والبحث، وبعد مناقشات مطوَّلة تمَّ الاعتراف نهائياً بالشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 99-587 المؤرخ 12 تموز1999 والمتعلق بالتطور والبحث والمسمى: (قانون ألقر loi Allègre). وبالتالي أصبح المشرع الفرنسي يعترف بشركتين ذات الشخص الواحد ألاّ وهما: المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد (EURL)، وشركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد(SASU).

ومن بين الدول التي أخذت أيضاً بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بلجيكا، حيث كان القانون البلجيكي من مناهضي فكرة شركة مُكوَّنةٍ من شخص واحد ، فهو لم يمنع الخلق المباشر لهذه الشركة، وإنَّما كان يَحول دون بقائها عند تَجمع كل أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد، ولقد أدَّى هذا العداء إلى انتشار الشركات الواجهة «Sociétés de façade». غير أنَّ هذا الوضع لاقى نقذاً واسعاً من قبل الفقهاء ورجال الأعمال، الأمر الذي جعل المشرع البلجيكي يتحرك من أجل تدارك هذا النقص وذلك بموجب القانون 14 تموز 1987 حيث نظم هذا الأخير المشرُوع الفردي المحدود المسؤولية على أساس الشخصية المعنوية على غرار كل من المشرعين الفرنسي والألماني. وإذا كان القانون البلجيكي يتفق من حيث الجوهر مع التشريعات الألمانية والفرنسية، فإنَّه يَنفرد ببعض السِّمات وتتمثل في السماح للشخص الطبيعي فقط بتأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حيث إنّه

لا يجيز للشخص المعنوي تأسيسها، ويترتب على مخالفة هذا الحظر ليس بطلان الشركة المُنشأةِ خلافاً للقانون، وإنّما المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المُؤسس لهذه الشركة[1].

كمَّا أنَّ القانون البلجيكي وإن كان قد أجَاز تأسيس شركة الشخص الواحد ، فإنّه لم يُجز بقاء شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة الناتجة عن اجتماع الحصص في يدٍ واحدةٍ أكثر من عام كمهلة، للمحافظة على الكيان المعنوي للشركة وحمايةً للغير المتعامل معها[2]. حيث أبقى على المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد عن الالتزامات التي تَعقدها الشركة بعد مُضي المهلة. ولقد اقتصر هذا الحظر على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي تماشياً مع موقفه في قصرِ حقِّ تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية على الشَّخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[3].

ومن بين الدول التي أخذت بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إنجلترا، فالحديث عن القانون الإنجليزي يؤدي إلى التطرُّق إلى موقف القضاء الذي كان له السبق في دراسة هذه الفكرة، وذلك من خلال القضية المشهورة «سالمون» Salomon لسنة 1897[4]، وتتلخص وقائع في أنَّه كان هناك شخص يدعى «آرون سالمون كان تاجراً للجلود، ومنتجاً للأحذية، أراد تَوسيع نشاطه في إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة، ونظراً لأن القانون الإنجليزي آنذاك يشترط وجود سبعة شركاء من أجل إنشاء هذه الشركة، قام آرون بالاشتراك مع

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 39 إلى 43.

[2] ولقد كان المشرع البلجيكي أقوى من المشرعين الفرنسي والألماني حين أعطى لشركة الشخص الواحد تسمية «شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة» بدل من «مؤسسة»... انظر ناريمان عبد القادر، نفس المرجع السابق. ص 47.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 25.

[4] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 13.

زوجته، وأبنائه الأربعة، بالإضافة إلى بيع مشروعه إلى الشركة لتحقيق العدد المطلوب قانوناً، على أن يَشترك كل واحد منهم بحصة واحدة، وقد تمَّ فعلاً إنشاء هذه الشركة سنة 1892 وأطلق عليها اسم:

«Aron Salomon and company limited»، غير أنَّ هذه الشركة بعد مرور سنة من تكوينها توقفت عن الدفع، ممَّا أدَّى إلى دخولها دور التصفية، حيث أعلن المصفي بمناسبة قيامه بمهامه بأن هذه الشركة في حقيقتها هي شركة صورية مكونة من رجل واحد وهو «آرون سالمون»، لذلك فعليه أن يتحمل لوحده الوفاء بديون الشركة. وقد وافق قاضي المحكمة الابتدائية المصفي، وقرر بأنَّ الشركاء الآخرين ما عدا «آرون سالمون» هم شركاء صوريون، وأنّ غرض «سالمون» من هذه الشركة هو استخدامها كوكيل لأعماله.

كما توصَّلت محكمة الاستئناف إلى نفسِ النتيجة مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة في الأسباب، تمثّلت في أنَّ هدف المشرِّع من هذه الشركة هو منح تحديد المسؤولية لكافة الشركاء وليس لرجل واحد اعتبر هو المالك الحقيقي لكلِّ المشروع.

غير أنَّ مجلس اللوردات لسنة 1897، أقرَّ بأنَّ شركة سالمون ذات المسؤولية المحدودة تعتبر قانونية، حتى وإن كان باقي الشركاء صوريين أي أنَّ لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء وأنّه لا تعتبر شركة الشخص الواحد مخالفة للقانون بما أنّها استوفت إجراءات إنشاؤها ، وبالتالي فإن ما قامت به هذه الشركة من أعمال ينتسب إليها وليس إلى السيد «سالمون»[1].

أما بالنسبة لقانون الشركات الإنجليزي الصادر لسنة 1948، فقد اِتخذ موقفاً مغايراً، حيث اشترط سبعة شركاء من أجل إنشاء الشركات العامة « Public company»، أواثنين من أجل إنشاء الشركات الخاصة، فإذا قلَّ عددُ الشركاء

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 13.

أثناء حياة الشركة عن التعداد السابق، واستمرَّ هذا الوضع لمدة ستة أشهر فأكثر، فإنَّ المساهم أو الشريك الموجود في الشركة يعدُّ مسؤولاً عن ديون الشركة التي تنشأ خلال هذه المدة مسؤوليةً شخصيةً متى كان عالماً بهذا الوضع واستمر شريكاً في الشركة[1].

بيد أنَّه وإن كان القانون الإنجليزي لا يعرف شركة الشخص الواحد، فإنّه في ظل هذا القانون كان يستطيع صاحب المشروع الفردي تحديد مسؤوليته عن طريق تسجيل شركة خاصة محدودة «Limited company» بالاشتراك مع شخص آخر يملك حصة واحدة في الشركة قد تصل إلى جنيه إسترليني أو حتى بنسٍ واحد، حيث إنَّ القانون الإنجليزي لم يشترط حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة وسمح بأن تكون حصة الشريك الوهمي في قبضة مؤسس الشركة، كمّا أنّه يجوز أيضاً لهذا الأخير أن يكون المدير الوحيد في الشركة، ومتى استكملت هذه الشركة شروط تأسيسها، اكتسبت هذه الأخيرة الشخصية المعنوية ، حتى ولو كان المؤسسون مجرد شركاء صوريين لمجرد استكمال الشكل والنصاب القانوني. وهكذا تكون هذه الشركة شركة فعلية، حقيقتها، «شركة الرجل الواحد» «One man company»[2].

لم يَصمد المشرع الانجليزي على موقفِه المحايد وسرعان ما اعترف بهذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي رقم1699 المؤرخ في 14 تموز 1992 ، متماشياً بذلك مع توجيهات المجموعة الأوروبية الصادر 21كانون الأول 1989. وبذلك يكون القانون الإنجليزيُّ فتح الباب واسعاً أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة، للتألق والمُضيِّ قدماً دون الخوف من المسؤولية المطلقة.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 14.

امتد تأثير السابقة القضائية الانجليزية إلى القضاء الأمريكي الذي أقرَّ بمشروعية الشركة التي تَجتمع أسهمها بيدِ شريك واحد ما دامت قد امتلكت شهادة تسجيل قانونية، واكتسبت الشخصية المعنوية(الاعتبارية) المستقلة، ويكون قد قام المشرع بدوره في إيجاد الحلول العملية للمشاريع الصغيرة التي كانت تَتوق إلى تحديد مسؤوليته، ولم يكن المشرع قد منحها هذه الميزة بعد[1].

وسرعان ما انتقلت هذه العدوى للتشريعات الداخلية لبعض الولايات الأمريكية التي نصت صراحة على صحة شركة الشخص الواحد، سواء تمت عن طريق التأسيس المباشر أو عن طريق تجمع حصص الشركاء أو أسهمها في يد واحدة[2]، ومن بين هذه الولايات: أنديانا، كنتاكي، مونتانا، نيويورك، أركنسلس[3].

---

[1] فيروز سامي عمر الريماوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 65.

[3] نفس المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني:

موقف الدول العربية من شركة الشخص الواحد

لم تقتصر عَدوى الاعتراف بشركة الشخص الواحد على الدول الأوروبية والأمريكية، بل تعداها إلى الدول العربية، ومن بينها: الجزائر، الأردن، قطر، البحرين[1]... في حين ظَلّت باقي الدول العربية رافضة لفكرة شركة الشخص الواحد، ومن بينها: سورية، مصر، السعودية... وغيرها، وسيتمُّ تناول كلا الموقفين.

فبالنسبة للدول العربية القابلة لهذه الفكرة، سيتم تُناول كلاً من الجزائر، والأردن، العراق...

أمَّا بالنسبة للجزائر فيرجع تاريخ الاعتراف بهذه الفكرة إلى الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 9 كانون الأول 1996، بعدما كان رافضاً للفكرة من الأساس، حيث إنّه كان يقضي بالحل القضائي للشركة التي تجتمع كافة الحصص فيها بيد شريك واحد(وفقاً للمادة 441 من القانون المدني الجزائري)، وذلك لفقدانها عنصرٍ هام وهو تعدد الشركاء، غير أنَّ هذا الموقف سرعان ما اختفى، وذلك عندما اعترف سنة 1996 بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

---

[1] اعترفت قطر بشركة الشخص الواحد بموجب القانون رقم 16 لسنة 2006 والخاص بتعديل بعض أحكام الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002، انظر الموقع الإلكتروني: www.quatarshones.com/vb/shouthread.php/t=138227.أما البحرين فقد اعترفت بها بموجب القرار رقم 12 لسنة 2002 بشان النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد، والقرار رقم 14 لسنة 2002 بشأن نموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد. انظر الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.bh/default.asp? Action =category&ID374

القائمة على فكرة الشخصية المعنوية، وأدخلت في الشركات التجارية وعدّلت بذلك المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[1].

أمَّا بالنسبة للأردن فإنَّ قانون الشركات لعام 1997 جاءِ بنص في الفقرة (ب) من المادة (53) يجيز فيها للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب العام الموافقةَ على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد. أوجد هذا النص لأول مرة في القانون الأردني إمكانية وجود شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد[2]. أما عن الأسباب الموجبة للتعديل قانون الشركات عام 1997، وبالأخص بالنسبة لنص المادة (53/ب) من قانون الشركات، والتي قدمتها وزارة الصناعة والتجارة فهي كالآتي: «يسمح التعديل بأن يقوم شخص واحد بتسجيل الشركة ليمتلكها بالكامل لتصبح كالمؤسسة الفردية إلاّ أنّها محدودة المسؤولية ويظلُّ هذا الشخص مُلزماً بأحكام الشركة المحدودة المسؤولية كإتباع إجراءات الاجتماعات والإدارة ورفع رأس المال ، وتخفيضه، إن مثل هذا التعديل يسمح للأفراد أن يستثمروا ويعملوا دون تعريض أموالهم الشخصية للمخاطر المصاحبة لأعمال الشركة ودون أن يضطروا لاستعمال أموال الآخرين في المشروع رغم عدم رغبتهم بمشاركتهم وهذا ما نراه حالياً عندما نرى أن شخصاً واحدا يملك (99.99%) من الحصص في الشركة وربما ابنه أو زوجة أو صديق يملك أقل من (1%) من الحصص...»

بهذا القول برّرت وزارة الصناعة والتجارة نص الفقرة (ب) من المادة (53) التي أوجدت في القانون الأردني إمكانية تسجيل شركة ذات مسؤولية

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 15.

[2] عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني السنة 1997، والقوانين المعدلة له لسنة 2002 (دراسة مقارنة) بحث مقبول للنشر في جامعة آل البيت، 2004. ص 5.

محدودة يمتلك رأسمالها شخص واحد[1].ولم يقف التشريع الأردني عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أخذ صراحة بإمكان تأسيس شركة مساهمة خاصة من شخصٍ واحدٍ أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحد، وذلك بموجب المادة (65/أ) من القانون المؤقت (رقم 4) لسنة 2002[2].

وكذلك الحال بالنسبة لتأسيس شركة مساهمة عامة: فإنّه يجوز تأسيس الشركة من مؤسسٍ واحد أو أن يصبح عدد المساهمين فيها شخصاً واحداً في حالة شرائه كامل أسهمها (المادة 90/ب) من قانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة 2002[3].

ومن القوانين العربية أيضاً التي أجازت تكوين شركة الشخص الواحد هي القانون العراقي رقم 36 والصادر في 1983/03/30، إلاّ أنَّ الأمر هنا يَختلف تماماً عما سبق ذكره[3]، ولكن كيف ذلك؟

كان المشرِّع العراقي كغيره من المشرعين الرافضين لمبدأ التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد. وهذا راجع طبعاً لتشبثه بالفكرة العقدية كأساسٍ لقيام الشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية. إلى غاية القانون رقم 36 الصادر لسنة 1983، حيث أورد استثناءً على المبدأ العام[4]، فبعدما كان يعرِّف الشركة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بأنّها: «عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 185-186.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 36.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 186.

[3] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 459-460.

[4] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 191.

يساهم كل منهم في المشروع الاقتصادي بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة»، أصبح هذا التعريف يتضمن استثناءً تمثل في الفقرة الثانية بقولها: «استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن تتكون من شخص طبيعي واحد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتدعى فيما بعد (المشروع الفردي)»[1]. وبالتالي يمكن استنتاج ما يلي:

1- رغم اعتراف المشرع العراقي بتأسيس شركةٍ من قبل شخص واحد، فإنه لا يزال يرسي القاعدة العامة والمتمثلة في: قيام الشركة على فكرة العقد.

2- يجيز القانون العراقي إنشاءَ شركةٍ تتكونّ من شخصٍ طبيعي واحد فقط، وهذا على خلاف القوانين الألمانية والفرنسية التي تسمح للشخص الطبيعي أو المعنوي بتأسيس هذه الشركة[2].

3- يختلف المشروع الفردي الذي يعترف به القانون العراقي عن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المعترف بها من قبل الدول (الألمانية والفرنسية...)، ذلك أن المشروع الفردي في ظل هذا القانون يعدُّ صورةً استثنائية خاصّة من شركات الأشخاص، إذ أنَّ لها من السمات القانونية ما يجعلها تنطوي ضمن تلك الطائفة من الشركات[3]، ولعل أهمَّ هذه المميزات ما يلي:

- أولاً كونها تتكوّن من شخصٍ طبيعيٍ واحدٍ بينما لا يجوز للأشخاص المعنوية تأسيس مثل هذه الشركة، وهذا ما ينطبق على الشركات التضامنية[4].

- يتكون رأس مال الشركة الفردية من حصصٍ وليس من أسهم.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 187.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 191.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 282.

[4] لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1986، ص 43.

- طبيعة المسؤولية في المشروع الفردي في القانون العراقي هي مسؤولية شخصية وغير محدودة وهذا ما أكّدته المادة 416 بقولها: «المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة» وكذلك المادة 35 من نفس القانون بقولها: «يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة».

- ومن جهة أخرى فإنَّ المشروع الفرديّ من حيث المبدأ ينقضي كشركاتِ الأشخاص عند وفاة الشريك الوحيد ما لم يرغب الورثة بتحويلها لنوع آخر من الشركات ، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 70 والتي تنص على أنّه: «إذا توفي مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون».

- وأخيراً فإنّ مؤسسَ المشروع الفردي في القانون العراقي تاجرٌ يمارس النشاط التجاري احترافاً، وهذا راجع لقيامه بتأسيس شركة أشخاص تجارية يمارس عمله من خلالها ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع ديونها وضامناً للالتزامات، ويكتسب هذه الصفة ولو لم تكن له من قبل وبالتالي تطبق عليه جميع أحكام القانونية الخاصة بالتاجر[1].

- كمَّا يعترف المشرع العراقي بالتأسيس غير المباشر للمشروع الفردي، حيث يسمح بتحويل الشركة إلى المشروع الفردي وهذا ما جاء في مفهوم المادة 198[2].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 283 و 284.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 187.

- وأخيراً لم يعالج المشرّع العراقي الشركةَ الفرديةَ بصفتها صورةً من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوربية، إنّما قام بتنظيمها تنظيماً تفصيلياً بصفتها نوع من أنواع الشركات (تنصُّ على قواعد خاصةً بتأسيسها وإدارتها وتحويلها وانقضائها)[1]. ولهذا يرى بعض الفقه أنَّ المشروع الفردي وفقاً لهذا التشريع عبارة عن شركة تضامن ذات شريك واحد[2]، في حين يرى البعض الآخر أنَّ المشرّع العراقي لم يضف أيَّ جديدٍ في قانون الشركات، فقط أعطى إمكانية إنشاء شركة من قبل شخص واحد وأسمها: المشروع الفردي، دون أن يرتب على إنشائها إفادة الشريك الوحيد بالمسؤولية المحدودة الهدف الذي يسعى معظم الشركاء لتحقيقه عند تأسيسهم للشركة. مما يبقي على خطر تزايد ظهور الشركات الواجهة أو الوهمية[3].

هذا هو الوضع قبل قيام المشرع العراقي بخطوة جريئة من خلال تعديله للفقرة الرابعة من المادة 6 الخاصة بالمشروع الفردي، التي أصبحت تنص على: «يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي أو الشركة ذات المالك الواحد من شخص طبيعي أو معنوي واحد». وبهذا يكون المشرع قد أبقى على المشروع الفردي بالخصائص السابقة الذكر، وأضاف بموجب القانون رقم 21 لسنة 1997 تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، والتي تقوم على أساس فصل ذمة صاحب المشروع وذمة الشركة. وبهذا أصبح القانون العراقي يتضمن نوعين من الشركات التي تتكون من شخص واحد:

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 286.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 38.

[3] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 192.

الأولى: وهي التي كانت معروفة في القانون قبل التعديلات تتكون من شخص طبيعي واحد، وتتداخل فيها أموال المشروع مع أموال صاحب المشروع، الذي يسأل عن التزامات المشروع بكل أمواله.

الثانية: فهي التي انبثقت بعد تعديل القانون، وتَتكون من شخص واحد ولكن لا يَشترط فيه أن يكون طبيعياً، إنَّما قد يكون طبيعياً أو معنوياً، كما أنَّ التزامات المشروع لن تَطال الأموال الشخصية لصاحبِ المشروع[1].

أما الدول الرافضة لفكرة الشخص الواحد فهي كالآتي: مصر، سوريا، لبنان... ويُبررون رفضهم لهذه الفكرة على أساس أنَّ للشخص ذمة مالية واحدة ولا تَتعدد بتعدد الالتزامات. وتعدُّ الذمة المالية للشخص ضامنة للوفاء بجميع ديونه أياً كان نوعها، كما أنَّ مبدأ وحدة الذمة المالية يتعارض مع فكرة تخصيص ذمة مالية «La théorie du patrimoine d´affection» التي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمته المالية الأصلية وفي ذات الوقت ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض معين هو الشركة[2]. كما يتخوف أصحاب الرأي الرافض لهذه الشركة من بقاء مسؤولية المؤسس مسؤولية محدودة، ممَّا يَفتحُ المجال أمام بعضهم للتحايل والقيام بالتصرفات الوهمية باسم هذه الشركات[3]هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ غالبية التشريعات العربية الرافضة لهذه الشركة تقوم على مبدأ قانوني أساسي مؤداه أن الشركة تتطلب وجود شخصين على الأقل لقيامها، وهي تنص على ركن تعدد الشركاء بصراحة في كل من القانون

---

[1] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، موجود في الموقع الإلكتروني: www.ALHOSANILAW.net

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص 38.

[3] أحمد عبد الله غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. 1999، ص 27.

المدني أو القانون التجاري عند تعريفها للشركة[4]، كما أنّها تَتفق أيضاً على مبدأ قانونيٍّ آخر يتمثل في: أنَّ اجتماع كافة حصص أو أسهم الشركة بيد شخص واحد وانتفاء التعدد فيها يعد سبباً لانقضائها، وذلك بانحلالها تلقائياً بقوة القانون[1]، على أنَّ هذا المبدأ يُطبَق كقاعدةٍ عامةٍ على كافة أنواع الشركاتِ التجاريّة المتصفة بالشخصية المعنويّة المستقلّة أي سواءً كانت هذه الشركات مدنية أو تجارية، وسواء كانت شركات أشخاص أم شركات أموال، كما أنّ هذا المبدأ يطبق بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى هذا التجمع، سواء كان ذلك لظروف طارئة كوفاة أحد الشركاء في شركة مكونة من شخصين دون أن يكون له وارث، أم كان ذلك عن طريق تنازل الشركاء إلى أحدهم عن حصصهم أو أسهمهم بالبيع أو الهبة[2].

وبالتالي فإنّ هذه التشريعات لم تكتفِ بمنع التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، بل امتدت لتشمل الوجود غير المباشر لهذه الشركة الناشئة عن اجتماع حصص أو أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شخص واحد[3]،

---

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 252.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 247 وانظر في ذلك أيضاً مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 455.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 304.

[3] ويؤسس رفض التأسيس المباشر على المواد التالية:

505 من القانون المدني المصري التي تقضي بـــ: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما نشأ عن المشروع من ربح أو خسارة» وما يقابلها من المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، وكذلك المادة 473 من القانون المدني السوري...

أما بالنسبة للأساس الذي تم فيه رفض التأسيس غير المباشر هي المواد التالية:

المادة 8 الفقرة الثانية من قانون الشركات المصري والمادة 844 من قانون الموجبات والعقود .وانظر في ذلك مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 19.

وهي بذلك تخالف التشريعات الأوربية التي أجازت هذا الوجود بنصوصٍ قانونيةٍ صريحةٍ.

إلاّ أنّ مَعاول الهدم للمواقف التقليدية بَدأتْ تَظهر جَلياً خاصة في بداية القرن العشرين لما تشهده البيئة الاجتماعية والتجارية والاقتصادية من تطورات هائلة، يَصعب معها التَشبث بالمبادئ الكلاسيكية الراسخة سواءً في القانون المدني أو القانون التجاري، ولعلَّ المبادرة المصرية والسعودية أصدق تعبير عما قلناه، فبالنسبة لمصر يَدور الحديث هناك حول مشروع قانون الشركات الموحد الذي كان محلَّ بحثٍ من قبل مجلس أمناء هيئة الاستثمار تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء لإقراره. ولعلَّ أبرز نقطة تضمنها هو عدم وجود حد أدنى لرأس مال الشركة عند بداية تأسيسها، كمّا استحدث هذا المشروع ولأول مرة «شركة الشخص الواحد»[1] وعدَّها من الأولويات التي سيتمُّ مناقشتها بالتفصيل[2].

أماّ بالنسبة للقانون السعودي، فتَحوم أخبار حول وضع استثناء من المادة الأولى من نظام الشركات المعمول بها لجميع البنوك المرخَّص لها في المملكة، ليكون لها الحق في إنشاء الشركات بمفردها، على أن تتخذ هذه الأخيرة شكل

---

[1] فاتن عبد الرزاق، في مشروع قانون الشركات الموحد إلغاء الحد الأدنى لتأسيس الشركات وتشجيع المشروعات الصغيرة، جريدة الأخبار، العدد 17575، 17 أغسطس 2008 موجود على موقع الالكتروني: «www.akhbarelyon.org.eg.81/akhbar/article detail».

[2] خالد عبد العليم، مجلس الوزراء في اجتماعه برئاسة نظيف: أثبتنا للمجتمع الدولي تعامل مصر مع قضايا العمل السياسي بحلول نابعة من إرادتها الحرة.. وفي إطار الريادة الإقليمية تطبيق المعايير محاسبية دولية على المشروعات الصغيرة، جريدة الجمهورية (أولاين)،9 شباط 2005،الموقع الالكتروني:
.http:www.gom.com.eg/algomhuria

شركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود الأنشطة المرخص للبنك مزاولتها، وذلك بقرار صادر من قبل وزير التجارة والصناعة، بناءً على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي[1].

أمَّا بالنسبة لقضاء هذه الدول العربية، فلقد جارى موقف مشرعيه حيث إنَّه يُطبق المبادئ القانونية (تعدد الشركاء في الشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام) بكلّ صرامةٍ وحزم، ولم يقف عند هذا الحد بل يقوم بمعاقبة الشركة التي تخالف هذه المبادئ بانعدام وجودها أصلاً، وذلك إذا كانت المخالفة المرتكبة أثناء تأسيسها، مؤكداً بذلك على الرفض التام لهذا الكيان[2]. كمّا أنّه يَقضي أيضاً بحلِّ الشركة التي تجتمع فيها جميع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، متجاهلاً بذلك الاعتبارات الاقتصادية والتي تستوجب الإبقاء على الكيانات الاقتصادية الفعالة، والاعتبارات القانونية التي تهدف إلى حل مشكلة المستثمر الفرد الذي يرغب بإيجاد وسيلة لتحديد المسؤولية، متخذاً بذلك موقفاً سلبي، عكس القضاء في دول الأنجلوساكسونية واللاتينية الذي كان له الفضل الأول بالتعريف بهذه الشركة، وإبرازها لتكون محل دراسة من قبل مشرعيه[3]. ولا بأس من إدراجِ بعض الأحكام التي كانت بمثابة تَعبير صادق عن نظرة القضاءِ العربي الثابتةَ للشركة باعتبارها عقد يَستوجب تأسيسها وجود أكثر من شريك واحد، والقول غير ذلك محظور: حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها(الطعن رقم 158 لسنة 51ق جلسة 1987/1/10) بأن: «الشركة

---

[1] أسامة أبو غرارة محمد السلامة، منعاً للتستر ولتكون أعمالنا نظامية وشفافة ومن دون شركات صورية الشورى يدرس استثناء قطاع البنوك من شرط الشراكة في تأسيس شركاته، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 5586، 26 يناير 2002، موجز في الموقع الإلكتروني www.alqt.com/2009/04/27/article_221615. html.

[2]. فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 252.

[3] نفس المرجع السابق، ص 309.

على ما هي معروفة به قانوناً عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويشترط لقيامها أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة التي هي من مسائل الواقع، يستقل تقديرها قاضي الموضوع بغير معقب عليه في ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة»[1] ، كما ذهبت محكمة استئناف القاهرة بقولها بأنّه: «إذا لم يبق سوى شريك واحد فلا يجوز اعتباره وحده شركة قائمة». بالإضافة إلى ما عبرت عنه محكمة التمييز اللبنانية في هذا المجال بقولها: «أنَّه يفترض في كل شركة أن يكون فيها شركاء ومنذ أن يصبح شخص مالكاً ومقتنيات الشركة لا يجوز القول بأنّ ما انتقل إليه هو الشركة كشخص معنوي»[2].

وكذا القرار رقم 87 تاريخ 11 تموز 1969 اعتبرت: «بأنّه من الرجوع إلى المادة 844 موجبات وعقود يتبين أن الشركة هي عقد متبادل والقواعد القانونية التي تطبق على أصول المحاكمة في مقاضاة فروع الشركة الواحدة لا مجال لتطبيقها على فروع المؤسسة التجارية العائدة لشخص واحد الذي يكون له في كافة فروع مؤسسته ذمة مالية، فإذا توجب دين في أحد فروع مؤسسته تكون متوجبة عليه شخصياً»[3].

أما بالنسبة للفقه في مصر ولبنان وسورية والسعودية، فبعدما كان يتخذ نفس موقف مشرعيه، أصبح اليوم ينادي بضرورة إدخال شركة الشخص الواحد في المنظومة التشريعية، لمَّا تُحققُه من مزايا عملية وقانونية واقتصادية.

---

[1] عزت عبد القادر، الشركات التجارية مع أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 20.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 310-309 .

[3] سامي بديع منصور، المرجع السابق، ص 257.

فبالنسبة للفقه المصري أصبح ينادي مُشرعه بكل صراحة من أجل اتِّخاذ هذه الخطوة الجريئة، حيث ذهب البعض إلى القول بأنَّه حان الوقت الآن للقول بتحديد مسؤولية المستثمر الفرد أيّاً كان الشكل الذي يعتنقه المشرع في تطبيق هذا المبدأ، سواء بإضافة استثناء على مبدأ وحدة الذمة يضاف إلى الاستثناءات التي أوردها المشرع بالنسبة لشركات القطاع العام، أو عن طريق اعتناق شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، أسوةً بالتشريعات الفرنسية والألمانية الحديثة، شريطة أن يُحاط تَحديد المسؤولية بضمانات قويَّة وكافية لحماية حقوق الغير و على رأسِهم دائني شركة الشخص الواحد[1]، في حين يُؤكد البعض الآخر هذا الاتجاه ويَحرصون على أنَّ النظام القانوني المُطبَّق على شركة الشخص الواحد لا يَتعارض إلاّ في القليل مع المبادئ القانونية التي تعتبر الأساس التشريعي للقوانين المصرية[2].

هذا ما يُؤدي إلى القول أنَّ الفقه المصري أصبح يَميل نحو الأخذ بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ويَبتعد عن التَّشبث الدائمِ بالمبادئِ الكلاسيكية التي أصبحت لا تُواكب التطورات التي تَشهدها البيئة التجارية التي تتفّرُ بطبيعتِها من الخضوعِ لهذه القوالب القانونية التقليدية.

أمَّا بالنسبة للفقه اللبنانيّ، فقد بَدأ جانبٌ منه بطرح موضوع شركة الشخص الواحد والبحث فيه معتبراً أن هذه الشركة هي الإطار المُناسب لعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدولِ النامية التي تُشجع الاستثمار وجاءت اجتهادات الفقه في لبنان عن طريق اقتراحات، أهمها: المبادرة الفردية التي تقدم بها الأستاذ" جورج صادر" بخلق شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني بإضافة باب ثامن إلى الكتاب اللبناني من قانون التجارة يَلي مباشرة الباب السابع

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 208.

[2] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 284.

المُخصص للشركة المحدودة المسؤولية، وتكون هذه الشركة خاضعةً بجوهرها إلى القواعدِ التي تَحكم الشركة المحدودة المسؤولية على أن تُكيف بعض النصوص التي تَحكم هذه الشركة مع الوضعية الجديدة، ففي المسألة شركة فردية تتطلب قواعدَ تَنسجم مع طبيعتِها. كمَّا عرضت الأستاذة "ماري أبو مراد" دراسة عنوانها : «La société unipersonnelle» (شركة الشخص الواحد) وضعتْ بشكلِ تقريرٍ مقدمٍ إلى معهدِ الدروس القضائية، أيار سنة 1997 مقترحاتٍ بإعطاء تحديدٍ جديدٍ للشركة، على غرار التحديد الجديد لها الوارد في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، يَغلِب فيه الطابع النظامي والتأسيسي على الطابع العقدي للشركة. كذلك تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 5 آب 1967 المخصص للشركة المحدودة المسؤولية في لبنان بحيث ينسجم تنظيم هذه الشركة مع واقع الشريك الفرد في الشركة ذات الشخص الواحد. مع العلم أنَّ الاقتراح الرسمي الأول في الموضوع هو الذي وضعته هيئة التشريع وتحديث القوانين المشكلَّة بقرارِ رئيس المجلس النيابي الأستاذ "نبيه بري "رقم 389 تاريخ 21 تشرين الثاني 1996، وموضوعه تعديل بعض مواد قانون التجارة، وقد تضمن جزءاً قائماً بذاته بإنشاء الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد، وهو الجزء الثاني من الاقتراح، وقد تناول تعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود، وكذلك مواداً في المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 5 آب 1967 المشار إليه. وكل ذلك على غرار قانون 11 تموز 1985 في فرنسا، فشركة الشخص الواحد على ضوء الاقتراح تصبح ركناً في الحياة التجارية العادية لها أسَسها ونظامها القانوني، وهي نفس الأُسس والقواعد التي وضعها المشرع الفرنسي في القانون 11 تموز 1985 ممَّا يُشكل إضافة هامة إلى النظام القانوني عموماً، وإلى قانون الشركات على وجه التحديد[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 260.

أمَّا بالنسبة للفقه السوري، فنجد جانب منه يُؤكد على ضرورة وجود مثل هذه الشركات كونَّها مُشجع قوي للاستثمار، إلاّ أنّ هذا الجانب من الفقه لا يَزال يَتخوف من خطورة هذا الاعتراف، باعتبار شركة الشخص الواحد ما هي إلا استثناء على الشركات وتَكمن خطورتها في تَجزئتها للذمة المالية للشخص، وما ينجم عنها من مشاكل[1].

[1] حازم شعار، شركات باتجاه العصرنة، القانون يشجع الاستثمار ويلبي احتياجات الاقتصاد إمكانية تأسيس طيف واسع من الشركات، جريدة الثورة يومية سياسية موجودة في الموقع الإلكتروني: «www.sana.sy.ara/151/2008/03/16/165847.html» وانظر في ذلك أيضاً: عمران محفوظ، قانون الشركات ومرسوم تحويل الشركات العائلية على طاولة التقييم، أرشيف صدى سوريا للأنباء،13-08-2008 موجود في الموقع الإلكتروني:
www.sadasoria.com/arabic/pages-select-id/show_det-14-11682.html

المطلب الثاني:

تعارض شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية العامة

إنَّ الاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد يُؤدي إلى المساس بالعديدِ من المفاهيمِ الأساسية، ولعلَّ أهمُها يتمثل في: مسؤولية الغير المحدودة للتاجر، أما الثاني فتتمثل في وحدة وعدم تجزئة الذمة المالية. كما أنَّها تَصطدم بالفكرة العقدية التي تقوم عليها الشركات التجارية. إلاَّ أنَّ هذه الاعتبارات لم تَقف عثرة في وجهِ الإرادة التَشريعية لمُختلف الدُول، والتي حاولت المُوازنة بين الواقع العملي والقانوني. وسيتم دراسة هذه الاعتراضات واحدة تلو الأخرى ، مع إدراج مختلف الحجج التي ساهمت في إنجاح ظهور فكرة الشخص الواحد. في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:أهم الاعتراضات التي واجهت الاعتراف بشركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني:أهم الاعتراضات التي واجهت تسمية شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول:

أهم الاعتراضات التي واجهت الاعتراف بشركة الشخص الواحد

يُؤدي الاعتراف بشركة الشخص الواحد إلى التعارضِ مع العديد من المبادئِ القانونيةِ الراسخة. فبالنسبة لتَعارض فكرة شركة الشخص الواحد مع مبدأ مسؤولية الغير المحدودة للتاجر، حيث إنَّه منذ زمن بعيد كانت تطبق القاعدة القانونية التي بمُقتضاها بُمنح لدائني التاجر حقُّ الرجوع على جميع أمواله إذا تعذر عليه أو امتنع عن تنفيذ التزاماته، ولا يقتصر هذا الحقُّ على الأموال الحاضرة في ذمة المدين، بل يُمكن أن تَشمل الأموال المستقبلية، ويعدُّ هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في مختلف الأنظمة القانونية. إلاّ أنّه سرعان ما أُدخلت على هذا المبدأ العديد من الاستثناءات في مجال القانون المدني والقانون التجاري، وذلك تماشياً مع التَغيرات ومن بينها: منع الحجز على بعض أموال المدين اللازمة لنفقته وعائلته وهذه الأموال لا تدخل في نطاق المسؤولية غير المحدودة للمدين على جميع أمواله...

ومن أمثلة ذلك أيضاً في القانون التجاري: تحديد مسؤولية مالك السفينة أو مُجهزها بذمته البحرية التي تَتكون من السفينة والأجرة المُستحقة عن الرحلةِ التي وقعت خلالها الأضرار المُستحق عنها التعويض[1] ...

وهذا ما يجعل هذا المبدأ يَفرغ من مضمونه نظرا لاستثناءات الواردة عليه، أو حتى على الأقل، ليس هناك ما يَمنع من إضافةِ استثناء آخر يُلبي احتياجات البيئة التجارية، وبالتالي لا يعدُّ مبدأ المسؤولية الغير المحدودة عائق أمام الاعتراف التشريعي بالشركة ذات الشخص الواحد[2].

---

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 34 ,35.

[2] نفس المرجع السابق، ص 49.

أمَّا عن العقبةِ الثانية التي يُمكن أن تَقف عثرة أمام الاعتراف بفكرةِ شركة الشخص الواحد هي الذمة المالية. ونقصد بهذه الأخيرة مجموع مَا للشخص من حقوقٍ مالية ومجموع ما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال، منذ ولادته وحتى وفاته، وبالتالي للذمة المالية جانبان: الجانب الإيجابي ويتمثل في مجموع ما للشخص من حقوق مالية، والجانب السلبي: والذي يتمثل في مجموع ما على الشخص من التزامات ذات طابع مالي[1].

أمّا عن أهمية الذمة المالية فقد قامت كأساس لتنفيذ التزامات المدين بدل جسمه، وأصبحت أموال المدين هي التي تضمن الوفاء بالتزاماته، ولقد أثارت طبيعة الذمة المالية خلافاً فقهياً قوياً. ويمكن حصره في أهمَّ نظريتين أحدُهما تقليدية تَربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية وتسمى «نظرية الشخصية» أمَّا الأخرى فهي حديثة تَربط بين الذمة المالية باعتبارها مجموعة من الحقوق والالتزامات والغرض الذي رصدت أو خُصصت من أجله ويطلق عليه: «نظرية التخصيص».

أ- النظرية الشخصية:

تَقوم النظرية الشخصية للذمة المالية على الربطِ بين الذمةِ الماليةِ وفكرة الشخصية القانونية، فإذا كانت الشخصية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتَحملِ الالتزامات، فالذمة المالية هي عبارة عن مجموع الحقوق والالتزامات المالية، أي أنَّ الذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية القانونية[2]، ومن النتائج المترتبة عن ذلك ما يلي:

---

[1] رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني) النظرية العامة للحق، دار الجامعية، بيروت، ص 301 ,303.

[2] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 39.

- أن لكل شخص ذمة مالية.
- أن لكل ذمة مالية شخص تستند إليه (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ليس للشخص سوى ذمة مالية واحدة (أي لا تتعدد الذمة المالية ولا تتجزأ).
- أن الذمة المالية مجموعة أو كل قانوني، مستقلة ومتميزة عن العناصر المكونة لها، لا تتأثر بما يطرأ على العناصر المكوَّنة لها سواء الحقوق أو الالتزامات من تغيير أو تبديل.
- لا يجوز للشخص أن يتصرف أو يتنازل عن ذمته المالية.

ويُمكن القول أنَّ من شجع على وجود هذه النظرية والربط الكامل بين الذمة المالية والشخصية القانونية هو جذور النظرة القديمة إلى المدين، واعتباره ضامناً للوفاء بديونه بجسده وشخصه حيث أتت النظرية الشخصية لتواكب هذا المفهوم القديم، إلاّ أنّه سرعان ما بدأت تنهار هذه النظرية نظراً لكثرة الانتقادات الموجهة إليها[1]:

- إنّ هذه النظرية، وبربطها المحكم ما بين الذمة المالية والشخصية القانونية تؤدي إلى الخلط بينهما، وخاصة حين القول إن الذمة المالية هي الشخصية القانونية في جانبها المالي.
- أحياناً يكون من مصلحة الشخص خضوع أمواله أو جزء منها لنظام قانوني غير الذي تَخضع له كافة أمواله، فمن مصلحة التاجر أن يُخصص جزءاً من أمواله دون بقية أمواله الخاصة، وهذا التخصيص يُؤمن أسرة التاجر في حالةِ إفلاسهِ، ويُمكن حماية الدائنين بإعلامهم أن أموال المدين غير داخلة في نشاطه ولا تدخل في ضمان الوفاء بالديون[2].

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية الأردنية، 1998، ص 47-48.

[2] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 15.

- استبعادُ الحقوق غير المالية من الذمة المالية (بالرغم من أنّ هناك بعض الحقوق غير المالية كالحقوق الشخصية، ولكن لها أثرٌ ماليٌّ كحق البنوة الذي يؤدي إلى حق في النفقة، والحق في الميراث)، ويَترتب على ذلك أنَّه من العسيرِ الفَصل بين الحقوق المالية وغير المالية، فكلاهما يدخل في نطاق الذمة المالية[1].

ومنه نستنتج أنَّ هذه الانتقادات أظهرت عيوب النظرية الشخصية للذمة المالية لتجاهلها للاعتبارات العملية التي تستدعي أن تُخصص بعض الأموال بجانب الذمة المالية العامة لاستثمارها في مجالات مختلفة، ولهذا ظهرت النظرية الجديدة التي تتمثل في نظرية التخصيص.

ب- نظرية التخصيص:

يقصد بالذمة المالية وفقاً لأنصار نظرية التخصيص مجموعة الحقوق والالتزامات التي ترتبط فيما بينها لتحقيق غرض واحد خُصصت له دون أن تَستند إلى شخص معين[2]، ويترتب على هذه النظرية ما يلي:

- وجود ذمة مالية بدون شخص تستند إليه، إذ يمكن أن توجد مجموعة من الأموال والالتزامات بشكل مستقل ولو لم يكن لها أصحاب أو أشخاص تُنسب إليهم.
- إمكانية تَعدد الذمم المالية للشخص الواحد حسب الغرض منها.
- إمكانية انتقال الذمة المالية بين الأشخاص على اعتبار عدم وجود ربط بين الشخص وذمته المالية. ويترتب على هذه الإمكانية انتقال الذمة من شخص لآخر، لأنّها عبارة عن مجموع الحقوق والواجبات التي ترتبط فيما بينها بسبب تخصيصها لغرض معين.

---

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 43.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 48-49.

رغم بساطة هذه النظرية، إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يَمنع من ظهور منتقدين، ولعلَّ أهمَّ الانتقادات الموجهة إليها كانت كالآتي:

- إن تعدد الذمم تؤدي إلى تعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها، وبالتالي خضوع أموال الشخص لعدة أنظمة مالية.
- إن تخصيص جزء من المال لغرض معين، واعتباره فقط ضامناً لما ينشأ عن هذا من التزامات وديون دون بقية أمواله قد يصبح مصدراً للتحايل والتهرب من الوفاء بالالتزامات المترتبة على المدين، ويستحيل على الدائنين الحصول على حقوقهم.
- لا يوجد مانع من تطبيق فكرة التخصيص، ولكن بشرط أن تنسب إلى شخص قانوني، سواء كان طبيعياً أو معنوياً[1].

ويُمكن تَحسس هذه الاستثناءات من خلال الاطلاع على النصوص القانونية (سواء في نصوص القانون المدني أو القانون التجاري) ومثال ذلك: الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمساهم في شركة التوصية بالأسهم أو بالشركة المساهمة العمة يساهم في هذه الشركات ببعض أو جزء من أمواله، وتَكون مسؤوليته محدودة فقط بهذه المساهمة. فدائنو الشركة ليس لهم حق الرجوع على بقية أموال الشركاء، بل الرجوع عليهم فقط بمقدار حصصهم في رأس المال أو مقدار الأسهم التي يملكونها في الشركة تشمل ذمة مالية مستقلة عن بقية أمواله العامة الأخرى التي لم يشارك بها[2].

---

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 44-45.

[2] انظر في ذلك المواد 41/ب و53/أ و77/ب و99 من قانون الشركات الأردني والمواد 563 متكرر و2/1 و1/564 و1/592 و715 ثالثاً/1 من القانون التجاري الجزائري وما يقابلها من مواد 222-1 لـ223-L1 و227-1 لـ226-1 لـمن قانون التجاري الفرنسي.

ومن بين الأمثلة أيضاً:

حين تسمح القوانين للقاصر الذي بلغ سن معين بمباشرة التجارة، بشرط الحصول على إذن من المحكمة قد يكون إمّا مقيداً أو عاماً[1]، تكون التشريعات قد سمحت بإنشاء ذمة خاصة يقوم بإدارتها والتصرف بها، حيث يعتبر تاجراً بالنظر إلى هذه الأموال.

ولعلَّ أوضَّحُ مثال على تجزئة الذمة المالية هي : ذمة البحر» حيث تكون الذمة البرية لمالك السفينة غير ضامنة للديون الناشئة عن ذمته البحرية، إذ تنفصل السفينة عن سائر أمواله وتتجزأ ذمته إلى ذمتين اثنتين برية وبحرية[2]. بحيث لا يَجوز لأصحاب الديون الناشئة بسبب استغلال السفينة أن يحجِزوا إلاّ على السفينةِ وأجرتها دون سائر الأموال المملوكةِ لمدينهم[3].

بالرغم من انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لكلا النظريتين نجد أن معظم التشريعات الوضعية (فرنسا، الجزائر، الأردن، مصر...)، ما زالت تأخذ بالنظرية الشخصية ولكن تحت وطأة الانتقادات الموجهة إليها وقوة الحجج التي تَستند إليها النظرية الشخصية، لذلك نجد أن المشرعين قد أخذوا ببعض تطبيقاتها، لكن على سبيل الاستثناءات القانونية، ويمكن تَحسس هذه الاستثناءات من خلال الاطلاع على النصوص القانونية (سواء في نصوص القانون المدني أو القانون التجاري)[4]، والتي تَعتبر استثناءات أساسية تَهدف إلى زعزعة مبدأ وحدة الذمة المالية، وما اللجوء إليها إلاَّ اعترافاً صريحاً من المشرعين بعدم مقدرة مبدأ "عدم تجزئة الذمة المالية" لملاحقة التطورات الاقتصادية في عصرنا

---

[1] المادة 1/119 من القانون المدني الأردني.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 366.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

[4] انظر فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة ، ص 47، دعد عزالدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 51.

الحالي. وبالتالي يمكن تفادي العثرة الثانية التي تمنع الاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد.

أمَّا بالنسبة للعقبة الثالثة والتي يَعتَبرُها الفقه من أهمِّ أسباب رفض شركة الشخص الواحد هي: قيام الشركة على أساس الفكرة العقدية (تعدد الشركاء) ،حيث تَرجع أصول النظرية التقليدية للشركة إلى القانون الروماني الذي كان يَنظر إلى الشركة من حيث العمل الذي يُنشئها وهو العقد. ولقد هَيمنت هذه النظرية التعاقدية للشركة على الفقه خلال القرن التاسع عشر لاتفاقها مع مَبدأ سلطان الإدارة، ومبدأ الحرية الاقتصادية المُمثلين للفلسفَة الفردية التي سادتْ آنذاك[1]، ولاقتْ هذه النظرة التعاقدية ترحيباً تشريعياً كبير من قبل الدول، ولقد كانت الدول الغربية (الأوربية، الأنجلوسكسونية) سباقة في ذلك، لتطال بعد ذلك الدول العربية، ولا بأس من استعراض ما يثبت ذلك:

حيث جاء في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل الصادر في 11 تموز 1985: «تنشأ الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بعقد فيما بينهم بتخصيص لمشروع مشترك أموال أو عمل بغرض تقسيم الأرباح أو تحقيق وفر اقتصادي ينتج عنه.

يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر»[2].

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 9.

[2] Art 1832 de code de civil: «la société est unstituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénifice ou de profiter de l'économie qui pourra en resultér.

Les associés s'engaigent a contribuér aux pertes».

كما جاء في المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك».

وكذلك المادة 572 من القانون المدني الأردني:

«الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة».

إلاّ أنّ هذه النظرة بدأت تتراجع تدريجياً مع بداية القرن العشرين نظراً للتطور الهائل للصناعة والتجارة وازدياد الاتجاه نحو الشركات التجارية وخاصة الشركة المساهمة، الأمر الذي جعل المشرعين يتدخلون بجملة من النصوص الآمرة، ممَّا أدّى إلى تضاؤل فكرة العقد في الشركة وأصبحت أقرب للتنظيم القانوني منها إلى العقد[1]، حيث أنّه لم يعد تكوين الشركة ونظامها وإدارتها متروكة للإرادة الحرة للشركاء، وإنّما أصبح الأمر يَتوقف على توجُهات المشرعين وما تَفرضه في هذا الصدد من أحكامٍ آمرة. هذا ما جعل مفهوم عقد الشركة يَختلف عمَّا كان في السابق ويَبتعد عن القواعد التي تحكُم العقد بصفة عامة، ولعلَّ أبرز الأمثلة عن ذلك هي:

- صحيح أنَّ عقد الشركة يخضع لنفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة بكل العقود وهي: الأهلية، والرضا، والمحل، والسبب والشروط الموضوعية الخاصة بها: تعدد الشركاء، مساهمة كل شريك بحصته في رأس المال والاشتراك بالربح أو الخسارة ونية المشاركة، وكذا خضوعها للشروط

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 255.

الشكلية المتمثلة في الكتابة فإن هذه الشركة لا تستطيع اكتساب الشخصية المعنوية بمجرد توقيع الشركاء للعقد المنشئ لها، بل يجب مراعاة شكلية معينة وهي تسجيل الشركة في السجل التجاري[1].

- يخضعُ تعديل عقد الشركة وتحديد آثاره إلى موافقةِ أغلبية الشركاء الذي لهم الحقُّ في التعبيرِ عن إرادة هذا الشخص المعنوي، وفرض إرادتِهم على الأقليةِ، وإلزامها بقراراتِها دون الحاجةِ إلى أخذ رأيها، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى القول: «بأنَّ الشخصيّة المعنوية للشركة قد تَمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطَغت عليها تَماماً»[2].

- تمايزُ مصالح الشّركة عن مصالح الشركاء، ذلك لأنّ عقد الشركة ليس كالعقود التي تُؤدي إلى ميلاد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المُتعاقدة، والتي يَنتهي دور العقد بتنفيذها، وإنمَّا يَترتب على عقد الشركة شخص قانوني معنوي له مصالحه الذاتية المُتميزة تماماً عن مصالحِ الشركاء وقد تتعارض أحيانا مع مصالحهم .

- وحتى بالنسبة لإدارة الشركات التجارية، فنجد أن يد المشرعين قد طالتها بالعديد من القواعد والأحكام التنظيمية، ذلك أنّ المدراء وأعضاء مجلس الإدارة لا يُعدُّون وكلاء عن الشركة، بل يُعدُّون أعضاء في جسم الشخص المعنوي المستقل عن الشركاء، وهم مُلزمون بوضعِ سياسة مشتركة لتحقيق الأهداف المشتركة للشركة، كما يحدد القانون سلطاتهم ومسؤولياتهم[3].

- يقومُ عقد الشركة على الانسجامِ التامِّ لمصالح الأطراف المتعاقدة، بحيث تَتجه إرادة الأطراف المتعاقدة فيه إلى التعاونِ من أجل تحقيق الهدف المُشترك،

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 10.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 336-337.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 337،

وهذا عكس ما نَلمحه في العقود كعقد البيع، بحيث نجد التعارض المصلحي بين البائع الذي يُريد البيع بأعلى الأسعار، والمشتري الذي يُريد الشراء بأقل ثمن حيث يَظهر هنا تعارض المصالح بصفة جلية. أمَّا بالنسبة لعقد الشركة، فإن نِية الشركاء فيه تتجه إلى تحقيقِ هدف محدد مشترك[1].

- ولعلَّ أهمَّ ميزةٍ في عقد الشركة والتي جعلت مَفهومه يَختلف تماماً عن مفهومِ العقد بصفة عامة، هي ضُعف المفهوم العقدي للشركة في شركات الأموال، وعلى الأخصِ الشركة المساهمة، وذلك نظراً لتدخل المشرعين بنصوصٍ آمرةٍ لتنظيمها بقصد حماية الادّخار العام ورعاية المصالح العامة، هذا ما أدى إلى تقييد الحرية التعاقدية وكثرة النصوص المتعلقة بالنظام العام، حيث أصبحت الشركة تتمُّ وفقاً لنظام موضوع لا وفقاً لمشيئة المتعاقدين هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى فإنَّ تَقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم كبيرة العدد وقابليتها للتداول بسهولة في هذه الشركة أدَّى إلى إضعاف الفكرة العقدية إلى أبعدِ الحدود، كما أدَّى هذا التقسيم إلى دخولِ أشخاص لا يَعرفون بعضهم البعض كمُساهمين في الشركة نتيجة تداول الأسهم. ممَّا أدَّى بجانب من الفقهِ المُؤيد لنظرية النظام إلى القول أن الدفاعَ عن الطبيعةِ العقدية في شركة مساهمة ليس إلاَّ من قبيل العنادِ والتشبثِ بالأوهام[3].

ونظراً للأسباب السابقة، فإنَّ بعض من الفقهاء ارتأى خلع الصفة التعاقدية عن عقد الشركة مستحدثاً بذلك فكرة جديدة استمدها من نظريات القانون العام

---

[1] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 11.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 17.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 339.

وتتمثل في: فكرة النظام القانوني للشركات (أي اعتبار الشركة نظاماً وليس عقداً)[1].

ولعلَّ أهمَّ نتيجة تَترتب على هذه النظرية: هي اعتبار أنَّ الشخصية المعنوية للشركة ليست من صنع إرادة الأشخاص، ذلك أنَّ عقد الشركة لا يُولد الشخصية المعنوية للشركة ، ولكن الشخصية المعنوية هي نتيجةٌ حتميةٌ لتحقيق مصلحة المجموع، وهذه الشخصية تَمثل الهدف المُشترك المُراد تحقيقه[2]. هذا ما يدعو إلى القول بأنَّ الشركة وبخاصة شركات الأموال أصبحت تَقترب إلى حدٍّ بعيد من فكرة النظام مخلفة بذلك الفكرة العقدية وراءها.

إلاّ أنّه وإن كان الضعف الذي يَعتري الفكرة العقدية في قانون الشركات واضحاً للعيانِ، ورغم تَدخل المشرع بأحكام آمرة لتنظيم الشركة وبشكل خاص شركات الأموال، وبالرغم من وجَاهة فكرة النظام القانوني بالنسبة للشركة لاختلاف صورة عقدها عن صورة العقود الأخرى[3]، فإنَّه لم يَتجرأ أيُّ أحدٍ على إبعادِ الفكرة العقدية من تشريعِ الشركات، خاصة عندما يتعلق الأمر بشركات الأشخاص ، حيث نجد أن المفهوم العقدي للشركة يطفو على السطح. في حين نجد طغيان الفكرة التنظيمية على الفكرة العقدية عندما يتعلق الأمر بشركات الأموال[4].

في حقيقة الأمر إنَّ محاولة التفريق بين الفكرة العقدية والفكرة التنظيمية كأساس لقيام عقد الشركة، هو ضرب من ضروب الجهلِ والعنادِ، ذلك أنَّ الشركة وبالرجوع للنصوص القانونية لا تَعتبر عقداً فحسب ولا نظاماً قانونياً

---

[1]Paul lecannu, Droit des sociétés, 2ème édition, Montchnestion, France, 2003, p 68.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 259.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 340.

[4] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 340.

خالصاً، وإنَّما هي مزيج من الاثنين معاً، كونها تَخضع أحياناً لقواعد ذات طبيعة عقدية، وأحياناً أخرى لقواعد نظامية محضة. ولكن هذه القواعد قد يَختلف حجمها وفاعليتها بحسب نوع الشركة المُراد تَأسيسها(شركة أشخاص ، شركة أموال)[1].

ومنه يمكن الاستنتاج أنّه إذا كان المنظور الحديث لعقد الشركة يقوم على أساس الفكرة العقدية والنظامية معاً، فما المانع من إنشاءِ شركة الشخص الواحد؟

صحيح أنَّ الفُقهاء المُتشبثون بالنظرية العقدية رفضوا إنشاء شركة الشخص الواحد كونها تُخالف تماماً عقد الشركة الذي يُقوم على أساس تعدد الشركاء، فإنَّ الأمر اختلف تماماً، خاصة بعد إقرار الفقهاء والتشريعات بتَبنيهم النظرية النظامية بجانب الفكرة العقدية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اعتبار أنصار النظرية النظامية أنَّ السماح بإنشاءِ شركة الشخص الواحد من أهمِّ النتائج المُترتبة على نظريتهم، هذا ما جعل رفض المشرعين للسماح للأشخاصِ لإنشاءِ شركة الشخص الواحد مجرَّد عنادٍ وتَشبث لا تفسيرَ له للأنظمةِ الكلاسيكية التقليدية، والتي أصبحت لا تُساير التطورات الاقتصادية الحادثة في البيئة التجارية. وبالتالي فإنَّ العقبة الثالثة التي يَتحجج بها النَاكرُون لإنشاءِ هذا الكيان يُمكن تَفاديها، والمُضيِّ قدماً نحو شركات عصرية من أجلِ تَشجيع الاستثمار.

ومن بينِ الاعتراضاتِ التي سِيقت في هذا المَجال أيضاً: هو غياب أو خلو التشريعات السابقة من تنظيم شركة الشخص الواحد، وتعارض شركة الشخص الواحد مع الأخلاق، وأخيراً الاعتراف بشركة الشخص الواحد تمهيداً للطريق نحو التحايل على القانون..

---

[1] Mohamed Salah , les sociétés commerciales , Tome 1 , Edition Edik, p26-27.

- غيابُ أو خلوُّ التشريعات السابقة من تنظيم شركة الشخص الواحد:

يَرى البعضُ من الفقهاءِ أنَّ شركة الشخص الواحد لا تُمثل كياناتٍ اقتصادية ضرورية لتنميةِ الاقتصاد الوطني إلاَّ في البلاد الصغيرةٍ أو بمعنى آخر الدول الفقيرة، إلاَّ أنَّ هذا القول ليس له أساساً من الصحة، ذلك أنَّ المُشرعين عندما يَتدخلون للتنظيمِ أو الاعتراف بنظامَ قانوني دون غيره، إنَّما يكون هدفهم الأساسي من وراءه هو مُلائمة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في بلادِهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ مسايرة هذا الاتجاه يُؤدي إلى طريقٍ مسدودٍ تَنتهي عنده كل المُناقشات الفقهية حول المبادئ القانونية العامة، الأمر الذي سيُؤدي بنا حتماً إلى الجمودِ عند المبادئ التقليدية الراسخة، أضفْ إلى ذلك بأنَّ التسليم بغيابِ أو خلو التشريعات من نظمٍ قانونية معينة كمعيار رفضِ كلِّ نظامٍ قانونيّ جديد سيشكل خطراً يقف في وجه كل التطورات القانونية الحادثة ممّا سيترتب عنه عجز تشريعي أكيد[1].

- تعارض شركة الشخص الواحد مع الأخلاق:

يَرى بعض الفقهاء أنَّ اعتراف المشرع بشركةِ الشخص الواحد سيَعطي الصلاحية لصاحب الشركة أن يُحدد بإرادتِه المُنفردة مسؤوليته، الأمر الذي سيُؤدي إلى خلق موقفٍ مُتميز لمصلحتِه بإرادتِه المُنفردة ممَّا يَتعارض مع الأخلاق. إلاَّ أنَّ هذه العقبة يُمكن تَفاديها بطريقتين:

الطريقة الأولى: وتتمثل في أنَّ هذا الفريق المُعارض لفكرة إنشاء شركة الشخص الواحد ركّز على الهدف من إنشاء شركة الشخص الواحد، دون التعرضِ للكيفيةِ التي يتمُّ بها التَوصل إلى هذا الهدف، الأمرُ الذي يَجعل من رأيِّهم محلَّ انتقاد، ذلك أنَّ الشريك الوحيد لا يُحدد مسؤوليتِه بإرادتِه المنفردة وإنَّما القانون هو الذي يَتدخل من أجل تَحديدها، كمّا يَقوم بتَحديد الشُروط

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 51-52.

الواجب تَوافرها في الشركة، بالإضافةِ لإجراءاتِ تأسيسِها، وذلك من أجلِ إعلام الغير بتحديدِ مسؤولية صاحبِ الشركة، وبالتالي يكون المشرع قد وفَّر الحماية للغير وللشركة نفسها من تَعسُّف مُؤسسيها[1].

الطريقة الثانية: تتمثل في عقد مقارنة بين الاعتراف التشريعي بشركةِ الشخص الواحد والشركات الصورية ومدى مُطابقتها للأخلاق، حيث يُقر أصحاب هذا الرأي الشَركات الصورية كوسيلة من الوسائل غير المباشرة لتحديد المسؤولية، ثم لا يَتعرضون إلى مدى مُطابقتها للأخلاق. أمّا عند حَديثهم عن شركة الشخص الواحد، فإنَّهم يَضعون الأخلاق عَقبة أمام الاعترافِ بها. مع أنَّ هنالك العديد من القواعدِ القانونية التي تَتعارض مع الأخلاق ولم يَر المشرع حرجاً في الاعتراف بها وإدخالها في المَنظومةِ التشريعية، ومن أمثلة ذلك: إعطاء الحقُّ للغاصب إن حازَ الشيءَ المَغصوب لمدة خمس عشرة سنة في أن يصبح مالكاً له (المادة 827 من القانون المدني الجزائري). ولعلَّ إقرار المشرع لمثلِ هذه الأوضاع إنَّما القَصد من ورائها استِقرار التَعاملات بين الأفراد[2]. هذا ما يُؤدي إلى القولِ ما المَانع من الاعتراف بتحديدِ مسؤولية التاجر في قالبِ شركة الشخص الواحد.

- اللُجوء إلى شركة الشخص الواحد يُؤدي إلى التحايل على القانون:

لعلَّ من أهمِّ الأسباب الأساسية لرفضِ المشرعين وبعض الفقهاء لفكرة شركة الشخص الواحد هو التَخوف من التَعسف والتَحايل على القانون في هذا المجال[3]، حيث يَرى جانبِ من الفقه أنَّ الاعتراف بشركة الشخص الواحد،

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 55.

[2] نفس المرجع السابق، ص 56.

[3] انظر في ذلك حازم شعار، شركات باتجاه العصرنة.. القانون يشجع الاستثمار ويلبي احتياجات الاقتصاد،إمكانية تأسيس طيف واسع من الشركات. الموقع الالكتروني: www.sana.sy.ara/151/2008/03/16/165847.html

سيفتح الباب واسعاً للتجار سيئي النِية والمُتهورين بالتَعسف والتَحايل على القانون عن طريق توزيع أموالهم لمباشرة عدة أنشطة تجارية، مع علمهم التَّام أنَّ الخسائر التي قد تترتب على هذه الأنشطة لن تطال أموالهم الخاصة.

ويُضيف أصحاب هذا الرأي بأنَّه من الضَروري الأخذ في عين الاعتبار الجانب النفسي للتاجر الفرد، فكلما قسم التاجر أمواله إلى أنشطة تجارية متعددة، فسوف يحتاج إلى مجهود يفوق قدرته الإنسانية للوفاء بديون هذه المشروعات المتعددة.

إلاّ أنّ هذا الاتجاه يمكن الرد عليه، بأن مؤسس الشركة يستطيع بطريقة تلقائية أن يُحدد إمكانياته بالنسبة للأعمال التي يمكن أن يُمارسها ويُحقق أرباحاً من ورائها[1]. وحتى هذا التخوف يُمكن القضاءُ عليه بطريقة ذكية وهي تَدخل المشرع بتحديدِ عدد شركات الشخص الواحد التي يُمكن لهذا الشخص تكوينها. ثم إنَّ القول بأنَّ شركة الشخص الواحد تُشجع التَحايل على القانون أمرٌ مبالغ فيه، ذلك أنّ القول غير ذلك هو الذي يُؤدّي إلى التحايل لأنّ أصحاب رؤوس الأموال سوف يلجأ ون بكلِّ تأكيد إلى الشركاتِ الصورية التي لا تُعبِّر بتاتاً عن واقع الشركة ولا الشركاء، وتَغيب معها الشفافية والمصداقية المطلوبة في عالم التجارة.

وعليه بعدما أصبح الأساس خصباً وقابلاً لإدخال أفكار جديدة على المبادئ التقليدية الكلاسيكية، بقي الآن محاولة معرفة على أي أساس تم الاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد؟

وانظر فايز نعيم رضوان،المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 56.

[1] فايز نعيم رضوان،المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 57.

بالرجوع للأحكام العامة فإن إبرام عقد الشركة يترتب عنه نشأة شخص معنوي يكون له وجوده المُتميز عن أشخاص الشركاء، سواء كانت شركة تجارية أو مدنية.

ومنه تتمتع جميع الشركات التجارية -على اختلاف أنواعها- بالشخصية المعنوية[1]، والتي تَستمر طيلة قيامها ونشاطها، وتنتهي بانقضاء الشركة وتصفيتها، ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية عدة آثار قانونية من بينها:

---

[1] ولقد شغلت الشخصية المعنوية اهتمام العديد من رجال القانون منذ القدم، ولقد كانت مثار جدل ساخن بينهم، ولعل أهم النظريات التي وفقت في هذا المجال هي كالآتي:

النظرية الأولى: نظرية الشخصية الافتراضية:

يرجع تاريخ هذه النظرية إلى فقهاء الرومان، وتبعهم في العصر الحديث الفقهاء الألمان وعلى رأسهم الفقيه «سافيني» Savigny، ويرى أصحاب هذه النظرية بأن الشخصية المعنوية ما هي إلاّ حيلة قانونية أو بالأصّح محض افتراضي ويرجع السبب في ذلك إلى وجود مصالح جماعية يحميها القانون، ولما كانت هناك هيئات أقيمت لتحقيق هذه المصالح، تعين بالمقابل على القانون أن يعترف لهذه الهيئات بالشخصية حتى تكون آهلة لاكتساب حقوق وتحمل الالتزامات.

النظرية الثانية: نظرية الحقيقة:

ونادى بهذه النظرية «جيارك Gierke» حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الشخصية المعنوية للجماعات الاستثنائية كالشركات والجمعيات ليست شخص وهمي افترضه القانون افتراضاً، بل هو شخص حقيقي يستقل بذاته عن العناصر البشرية والمادية المكونة له أدت إليه الظروف الاجتماعية نفسها، ويقتصر دور المشرع هنا على الاعتراف بها.

النظرية الثالثة: نظرية الذمة المالية المخصصة:

والتي نادى بها الفقيه الألماني «Bring» يذهب مؤيدو هذه النظرية إلى أن الشخصية المعنوية ما هي إلاّ تعبير عن قيام ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ومخصصة للوفاء بديون دائني الشركة.

النظرية الرابعة: نظرية التنظيم القانوني:

ونادى بهذه النظرية «سالي Saleilles وهوريو Hauriou» وذهبا إلى أن الشخص المعنوي ليس إلاّ تنظيماً قانونياً قصد من ورائه تحقيق غرض معين. وأنّ صاحب الحق يكون ذلك التنظيم المعد لتحقيق غرض معين.

انظر في ذلك رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 330 إلى 340.

- تمتُّع الشركة بالأهلية القانونية.
- تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة.
- تمتع الشركة بكيانٍ قانونيٍّ متميّز عن أشخاص الشركاء (بما فيها: اسم، موطن، جنسية، حق المشاركة، اكتساب صفة التاجر).
- إمكان تحديد مسؤولية الشركاء أو المساهمين[1].

ولكي تتمتع أي شركة بالنتائج القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، يجب أن تتوفر شروط معينة وتتمثل فيما يلي: توافر نية المشاركة، تعدد الشركاء، تقديم رأسمال، اقتسام الأرباح والخسائر.ويمكن الاستنتاج أن الشخص - وفقاً لأحكام الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية -لا يَجوز له أن يُنشئ شركة بمفرده.

وعليه فإنَّ وجود الشركة رهن بوجودِ عقد يَستجمع أركانُه وشروط صحته، ولقد وضَحت التشريعات (الفرنسي، الجزائري، الأردني، المصري..) الشُروط الواجب توافرها عند تكوين الشركة، وتَشترك هذه التشريعات في أنَّها تتطلب - لاكتساب المشروع الشخصية المعنوية- أن يَقوم أساساً على فكرة تَعدد الشركاء، وعلى فكرة المَصلحة المُتميزة والمُستقلة عن مصلحةِ كلَّ شريك على حدا، أي نية المشاركة. ويستنتج من ذلك أنَّه لا يُعتدُّ بالشخصية المعنوية إذا ثبت أنَّ المشروع يتكون من شخص واحد، أوإذا أصبحت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد أو مساهم واحد.

ونستخلصُ ممَّا تقدم أنَّه في ظل الشركة التي تَتمتع بالشخصية المعنوية كان الشخص يمارس نشاطه داخل المجموعة، ولا يَجوز له ممارسة هذا النشاط بمفرده، ذلك لأنَّ المشروع الفردي في ظل مبدأ وحدة الذمة المالية لا يُمكن

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 346 إلى 348.

تَمييزه عن صاحبه والإقرار له بمصلحة متميزة تَصلح أساساً للاعتراف له بوجود قانوني مستقل[2].

رغم كل ما قلناه سابقاً، فإنّ القانون وُجد ليَستوعبَ ما استُجدَّ في الحياةِ العملية، وإلاَّ ما الفائدة من وجوده إذا لم يُحقق استقرار التعاملات، ولعلَّ أهمَّ سبب جعل المشرعين (الفرنسي، الألماني، ومؤخراً الجزائري والأردني...) يعترفون بهذه الشركة هو استفحال ظهور الشركات الوهمية، وتعالي أصوات الفقهاء وأصحاب المشروعات الاقتصادية الفردية من النوع الصغير والمتوسط من إيجاد حل مرضٍ. وهذا ما أدّى بالاعتراف نهائياً بشركة الشخص الواحد على أساس الشخصية المعنوية أي الاعتراف بهذه الشركة كشكل أو نمط جديد من الشركة ذات المسؤولية المحدودة يضاف إلى الأشكال التقليدية للشركات التجارية، واستَبعدت تأسيس شركة ذات الشخص الواحد على أساس الذمة المالية بالتخصيص، نظراً للانتقادات المُوجهة لهذا الحل والمتمثلة في:

- إنَّ الاعترافَ بشركة الشخص الواحد على أساس ذمة مالية متخصصة، يترتب عنه نتائج سلبية تتمثل في اختلاط التزامات صاحب المشروع المهنية المتعلقة بنشاطه التجاري والالتزامات المدنية المتعلقة بالحياة الشخصية له.

- إنَّ الاعترافَ بشركة الشخص الواحد في شكل ذمة مالية بالتخصيص يفرضُ نظاماً ثقيلاً ومعقداً، كون الأمر في هذه الحالة سيَتطلب مجهوداً كبيراً لتأسيسِ كل ذمة مالية على حدة، وما يترتب على ذلك من صعوبة في وضعِ نظامٍ عامٍ ومُلائم للذمة المالية بالتخصيص.

- كما أنَّ الاعتراف بشركة الشخص الواحد في شكل ذمة مالية بالتخصيص لا يَجعلها تَتمتع بالشخصية المعنوية[1].

---

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 123 إلى 125.

[1] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 102 إلى 109.

ولهذه الأسباب حبَّذ المشرعون الاعتراف بهذه الشركة على أساس الشخصية المعنوية، نظراً لما تُوفره من مزايا: أهمُّها التَمتع بالنتائج المُترتبة على الشخصيةِ المعنوية، كما أنَّها تُوفر السُهولة والضمان كون أنَّ نظام هذه الشركة مُستمد من قواعدٍ ثابتةٍ منذ سنوات عديدة في الواقع العملي ألا وهو شركة ذات مسؤولية محدودة[1] ومؤخراً شركة مساهمة. بالإضافة إلى أنّ اختيار المشرعين شكل «الشركة» كإطارٍ قانوني للمشروع الاقتصادي الفردي، يجئ اتساقاً مع الاتجاه الطبيعي للفكر الإنساني الذي يميل نحو استخدام الأفكار القديمة في مواجهةِ التَطورات الجديدة من ناحية، كما يَتفق مع الاتجاه الذي يَعتبر «الشركة مجموعةِ قواعدٍ قانونيةٍ أو وسائل فيها تسمح بالتنظيم والبقاء لأي تَنظيم اقتصادي يتمُّ تَكوينه بقصدِ الإنتاج أو التوزيع، أي الشركة كنظامٍ أو تنظيم قانونيٍ لمشروع حيث مرد قواعد وأحكام هذا التنظيم هو القانون وليس العقد».

[1] نفس المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني:

أهم الاعتراضات التي واجهت تسمية شركة الشخص الواحد

لم يَكن ظُهور فكرة شركة الشخص الواحد مثارَ جدل بين الفقهاء، بل حتى التَسمية التي يُمكن إعطاؤها لهذا الكيان، حيث يرى بعض الفقهاء أنَّه من غير المنطق إطلاق تسمية «الشركة»، فيما يُؤيد البعض الآخر تسمية «الشركة» لهذا الكيان[1].

ü الرأي المعارض لفكرة الشركة:

يرى جانب من الفقه بأنَّه من غير المنطقي إطلاق اصطلاح «شركة» على هذا المشروع المالي لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية الفقهية أو القضائية.

فمن الناحية اللغوية، بالرجوع إلى مفهوم الشركة لغوياً، فإنّها تعني «خلط أحد الماليان بالآخر بحيث لا يميزان عن بعضهما». ومنه فالشركة حسب هذا المفهوم تستوجب تعدد الشركاء الذين يتعاقدون فيما بينهم من أجل إقامة مشروع مالي بغية اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم[2].

أمّا من الناحية الفقهية، فيذهب الفقهاء إلى الشرط الأساسيّ لوجود أي شركة، وهو وجود شركاء تتجه نيتهم للتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق الهدف المنشودِ، واقتسام الربح والخسارة الناجم عن هذا المشروع.

وعلى هذا الأساس يرى أصحاب هذا الرأي أن استعمالَ عبارة «شركة» على هذا المشروع المالي من قبيل الخُروج عن المنطق والعقلانية، ذلك لأنّ

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص 21.

شركة الشخص الواحد بالأصلِ تُخالف فكرة الشركة ذاتها[1] العقدية وحتى المفهوم اللائحي، ويُستنتج من ذلك أنَّه من المستحيل أن نكون أمام شركة بمجرد وجود قواعد آمرة لا بد من إتباعها وهذا حتى ولو وجد شريك واحد فقط ، ذلك أنّه حتى في حالة الاقتناع بالمفهوم النظامي للشركة، فإنَّ تكوين هذه الأخيرة يَتطلب شريكين فأكثر يَتحملون الربح والخسارة فيما بينهم، بالإضافة إلى وجود قواعد آمرة يَرتبطون بها ويَمتثلون لها. ولعلَّ أكبر دليلٍ على ذلك هو: شركة المساهمة التي يكاد يَنعدم فيها حرية التعاقد. لذلك لا تُعدُّ شركة المساهمة عقداً يقوم على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، وإنّما نظاماً قانونياً أقرب إلى القانون منه إلى العقد، إلاّ أنّ هذا لا يَكفي وحده لاستبعاد مفهوم العقد في هذا المجال، رغم أنّ هذه الظاهرة تَكاد تَشمل كلَّ عقود القانون الخاص، ومع ذلك فلا مجال لإبعاد مفهوم العقد وإحلال مفهوم النظام محله، وكلُّ ما في الأمر أن مبدأ الحرية التعاقدية لم تَعد له صفة الإطلاق كما كان سابقاً[2].

وحتى ولو اعترفنا بشركة الشخص الواحد واعتبرناها نظاماً قانونياً، يقترب من نظام الزواج، من حيث أنَّه في الحالتين، يُوجد الرضا الفردي في البداية ، إلاّ أنّ أعضاءه يَخضعون بعد ذلك بقوة القانون لبعض الالتزامات يَفرضها عليهم

---

[1] ولقد أكّد على هذا الرأي الدكتور رضا عبد الله السيد والذي سبب رأيه: بأن تسمية شركة لهذا المشروع متناقض من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنّ هذه التسمية تتعارض مع التسمية التي جاء بها المشرع وهي «Entreprise» والتي تعني المشروع أو المؤسسة.

الناحية الثانية: إطلاق لفظ الشركة بحكم اللزوم القانوني على شركة مكونة من شخص واحد لا تستقيم ذلك أن لفظ الشركة يتطلب وجود أكثر من شريك في حين الشركة المراد دراستها تتكون من شخص واحد، فكيف تستقيم هذه التسمية مع شركة مؤسسة من قبل شخص واحد؟ .وذلك بموجب مقابلة شخصية مع رئيس قسم القانون التجاري والبحري، الدكتور رضا عبد الله السيد، جامعة القاهرة، مصر، في 28 مارس 2009.

[2] عبد الحكم عثمان، المرجع السابق، ص 32.

تنظيم معين، فإنَّ هذا الأمر لن يَصدقُ أبداً ذلك أنّ الاستشهاد بفكرة «نظام الزواج» في هذا الصدد يُعدُّ على العكسِ حجةً قاطعةً أو حاسمةً لتأييد رفض مثل هذه الشركة ذلك حتى ولو اعتبرنا «الزواج» لم يعد عقداً وإنما نظاماً، فهل يمكن عقلاً القول بأن زواج الشخص الواحد أمرٌ ممكن؟ وكذلك الأمر بالنسبة للشركة، فسواء اعتبرناها عقداً أو نظاماً، فهل يُمكن تَصور الشركة ما لم تتضمن شريكين على الأقل[1].

- الرأي المؤيد لعبارة الشركة:

إنّ أنصار هذا الرأي يذهبون إلى تبرير هذه التسمية وفقاً للمنظور اللائحي، فهم يرون بأنّه إذا كان مفهوم الشركات يقوم على النظام التعاقدي وهذا منذ القدم فإنّ الأمر قد تغير اليوم وأصبح النظام اللائحي يقف بجانب النظام التعاقدي على قدم المساواة[2]. ولعلَّ أشهر المسايرين لهذه الفكرة الفقيه الفرنسي «قيون Guyon» حيث يرى بأنّ الشركة أصبحت تعدُّ نظاماً أكثر منها عقداً. وكذلك الفقيه «رينار» يرى بأن هذه الوضعية الجديدة قد عدلت الأساس الذي يقوم عليه قانون الشركات وأنّه بالرغم من بقاء إعمال النظرية التعاقدية إلا أنها لم تعد لوحدها إذ أصبحت بجانبها النظرية اللائحية[3].

أما بالنسبة للفقه الجزائري فيرى بأن النظرية اللائحية للشركة قد ترسخت قانوناً من يوم الترخيص بإنشاء شركة بموجب الإرادة المنفردة للشخص[4].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 31.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 26.

[3] نفس المرجع السابق، ص 26.

[4] «... cet théorie est consacrée par la loi depuis qu'elle autorise qu'une société soit instituée par l'acte de volonté d'une seule personne: c'est L'entreprise unipersonnelle à résponsabilité limité» V.Mohamed Salah, op cit,p26.

ويَستأثر بعض الفقهاء المصريين[1] استخدام لفظ شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية أو شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة مفضلين إياه على اصطلاح مؤسسة ذات لشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. ويَستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

- يَتفق هذا الوصف الذي أسبغه المشرع الفرنسي صراحة على هذا النوع الجديد من الاستثمار الاقتصادي، تماشياً مع الاصطلاح القانوني الذي أعطاه المشرع لها باعتبارها إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لجميع أحكامها ما عدا أنَّها تَنشأ عن وحدة الشريك الوحيد واختفاء الجمعية العامة حيث تستقل فيها شركة الشخص الواحد بطائفة من الأحكام تتفق مع وضعها الخاص.

- إنَّ إصرارَ المشرع الفرنسي على اعتناق فكرة العقد وما تستلزمه هذه الفكرة من تعدد الإرادات كأصل عام لتأسيس الشركة. وإن تخويل الإرادة المنفردة حق إنشاء الشركة هو مجرد استثناء يُؤكد الأصل العام ولا يتعارض معه، ففكرة النظام القانوني تَسير جنباً إلى جنب مع فكرة العقد في تأسيس الشركة وتنظيم أحكامها دون أن تَمحوها أو تَحل محلها[2].

أمَّا بالنسبة للمشرعين الذين أخذوا بفكرة شركة الشخص الواحد فنجد تضارباً وحيرةً في اختيار الاسم المُناسب لهذا الكيان، دون الوقوع في حرج أو

---

[1] أمّا الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد فيتفق في إعطاء شركة الشخص الواحد تسمية «الشركة» مبرراً رأيه في أنّه إذا ما ثارت مشكلة وجب اللجوء إلى قانون الشركات لحل هذه النزاعات، وأن تسمية الشركة لا تثير أية مشاكل ،حيث نجد أنّ المشرع الفرنسي قد حل هذه المعضلة وذلك بتعديله للمادة 1382 من ق م ق، وسمح بإنشاء شركة بموجب الإرادة المنفردة وهذا ما لم تفعله التشريعات العربية...» وذلك بموجب مقابلة شخصية مع رئيس قسم القانون التجاري والبحري:الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد، جامعة القاهرة، مصر، 22 آذار 2009.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 21.

انتقاد الفقه له. حيث استخدم كلٌّ من المشرعين الجزائري الفرنسي عبارة «المؤسسة» «Entreprise» « Entieprise unipersonnelle à responsabilité limitté » المؤسسة ذات الشخص ذات المسؤولية المحدودة. أمَّا فيما يَتعلق بتسمية شركة المساهمة المُكونة من قبل شريك وحيد، فلقد كان المشرع الفرنسي أكثر جُرأة حين أسماها: شركة مساهمة مبسطة سواء تكونت من شريك وحيد أو عدة شركاء. في حين أبقى المشرع الأردني والقطري على عبارة «شركة[1]»، أمّا بالنسبة للمشرع المصري فيرى الفقه المصري أن التسمية يجب أن تكون كالآتي: «المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة»[2].

---

[1] انظر ذلك الموقع الإلكتروني:

www.jordanivestement .com/ Arabic/pages.phh?>menu_id=84 local_type

الذي يوضح أنواع الشركات في القانون الأردني.

[2] وهذا ما أكده الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد وكذلك الدكتور رضا عبد الله السيد من خلال المقابلة الشخصية وكذلك ما نص عليه مشروع قانون «المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة».

خلاصة المبحث التمهيدي

- اتضَّح من خلال هذا المبحث التمهيدي أن فكرة شركة الشخص الواحد كانت مرفوضةً من كل الجوانب سواءً من قبل القضاء أو التشريع أو الفقه، إلاَّ أنَّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي التي دفعتْ التشريعات للاعتراف بها وإدخالها في المنظومة التشريعية في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك لأغراض الانفراد في الإدارة وتشجيع الاستثمار، إلاّ أنَّ هناك دول تَوسعت بالأخذ بهذه الفكرة، حيث أدخلتها في إطار شركة مساهمة.

كما استَنتجَنا أن سبب رفض فكرة شركة الشخص الواحد راجع لتعارضها مع المبادئ الأساسية القانونية العامة، ولعلَّ أهمَّها، تعارضها مع فكرة العقدية وكذا وحدة الذمة المالية، إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يُثني الإرادة التشريعية للدول للاعتراف بها وذلك باعتبارها استثناء على القواعد العامة، ما دام وجودها يخدم ويوازن الظروف العملية مع القانون.

وفي النهاية تَوصلنا أنَّ حتى التسمية التي يُمكن إعطاءها لهذه الشركة كانت مثارَ جدلٍ فقهي، حيث يرى البعض أنَّه من الأحسنِ إطلاق تسمية "الشركة" على هذا الكيان، فيما رأى البعض أنَّه من غير المنطق إعطاؤها هذه التسمية، وحبَّذا استخدام عبارة "مشروع" أو "مؤسسة".

أمَّا عن موقف التشريعات التي اعترفت بهذه الشركة، فمنها من أبْقى على تسمية "شركة" في حين ابْتعد البعض الآخر عن كلٍّ إحراج وأعطاها تسمية "مؤسسة".

الفصل الأول:

تأسيس وسير عمل شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول :تأسيس شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها.

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني :سير عمل شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: إدارة ومراقبة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الشريك أو المساهم الوحيد.

تمهيد:

تتكون شركة الشخص الواحد باختصار من شخصٍ واحدٍ فقط ، تسعى لإدارة عمل إنتاجيٍّ أو خدماتي أو استشاري... الخ بهدف تحقيق الربح المادي، وبمعنى آخر يمتلك الشركة شخصٌ واحدٌ وهو صاحب رأس المال ، والمدير لها، والمتصرف فيها ، و المسؤول عن اتخاذ قراراتها والتزاماتها. ولم يأتِ استحداث هذا النوع من الشركات من فراغ ، بل جاء بناءاً على متطلبات ضرورية سبق ذكرها، ولعل أسمى هدفٍ ابتغاه المشرعين (الفرنسي، الجزائري، الأردني...) من اعترافهم بهذه الشركة هو ممارسة العمل الاقتصادي بشكلٍ قانوني سليم ليعكس حقيقة الشركة القائمة فعلاً ، بعيداً عن أيّ مخالفاتٍ أو شبهات، ولإعطائها حرية ممارسة نشاطها ، وللتخلص من طابع الصورّية في تأسيسها ، والبيروقراطية في نظام إدارتها ، وتنفيذ خططها ومشاريعها بحيث يتم تسهيل عملها ، وتحديد مسؤوليتها القانونية.

كمّا أنّ وجود هذا النوع من الشركات سيحقق أكبر قدر من الأمن الاقتصادي والشفافية ، وسوف ينعكس ذلك على الاستقرار في السوق، ويؤدي بطبيعة الحال إلى تفادي الصدمات العنيفة الناتجة عن الشركات الوهمية وما تسببُه من مشاكل قانونية ومالية وبالتالي سوف ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية. لذلك نجد أن المشرعين سارعوا بالاعتراف بهذا الكيان وإدخاله في المنظومة التشريعية في حقل الشركات التجارية.

ونجد من خلال استقراء النصوص القانونية أن شركة الشخص الواحد لا تشبه باقي الشركات التجارية، لأنّها تنشأ بموجب الإدارة المنفردة للشخص، كمّا أنّها تنشأ بطريقتين ، الأولى: إنشاء شركة من الأصل يُطلق عليه التأسيس المباشر «ab initio»، أمّا الثانية فتتمثل في اجتماع حصصٍ أو أسهمٍ في يد شريكٍ أو مساهم وحيد ويطلق على ذلك : التأسيس غير المباشر. وكما قلنا سابقاً أن شركة الشخص الواحد ما هي إلاّ صورة خاصة من الشركات ذات المسؤولية

المحدودة أو شركة مساهمة. ومنه فإنّ هذه الشركة تخضع في تكوينها إلى الشروط الموضوعية العامة (من الرضا، الأهلية والمحل والسبب)، كمّا أنّها تخضع أيضاً للشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات(رأس المال)، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، فإذا ما استوفت الشركة كل هذه الشروط اكتسبت شخصية معنوية.

رغم اكتساب هذه الأخيرة للشخصية القانونية، فإنّها لا يمكن أن تحقق الغايات والأهداف التي أنشأت من أجلها، إلاّ من خلال شخص طبيعي يمثلها، ويقوم بإدارة أعمالها ، ويبرم العقود باسمها ، ويحافظ على ممتلكاتها، لذلك لا بد من تعيين شخصٍ لإدارتها، وقد يكون هذا الأخير الشريك الوحيد أو من الغير، ويخضع المدير في شركة الشخص الواحد للأحكام المنظمة لعمل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، من حيث شروط تعيينه وإجراءات تعيينه وتحديد أجره وحالات عزله وطريقة استقالته وسلطاته وواجباته التي تقع على عاتقه عند ممارسته لعمله، وإن اختلفتْ السلطات المخولة له حسب ما إذا كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير. إلاّ أنّ إدارة الشركة لوحدها لا تكفي لتحقيق نتائج مبهرة، بل تتطلب تواجد جهاز بجانبها يقوم بتوجيهها ومراقبتها ويتمثل في تعيين جهاز رقابي يدعى: مراقب أو محافظ الحسابات، يخول له مراقبة حسابات الشركة ، والتدقيق في ميزانيتها ، وحساباتها الختامية. كمّا أن وجوده يساعد كثيراً الشريك أو المساهم الوحيد في المحافظة على أهم مبدأ آلا وهو: الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، وتسمى هذه المراقبة: بالرقابة الخارجية لشركة الشخص الواحد.

ولما كانت شركة الشخص الواحد لا تتمتع بوجودِ جمعيةٍ عموميةٍ مختصة بإصدار القرارات اللازمة لتسيير الشركة ومراقبتها، فإنّ هذا الأمر لا يعيب هذه الشركة، ذلك أنّ جميع السلطات والاختصاصات ستصبح في يد شريك وحيد هو المالك والسيد لمشروعه المختص بإصدار جميع القرارات العادية (كتعيين المدير

وعزله، وتعيين محافظ الحسابات...الخ)، والقرارات غير العادية (زيادة رأسمال الشركة، تغيير اسمها...) بالإضافة إلى تمتعه بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشركاء، ما عدا تلك التي لا تتناسب مع وضعيته كشريك أو مساهم وحيد، ويقع على عاتقه بالمقابل التزاماتٌ يفرضها القانون في سبيل التمتع بالحقوق السابقة.

لهذا تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها ، حيث سنعالج في المطلب الأول طريقة التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر، مع إرفاقه بموقف التشريعات المقارنة (الجزائري، والفرنسي، والأردني). أمّا المطلب الثاني عالج الشروط الواجب إتباعها لتأسيس شركة الشخص الواحد. في حين تناول المبحث الثاني سير عمل الشركة من حيث الإدارة والرقابة، ثم سنتناول دراسة للحقوق والواجبات المقررة للشريك أو المساهم الوحيد.

المبحث الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: سير عمل شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول:

تأسيس شركة الشخص الواحد

تعدُّ شركة الشخص الواحد النموذج الأمثل لرجال الأعمال وأصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة وحتى الضخمة منها، كونها تسمح لهم بالتمتع بعدة مزايا أهمها (تحديد المسؤولية، ضمان إدارة سهلة مرنة...)، وقد ذكرنا سابقاً إنّ ظهور هذا النموذج لم يكن من وحي الخيال أو الصدفة، بل استحدث أصلاً لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لنمو الرأسمالية وانتشارها.

كما أنَّ شركة الشخص الواحد لا تشبه باقي الشركات التجارية كونها تنشأ بموجب تصرف إرادي منفرد للشريك أو المساهم الوحيد، كمّا أنّ إنشائها يتم بطريقتين هما:

- التأسيس المباشر.
- التأسيس غير المباشر.

ولما كانت التشريعات المقارنة موضوع الدراسة (التشريع الجزائري، الفرنسي، الأردني) قد تناولت شركة الشخص الواحد في حقل الشركات التجارية، وخصوصاً في الفصل المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة (بالنسبة للمشرع الفرنسي) والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة (بالنسبة للمشرع الأردني)، فإنّ هذا الأمر سيجعلها تخضع بلا شك للقواعد العامة المتعلقة بالشركات التجارية، والقواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، ولهذا لابد لتأسيس شركة الشخص الواحد من توافر شروط موضوعية عامة من رضا، وأهلية، ومحل، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية

مع بعض الاختلافات التي لا تتلاءم مع الطبيعة الفردية للشركة، كما تخضع أيضاً للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.

فإذا ما توافرت هذه الشروط اكتسبت شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية المستقلة، وما يترتب على ذلك من آثار سواء من حيث اكتسابها لتسمية، واتخاذها لموطن وجنسية وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشخص المكون لها.

ولهذا تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تمَّ معالجة في الأول ماهية و طرق تأسيس شركة الشخص الواحد أمّا في الثاني تمَّ البحث في الشروط الواجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد.:

المطلب الأول: ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها.

المطلب الثاني: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد .

المطلب الأول:

ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها

في وقت غير بعيد كان تحديد مسؤولية الشريك في الشركة بمقدار مساهمته أو حصته في رأس المال هو الذي يدفعه إلى المشاركة واستثمار أمواله دون خوف على أمواله الخاصة من أن تطولها الخسارة. وتتحقق للشريك هذه الميزة إذا اشترك مع غيره وأسسا معاً شركة لتوفير الأموال اللازمة، والاستفادة من تحديد المسؤولية، والقول بغير ذلك يعني تجاوز الخطوط المسموح بها، والخروج عن المعهود.

وقد أدّى الواقع الراهن آنذاك إلى ابتداع واستفحال نظام قانوني يحقق مزايا تحديد المسؤولية ويحترم المبادئ القانونية الراسخة. نتج عن ذلك شركات صورية أو شركات الواجهة (Société de façade)، إذ يقوم الفرد فيها بإنشاء شركةٍ يكون هو المسيطر الأكبر عليها لامتلاكه معظم الحصص، ويكون بقية الشركاء مجرد أفرادٍ لإكمال شكل الشركة من الناحية القانونية. هذا ما جعل المشرعون يتفطنون للنقص الذي يعتري تشريعاتهم، ومحاولة منهم لامتصاص هذه الظاهرة سمحوا لأول مرة بإنشاء شركة تتكون من شخص واحد ، تتحدد مسؤوليته بقدر المبلغ المخصص لرأس مال الشركة، دون أن يسأل في أمواله الشخصية، ولقد كانت هذه الخطوة بحق انقلابًا غير معهود على الأنظمة القانونية الكلاسيكية، ولذا فإنّ الاعتراف بهذه الشركة لم يكن محض الصدفة أو جاء من فراغ. ولهذا فقد استوجب علينا قبل التطرق للنظام القانوني لشركة الشخص الواحد، التعرف على هذه الشركة واستنباط أهم الخصائص التي تتمتع بها، ومدى ملائمتها للأوضاع الاقتصادية الراهنة، ثم التعرف على الطرق التي تتأسس بها هذه الشركة(التكوين المباشر، التكوين غير المباشر). لهذا قُسم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول: ماهية شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول:

ماهية شركة الشخص الواحد

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تضافر العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ويعد الاستثمار من أهم العوامل الأساسية التي تسعى الدول من أجل تشجيعها، وذلك من خلال جذب رؤوس الأموال وتقديم المزايا لأصحابها، وتعد شركة الشخص الواحد النموذج الأمثل إذ أنّها تجمع بين المزايا العملية والقانونية. وتظهر جلياً أهمية هذه الكيانات في تنمية الاقتصاد الوطني. لما تقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من نظام قانونيّ سلِس يسمح لهم باستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية تمنع امتداد مسؤولياتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية، كمّا أنّها تحقق الشفافية والمصداقية مع المتعاملين معها والدولة.

ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو تعريف شركة الشخص الواحد؟ وما هي أهم الخصائص التي تميز هذه الشركة؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المقارنة (الجزائري، الفرنسي، الأردني)، لا يُوجد تعريفاً قانونياً لها إنّما نجد أنّ المشرعين عند تعريفهم للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو الشركة المساهمة، فإنّهم لم يعودوا يختصرونها على شريكين بل على وجود شريك وحيد. وهذا ما توضحه المواد التالية :

حيث نصت المادة 564 من ق ت ج على أنّه:

«تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضم إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد تسمى هذه الشركة «مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة»...».

وكذلك المادة L223-1 من ق ت ف التي تنص على:

«la société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports».

والمادة L227-1 من ق ت ف التي تنص على :

«Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les perts qu'à concurrence de leur apport.

Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est denomnée «associé unique»...»

«يمكن لشركة مساهمة مبسطة أن تؤسس من قبل شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا بقدر مساهمتهم في الشركة.

عندما تتكون هذه الشركة من قبل شخص واحد، فإنه يسمى: شريك وحيد».

وكذلك المادة 53 من ق ش أ التي تنص على أنّه:

«أ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحـــدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة الماليـــة لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولةً عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

ب- يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكةً لشخص واحد ».

كما تنص المادة 65 مكرر من ق ش أ:

«تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر، ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقِب الموافقة على تسجيل شركةٍ مساهمة خاصة مؤلفةٍ من شخص واحد أو أن يصبح عد مساهميها شخصاً واحداً».

كما تنص المادة 90 من ق ش أ:

«تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقلُّ عن اثنين يكتتبون فيها بأسهمٍ قابلةٍ للإدراج في أسواقٍ للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءًأ على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهمٍ واحدٍ في حال شرائه كامل أسهمها».

ومن خلال الاطّلاع على النصوص القانونية نجد أنها جمعت غالبية خصائص هذه الشركة، ولم تعرفها لهذا سوف نستدرج بعض التعاريف الفقهية التي حاولت تغطية هذه الشركة.

حيث عرّفها البعض بأنّها:

هي الشركة المؤلفة من شريك وحيد طبيعيٍّ كان أو معنويٍّ، ويكون لهذه الشركة ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ عن الذمة المالية للشريك، وقد تُؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك وحيد، أو قد تؤول جميع الحصص إلى الشريك[1].

في حين يعرفها البعض من المنظور الاقتصادي:

بأن هذه الشركة هي ذات مسؤوليةٍ محدودةٍ يقيمها ويملكها فردٌ واحدٌ بحيث يأتي هذا الفرد بالمال اللازم لإقامة الشركة ، وتكون مسؤوليته محدودة بالأموال التي استثمرها في هذه الشركة، ويمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

[1] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص6.

تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لاستفادة من الأرباح دون الشركاء الآخرين[1].

وعرّفتْ ناريمان عبد القادر مضمونَ فكرةِ شركةِ الشخص الواحد بأنه يجوز لشخص ما أن يُكون شركةً بمفرده، وذلك بأنْ يقتطع مبلغاً معيّناً من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمارٍ معينٍ في شكل شركة، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في ذمته المالية[2].

ومنه نستنتج أن شركة الشخص الواحد ليست نوعاً جديداً من الشركات التجارية، بل هي شركةُ تتخذ إما شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (ويطلق عليها المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة)[3] ، أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة، تُؤسس من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وتتحدد مسؤوليته بقدر المبلغ الذي خُصص لهذا الاستثمار دون أن يسأل في ذمته المالية الخاصة.

---

[1] صالح مهدي محسن وطاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، الطبعة الثانية، داروائل، عمان، الأردن، 2008، ص 575.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

[3] حيث يعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها:

«شركة الشخص الواحد ما هي في الحقيقة الأمر إلا شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد، وكنتيجة منطقية لذلك فإنها تخضع لكافة القواعد وأحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) الكلاسيكية وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد». انظر الموقع الإلكتروني: www.APCE.com/pid5888/eurl.html//

كما يعرفها البعض الآخر بأنها:

«شركة الشخص الواحد ليست شكل أو نوع جديد من الشركات، وإنما هي شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة من قبل شخص واحد يملك فيها جميع الحصص». انظر الموقع الإلكتروني: www.motamot.com/zoom.pages/creer/eurl.html

فإذا كانت شركة الشخص الواحد تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشخص ، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الشركة ؟

رغم تعارض فكرة شركة الشخص الواحد مع العديد من المبادئ القانونية الراسخة والتي لا تعطي للشخص الحق في التعاقد مع نفسه، فإنّ هذا الأمر لم يمنع إرادة المشرعين الواضحة من الاعتراف للأشخاص بتأسيس شركة الشخص الواحد، وإدخالها في المنظومة التشريعية متجاهلاً بذلك كل الانتقادات التي وجهت إليهم، إعمالاً بفكرة النظام أو التنظيم القانوني كأداة لتأسيس الشركة.

وعليه بعدما كان العمل القانوني المنشئ للشركة يتخذ في الأمر شكل العقد، أصبح المشرعون[1] يتبنون بجانب هذا الأصل -وعلى سبيل الاستثناء- مبدأ الإرادة المنفردة كوسيلة لإنشاء الشركة[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا ينطبق هذا الأمر على جميع أشكال الشركات وإنّما يقتصر شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] والشركة المساهمة، وتتضح الصفة النظامية لشركة الشخص الواحد في الأمور التالية:

- لا تتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية القانونية إلا بعد مراعاة الشكليات، وهي التسجيل في السجل التجاري.

- أما بالنسبة لنشاط الشركة: فإن القوانين (محل الدراسة) تحيلنا إلى تطبيق قواعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة.

---

[1] ولقد كرس المشرع الفرنسي فكرة النظام القانوني للشركة عند تعديله لتعريف عقد الشركة وذلك بموجب تشريع 11 تموز 1985 بقوله: الشركة تنشأ بعمل إرادي من جانب واحد... انظر محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 17. أما بالنسبة للفقه الجزائري فإنه يرى أن فكرة النظام قانوني كأداة لتأسيس الشركة كرست من يوم الاعتراف بشركة الشخص الواحد... انظر في ذلك Mohammed Salah ,op cit, p 26.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 17.

[3] نفس المرجع السابق، ص 17.

- أما بالنسبة لحل الشركة وانقضائها، فإنّه يمكن حلّها إمّا بقرارٍ من الشريك الوحيد، أو بحكمٍ قضائيّ، أو بتوافر إحدى حالات الحلّ التي نص عليها القانون.

من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة الذكر والتطرق إلى الطبيعة القانونية لها يمكن لنا، الوصول إلى أهم الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد وهي :

- إنّ أوّل خصيصةٍ تتميز بها شركة الشخص الواحد أنها تنشأ بطريقتين إمّا على أساس التأسيس المباشر، ونعني بذلك قيام شخص طبيعي أو معنوي بإرادته المنفردة منذ البداية بتأسيس الشركة. أو على أساس التأسيس غير المباشر، ونعني بذلك اجتماع حصص أو أسهم في يد شريك واحد وذلك لأي سبب من الأسباب.

- تجارية شركة الشخص الواحد:

بالرجوع إلى القواعد العامة تعد الشركة مدنية أو تجارية بحسب الغرض الذي أنشأت من أجل تحقيقه، والمنصوص عليه في نظامها، أو على أساس شكلها. فبالنسبة للأولى فإنّ أساس التفرقة ما بين الشركة المدنية والشركة التجارية هو نفس المعيار والضابط الذي يفرق بين التاجر وغير التاجر[1]. أما الثانية فإن المشرع هو الذي يتدخل ويضفي على بعض الشركات الصفة التجارية بغض النظر عن موضوعها.

وبالرجوع لأحكام القانون التجاري، نجد أنّ المشرع الجزائري والفرنسي أضفيا على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) والشركة المساهمة المبسطة الصفة التجارية بغض النظر عن موضوعها، وذلك وفقاً للمادة 465 من القانون التجاري الجزائري والمادة L210-1 من القانون التجاري الفرنسي. أما

---

[1] سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 9.

بالنسبة للمشرع الأردني، فإنّه لم يتخذ نفس موقف المشرعين، بل فرق بين الشركة التجارية والمدنية حسب الغرض الذي أنشأت من أجل تحقيقه (أي على حسب موضوعها دون شكلها).

ومنه نستنتج أنّه لما كانت شركة الشخص الواحد ما هي إلا شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، فإنّها تكتسب الصفة التجارية (وذلك حسب المشرع الجزائري والفرنسي)، أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنّ شركة الشخص الواحد تعتبر تجارية بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله.

- **طبيعة شركة الشخص الواحد**:

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة ذات طبيعة مختلطة. ونعني بذلك أنّها لا تندرج في طائفة معروفة من الشركات، بل هي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال معاً"، إذ أنّه من المعروف عن هذه الشركة بأنّ طبيعتها لا زالت محلّ خلافٍ فقهي، فمنهم من يرى بأنها شركات أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال، ومنهم من يعتبرها من شركات الأموال، كون الاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصة، أما الرأي الغالب فيعتبرها شركة مختلطة في مركز وسيط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[1]. ، ونظراً لكون شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة شكل من أشكال الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، فإنها تتخذ نفس طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]Mohammed SALAH, op cit, p 20.

انظر سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 458-459. وانظر في ذلك أيضاً:

Roger Houin et autres, Droit commercial, Tome 1, 9 édition, 1993, p 127.

- كما قد تندرج شركة الشخص الواحد ضمن طائفة شركات الأموال إذا اتخذت بطبيعة الحال شكل شركات المساهمة (سواء كانت مبسطة أو عامة أو خاصة) لباساً لها.

- **تحديد المسؤولية**:

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة بتحديد مسؤولية الشريك أو المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم أو حصص[1]، وبمعنى أدق يكون تحملهم لالتزامات الشركات بما قدموه من حصص فيها دون أموالهم الخاصة[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 53/أ والمادة 65 مكرر والمادة 99 من قانون الشركات الأردني والمادة 564 من القانون التجاري الجزائري والمادة L223-1 والمادة L227-1 من القانون التجاري الفرنسي.

ومنه نستنتج بأن الشريك أو المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد سوف يتمتع بتحديد المسؤولية، أو بمعنى آخر سيتحدد مسؤولية الشريك الوحيد بالقدر الذي خصصه لإنشاء شركته، فلا يستطيع الدائنون ملاحقته في ذمته الشخصية التي لم يخصصها للمشروع[3]. ولعل هذه الأخيرة من أهم الميزات التي توفرها شركة الشخص الواحد.

ولما كانت القاعدة العامة تحديد المسؤولية، فإن لذلك بعض الاستثناءات، وذلك في الحالة التي تترتب على الشريك الوحيد المسؤولية المحدودة والتضامنية في مواجهة الغير[4]، نتيجة قيامه بتجاوزات محظورة خاصة في حالة الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة أو ارتكابه أخطاء أثناء تسييره للإدارة.

---

[1] طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1986، ص 71.

[2] سميحة القليوبي، الخصائص المميزة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 73.

[3] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 36 ,37.

[4] سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 74.

- عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر:

يترتب على المسؤولية المحدودة للشركاء أو المساهمين في شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة عدم اكتسابه صفة التاجر وبالتالي عدم التزامهم بالتزامات التاجر[1].

ومنه نستنتج أن الشريك أو المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، ونتيجة لذلك فهو غير ملزم بالأهلية اللازمة للتجارة، كما أنّه لا يلزم بمسك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجاري، كما لا يشهر إفلاسه بإشهار إفلاس شركته.

ومن أهم النتائج التي قد تترتب على ذلك هو السماح للأشخاص المحظور عليهم قانوناً ممارسة أو احتراف التجارة بسبب وظائفهم، وتأسيس الشركة ذات الشخص الواحد.

- استمرار الشركة رغم وفاة الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه:

تعتبر وفاة الشريك من الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص لقيام هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة[2]. أمّا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة (المبسطة أو العامة أو الخاصة)، فإنّها لا تنقضي بوفاة الشريك، بل تنتقل حصصه أو أسهمه إلى ورثته أو الموصى له بشرط ألاّ يزيد عدد الشركاء عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً[3] (إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة).

---

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بمقتضى القانون التجاري رقم 13 لسنة 1988 لدولة الإمارات المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989، ص 354.

[2] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ص 112-113.

[3] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 473.

وبذلك نستنتج أن شركة الشخص الواحد لا تنقضي بوفاة الشريك الوحيد فيها بل تنتقل إلى ورثته أو الموصى لهم، اللَّهم إلاَّ إذا رغبَ بانقضاء شركته بعد وفاته وأضاف بنداً في النظام الأساسي يقضي بذلك.

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL والشركة المساهمة (مبسطة أو عامة أو خاصة) لا تنقضي أيضاً بإفلاس أحد الشركاء، أو صدور حكم بالحجر عليه لفقده الأهلية أو نقصها[1]، وبالتالي فإنّه لا تتأثّر شركةَ الشخص الواحد بإفلاس الشريك الوحيد، وأيضا لا يشهر إفلاسه لإفلاس شركته، وذلك لاستقلال كلٍّ منهما[2].

- **قرارات الشريك الوحيد**:

ترجع إدارة الشركات التجارية للمدير أو مجلس الإدارة المعينين من قبل الشركاء، وذلك بموجب عقد تأسيس الشركة أو في عقدٍ لاحقٍ، بالإضافة إلى الجمعية العامة (المشكلة من جميع الشركاء)، والتي تختص بجميع السلطات والتصرفات التي تخرج عن صلاحيّات المدير، ومن أهمها: إصدار القرارات العادية (مثل التعيينات، عزل المدير أو محافظ الحسابات...)، وكذا القرارات غير العادية (تعديل عقد تأسيس الشركة، زيادة رأسمال الشركة، تغيير مقر الشركة... الخ)، مع العلم أن صدور مثل هذه القرارات يتطلب احترام بعض الشكليات والإجراءات المقررة قانوناً[3].

---

[1] سميحة القليوبي، خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 79.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 221.

[3] سميحة القليوبي، خصائص شركة ذات المسؤولية المحدودة، ص 78

وانظر أيضاً Regis Delbru, Memento de droit commercial Algerien, office des publications universitaires, Hydra, Alger, 1981, p 65-66

أما بالرجوع لشركة الشخص الواحد، فإنّ الشريك أو المساهم الوحيد فيها يختص بإصدار جميع القرارات (العادية وغير العادية)، كمّا أنّه يستطيع ممارسة السلطات الإدارية والرقابية باعتباره المالك الوحيد والأول لهذه الشركة لا ينافسه أحد[1].

- اسم شركة الشخص الواحد:

إنّ الشركة عبارة عن شخص قانوني لابد له من اسم يميّزه عن باقي الشركات أو الأشخاص المعنوية. وتبرز أهمية ذلك في المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير لأنّها توقع باسمها[2].

ولما كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات الجارية تكتسب الشخصية المعنوية، فلا بد من تسميةٍ تميّزها عن غيرها، وتحدد تسميتها بالنسبة للمشرع الفرنسي والجزائري باسم الشريك الوحيد تكون هذه التسمية متبوعة أو مسبوقة بكلمات «شركة ذات المسؤولية المحدودة» أو الأحرف الأولى منها «ش م م» «SARL» وبيان رأسمالها، وذلك وفقاً للمادة 564 من ق ت ج والمادة L231-1 من ق ت ف هذا من جهة، أما فيما يخص شركة المساهمة المبسطة المكونة من قبل شريك وحيد، فإن المشرع الفرنسي حدد تسميتها (وفقاً للمادة L224-1 من ق ت ف) إما تبعاً لغرضها أو لاسم الشريك الوحيد متبوعاً بعبارة «شركة مساهمة مبسطة» «Sociéte par action simplifier» أو بالأحرف الأولى «SAS». أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنّ تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة مستمدة من غاياتها أو أغراضها التي قامت من أجل تحقيقها، وتتم إضافة عبارة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة العامة أو شركة المساهمة الخاصة بحسب الشكل

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ص 91.

المختار من قبل الشريك الوحيد. وذلك (حسب المواد 55 والمادة 90/ج والمادة 65 مكرر/ج من قانون الشركات الأردني).

وتشترك التشريعات المقارنة في أنّها تُلزم الشريك الوحيد بإدراج اسم الشركة ومقدار رأسمالها، ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها، وفي العقود التي تبرمها.

- رأس مال شركة الشخص الواحد:

يعدُّ رأس مال الشركة عنصراً أساسياً في وجودها واستمرارها، كما أنّه الضمان الوحيد لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة. لهذا نجد أن المشرعين قاموا بتحديد رأسمال هذه الأخيرة، واعتبروه شرطاً أساسياً لتأسيس الشركة، ولبقائها بعد مزاولة نشاطها، لهذا يعدُّ المشرعون نقصان رأس المال عن ¾ بسبب الخسائر التي تتكبدها أثناء مزاولة التجارة سبباً من أسباب انحلال الشركة (التصفية إجبارية)[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فبعدما كان ينتهج نفس موقف المشرعين (الجزائري والأردني)، حيث كان يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة بـــ E 75000 أورو، أصبح اليوم يترك الحرية المطلقة للشريك الوحيد في تحديد رأس مال شركته، أي بمعنى آخر أصبح الشريك يستطيع إنشاء هذه الشركة برأسمال مقداره 1 € (أورو)[2].

كمّا يشترك المشرعون في منع الشريك الوحيد من تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، أو زيادة رأسمالها، أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز له إصدار أسهمَ أو سنداتٍ قابلةً للتداول بالطرق

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 455.

[2] Paul lecannu, op cit, p 744.

التجارية وذلك وفقاً (للمادة 569 من ق ت ج والمادة 54/ب من ق ش أو المادة L223-12 من ق ت ف). والحكمة من هذا الحظر أن هذا النوع من الشركات يقوم لاستغلال مشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة[1].

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 4561.

الفرع الثاني:

طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

تَتميز شركة الشخص الواحد عن باقي الشركات بتعـــدد طـــرق تأسيســـها ويعود ذلك إلى وجود شريك أو مساهم وحيد. وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

- الطريقة المباشرة.

- الطريقة غير المباشرة.

ومن خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة ، نجد أن التشـــريعات محـــل الدراسة قد أخذوا بالطريقتين معاً. ولهذا سوف نقوم بدراسة كلا الطريقتين: ف

أ- التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

تذهب معظم التشريعات التي اعترفت بوجود شركة الشخص الواحـــد إلـــى الأخذ بالطريقة المباشرة أي التأسيس المباشر (Ab abitio).

ولكن ماذا نعني بالتكوين المباشر لشركة الشخص الواحد؟

التكوين المباشر (Ab abitios): هو التكوين الذي لا يـــرتبط فيـــه الشـــركاء المؤسسون (الشريك الوحيد) بشركة موجودة. فهو يتضمن خلق شخصٍ معنـــويٍّ جديد[1].

وبمعنى أكثر دقة، تتكون شركة الشخص الواحد عن طريـــق إقـــدام إرادة الشخص المنفردة بتكوين شركة يهدف من خلالها إلى ممارسة نشـــاط معـــين، وتكون لهذه الأخيرة شخصية معنوية مستقلة، ومتميزة عن الشخص الذي أنشأها متخذةً بذلك إمّا شكل شركةٍ ذات مسؤولية محدودة أو شركة مســـاهمةٍ مبســـطةٍ

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص147

(هذا بالنسبة للمشرع الفرنسي) أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة (بالنسبة للمشرع الأردني).

ونستطيع أن نستنتج ممّا سبق أنّه مهما اختلفت الأشكال المتخذة بين المشرعين، فالنتيجة واحدة وهي الاعتراف لشخص منفرد بالمبادرة وتكوين شركة. وعليه فإنّ شركة الشخص الواحد ليست نتاج عقد، وإنّما هي عمل أو تصرف إرادي منفرد (Acte unilatéral de volonté)، ويجب ألاَّ نخلط هذا التصرف بمفهوم العقد الملزم لجانبٍ واحد (contrat unilatéral) والذي يفترض تعاقد شخصين على الأقل، مع وقوع الالتزام على شخص واحد دون الآخر[1]. فيكون أحد طرفيه دائناً وليس مديناً، ويكون الطرف الآخر مديناً وليس دائناً[2].

ولقد عبر المشرعون عن طريقة التكوين المباشر بالمواد التالية:

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1/564 من القانون التجاري على أنه:

«تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة «المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة».

---

[1] Didier lecomte, op cit, p26: «L'EURL, n ´est pas la conséquence d'un contrat mais d'un acte unilatéral de volonté ne doit pas être confondu avec un contrat unilatéral qui suppose la présence d'un moins deux contractants dont un seul s'oblige…»

[2] عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1979، بيروت، ص 72-73. وانظر مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة)، دار الكتب القانونية، 2005، ص 107.

وكذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L 223-1 «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصٍ واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص عندما تتكون الشركة مــن شــخص واحــد. يسمى هذا الأخير «الشريك المنفرد»[1].

المادة L227-1 من ق ت ف:

«يمكن لشركة مساهمة مبسطة أن تؤسس من قبل شخص أو عدة أشــخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر مساهمتهم في الشركة.

عندما تتكون هذه الشركة من قبل شخص واحد، فإنــه يســمى: «شــريك وحيد»».

في حين عبّر المشرِّع الأردني عن هذه الطريقة في المادة 53 من قــانون الشركات الأردني:

«أ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحــدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة الماليــة لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلاّ بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة.

ب- يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد ».

---

[1] Art. L 233-1: «La société à responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent pas pertes qu'à concurrence de leurs apports
lorsque la société ne comporte qu'une seule personne celle-ci est dénommée «associé unique»

المادة 65 مكرر من ق ش أ:

«تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءاً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً».

كما تنص المادة 90 من ق ش أ:

«تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقلُّ عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأيّ تشريعاتٍ أخرى معمول بها.

ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة 99 من هذا القانون يجوز للوزير بناءاً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها».

ومن خلال الاطلاع على النصوص السابقة الذكر، لابد من التنبيه إلى العيوب التي شابت النص الجزائري :المشرع الجزائري سقط بتكرار غير مرغوب فيه، لأنه بالرجوع إلى تسمية الفصل الثاني من القانون التجاري لهذا النوع من الشركات نجد أنه استخدم عبارة (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة) ، وبالتالي فإنّه من المنطقي جداً إطلاق اسم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد دون الحاجة إلى نص صريح من قبل المشرع الجزائري. ثم انتقل في نفس المادة 3/564 إلى سلطات الشريك الوحيد، الأمر الذي جعل من المادة غير متسلسلة وغير مترابطة. في حين نجد المشرع الفرنسي قد وفق في التسلسل المنطقي للأفكار حيث عالج إمكانية تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ثم انتقل إلى منح الشخص المكون لهـذه الشركة تسمية (الشريك الوحيد) وأخيراً تناول سلطات هذا الشريك الوحيد[1].

ضف إلى ذلك اقتصار المشرع الجزائري الاعتـراف بشـركة الشـخص الواحد على شكل معين آلا وهو: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ونستنتج من كل ما سبق أن الشركة ذات المسؤولية المحـدودة أو الشـركة المساهمة، قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، لـذا فـإنّ الشـركة إذا تضمنت شخصًا واحداً فلا يجب أن نعتبرها شكلاً أو نوعاً جديداً من الشـركات. بل تعد حالةً من حـالات الشـركات ذات المسـؤولية المحـدودة أو شـركات المساهمة، وهذا ما يفسر عدم إيراد المشرعون نصوصاً خاصةً لهـذه الشـركة موضوع الدراسة، وإنما يكتفون بإحالتنا إلى قواعـدَ ونصـوص الشـركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والشركة المساهمة (بطبيعة الحال نسـتثنى منها القواعد التي لا تتناسب مع وجود شريك أومساهم وحيد في تلك الشركة)[2].

ويمكن الاستنتاج أيضاً أن هناك نقطة مهمّة قد انتبه لها المشرع الفرنسـي دون المشرعين (الجزائري والأردني) آلا وهي تعديل المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 416 من قانون المدني الجزائري والمـادة 582 من قانون المدني الأردني، والتي كانت تنص على أنّه (تَنشأ الشركة من شخص أو أكثر يتفقون فيما بينهم على تخصيص أموالهم في مشروع مالي بقصد اقتسام الأرباح) وتضيف المادة في فقرتها الثانية أنّه (يجوز إنشاؤها بالإرادة المنفـردة

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ص39.

[2] Deen Gibiriala, Droit des société, ellipses, 1997, p230: «L'EURL, c'est à dire la SARL, constituée d'un seul associé est soumise à l'ensemble des règles prévues pour tout les SARL. Il n'est dérogé à ce principe que lorsque l'application d'une disposition de droit commun est expressement écartée par la loi..»

التي تخصص أموالاً لممارسة نشاط اقتصادي معين...)، وبالتالي ابتعد المشرع الفرنسي عن مناقضة نفسه، وجاء ملائماً للوضع الجديد (وهو السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد)، في حين بقي كل من المشرع الجزائري والأردني متشبثين بالفكر القانوني التقليدي للشركات (القائم على أساس العقد).

في حين يتجه الفقه الجزائري إلى تنبيه المشرّع الجزائري قبل القيام بأي تعديل في قانون الشركات التجارية أن يراعي الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولاسيما القانون المدني كون أن الخاص يقيد العام[1]، ويوجه الانتقاد نفسه للمشرع الأردني.

ب-التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:هو أن تُؤسس شركة عن طريق اجتماعِ كل أسهم أو حصص الشركة أثناء حياتها في يد شريك واحد[2].

ونعني بذلك أن هذه الشركة قد تكونت في بادئ الأمر بموجب عقد بين شريكين أو أكثر، وفقاً للمبادئ العامة المقررة لتكوين الشركات، ثم أثناء حياتها قد تطرأ أسبابٌ أو ظروفٌ من بينها:

- الاكتساب المتتالي والمتزامن لحصص أو أسهم الشركة من قبل شخص واحد. بحيث يصبح بعد فترة هو المالك الوحيد.

- انتقال الحصص أو الأسهم إلى أحد الشركاء (مع العلم أن الشركة في هذه الحالة تكون متكونة من شريكين، فيتوفى أحدهما وليس له ورثة).

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 45.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

ونتيجة لذلك تصبح الشركة في يد شريك وحيد[1] وبهذا نكون قد خرجنا عن المبادئ التقليدية التي كانت تقضي بزوال الشركة لعدم توافر أحد أركانها، وهو: تعدد الشركاء، وبالتالي السماح باستمرار الشركة بشريك وحيد، وإضفاء عليها الصحة والشرعية.

وتعتبر طريقة التأسيس غير المباشر الطريقة المثلى للحفاظ على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الفعالة من الزوال، إذ أنّ رفض هذا الواقع سيؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار العديد من المشاريع، الأمر الذي سوف ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني[2].

ونلاحظ أنّ كلاً من المشرعين (الجزائري والفرنسي) قد أخذ بهذه الطريقة، في حين نجد أن المشرع الأردني لم يكن يأخذ بهذه الطريقة صراحةً، وذلك من خلال التمعن في نص المادة 53 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 قبل التعديل. في حين نجد أن الفقه الأردني آنذاك انقسم إلى رأيين متباينين وهما:

الرأي الأول: بالنسبة لأصحاب هذا الرأي لم يحبذوا الأخذ بهذه الطريقة (التأسيس غير المباشر)، مسوّغين رأيهم بعدم نص المشرع الأردني على هذه الطريقة صراحة. إذ لو كان في نيته الأخذ بها لكان نص عليها في المادة 53 مضيفاً بذلك فقرة ثالثة، لهذا ينصح الفقهاء بعدم التوسع فيها إلاّ بنص قانوني[3].

الرأي الثاني: في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار نص المادة 53/ب من قانون الشركات الأردني، والذي سمح بإمكانية تسجيل شركة شخص واحد، دون أنْ يحدد النص الطريقتين (التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر). ولذا

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 97.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 72.

[3] دعد عز الدين سليم اسحاقات، المرجع السابق، ص68

تشمل عبارة التسجيل الموجودة في المادة 53 حالتين: الأولى عند تأسيس الشركة لأول مرة، والثانية إذا حدث أيُّ تغيير أو تعديل على الشركة ، وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن بقاء شريك واحد في الشركة يعدّ تعديلاً لعقد الشركة ونظامها أو تغييراً في هيكلها، وبالتالي لابد من تسجيل ذلك في سجل الشركات، وهذا يعني إمكانية تطبيق نص المادة 53 الفقرة (ب) وبالتالي لابد من أخذ موافقة الوزير في هذه الحالة أيضاً بعد تنسيب المراقب [1].

إلاّ أن هذا الوضع المريب لم يعد قائماً، لأنّ المشرع الأردني تدخل نهائياً واعترف بإمكانية استمرار شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة مساهمة عامة وشركة مساهمة خاصة بشريك وحيد (وذلك وفقاً للمواد 53/ب و65 مكرر و2/90 من قانون الشركات الأردني).

وبالرجوع للمشرعين الفرنسي والجزائري نجد أن الاقتناع بهذه الطريقة مرّ على مراحل، نبدأ الحديث عن هذه المراحل بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث كان يَعتبر أن اجتماع الحصص في يد شريكٍ واحد من شأنه أنّ يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة وفقاً لنص المادة 441 من القانون المدني، لكنَّ هذا الموقف ما لبث أن تلاشى، عندما نص في المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري على أنه (لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني، والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يدٍ واحدة).

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري كان واضحاً، إذ كان يعتمدُ الحلَّ بقوة القانون في حالة اجتماع الحصص في يد شخصٍ واحد، غير أنه بصدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أصبح اجتماع الحصص في يد

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، 2006 ص188-189

شريك واحد يؤدي إلى إنشاء شركة الشخص الواحد (أي لا يؤدي هذا الوضع إلى حل الشركة كما كان سابقاً)[1].

ولم يكن المشرع الفرنسي ليقتنع أيضاً بهذه الطريقة لولا الأوضاع الاقتصادية والعملية التي فرضت عليه التخفيف من حدة قراره، ثم الاعتراف نهائياً بطريقة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، وهذا ما نستنتجه من خلال الاطلاع على النصوص القانونية. إذ نجد أنّ المشرع الفرنسي في المرحلة السابقة لسنة 1966 لم يكن يتبنى فكرة شركة الشخص الواحد، وهذا راجع إلى اعتناق المشرع الفرنسي آنذاك مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، بالإضافة إلى اعتقاده التام بمفهوم الشركة القائم على النظرية التعاقدية، لهذا كان يقضي بحل الشركة بقوة القانون في حال اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد وكان هذا الأمر ينطبق على جميع الشركات مهما كان شكلها أو نوعها[2].

إلاّ أنّ هذا الأمر أدّى إلى العديد من الأضرار الاقتصادية والتجارية، الناشئة عن الانقضاء الفجائي للشركة[3]، ممّا جعل المشرع الفرنسي يتدارك الأمر من خلال المادة 9 من قانون 24 تموز 1966،التي نصت على أنّه إذا اجتمعت كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة فإنّ ذلك يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون. ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة، إذا لم تصحح أوضاعها خلال سنة، ولقد أثارت هذه المادة جدلاً فقهياً لأنّها جاءت غامضة نوعاً ما، فهي لم تحدد من هم أصحاب المصلحة؟ كمّا أنّها لم تحدد مسؤولية الشريك الوحيد

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص40

[2] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص157-161

إثر اجتماع الحصص في يده. إلاّ أنّ الكل اتفق على أمر واحد آلا وهو: أن هذه المادة تعتبر بحق انقلاب على المبادئ التقليدية لقانون الشركات، وعلى كل حال حسم القانون رقم 697/85 لـــ 11 تموز 1985 الأمر نهائياً. وذلك حسب مـــا جاء في نص المادة 1/36 على أنه: «في حالة اجتماع كافـــة الحصـــص فـــي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد، فإنه لا مجال لتطبيـــق نـــص المادة 5/1844 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي للشركة[1] ».

وبالتالي سمح المشرع الفرنسي نهائياً بإنشاء مؤسسة ذات الشخص الواحـــد ذات المسؤولية المحدودة بالطريقة غير المباشرة، وقد انعكـــس هـــذا الموقـــف الإيجابي على الشركة المساهمة المبسطة، وذلك عن طريـــق ســـماح المشـــرع باستمرار هذه الشركة في حال اجتماع الأسهم في يد شريك وحيد وذلـــك وفقـــاً للمادة4-L227 من ق ت ف.

ومن هنا نستنتج أن المشرعين (محل الدراسة) سمحوا بـــالتحول التلقـــائي والبسيط من شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أو شركة مساهمة إلى شركة ذات شخص وحيد ، دون إتباع أي إجراءات شكلية.

وبالتالي نستنتج أن الانتقال من الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشركاء إلى الشركة ذات الشخص الواحد، لا يعد تحولاً بمعنى الكلمة، لأنّ الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بتغيير شكل الشركة، بالإضافة أنّ هذا التحول لا يؤدي إلى تغيير النظام الداخلي للشركة (مع الأخذ بعـــين الاعتبـــار الوضع الجديد وهو (الشريك الوحيد) [2].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 102

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 148-149

المطلب الثاني:

الشروط الواجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد

ليست شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية التقليدية وهـذا مـا استنتجناه من خلال المبحث السابق، لأنّها تنشأ بطريقتين:

- طريقة التأسيس المباشر.

- طريقة التأسيس غير المباشر.

إلاّ أنّ هذه الميزة لا تمنع بتاتاً من تطبيق القواعد العامة على هذه الشركة . ولما كانت شركة الشخص الواحد نتاج عن تصرف أو عملٍ إرادي منفرد مـن شخص واحد (Acte unilatéral) بهدف ممارسة نشاط محدد، فإنّ الأمر يقتضي في هذه الحال تطبيق القواعد العامة للعقود، وبمعنى أوضـح أنّ يخضـع هـذا التصرف الإرادي للنظام القانوني الذي يحكم العقود، أي الأحكام المتعلقة بالرضا (أي أن تكون إرادة هذا الشخص خاليـة مـن العيـوب الإكـراه، والتـدليس، والغلط...) ،كمّا يطبق على الشريك الوحيد الأحكام المتعلقة بالأهلية، كما تحتاج هذه الإرادة المنفردة لمحل صحيح وسبب مشروع، هذا ويستثنى مـن القواعـد العامة بطبيعة الحال القواعد المتعلقة بتعدد المتعاقدين. هـذا بالنسـبة للشـروط الموضوعية، أمّا بالنسبة للشروط الشكلية فينطبق عليها القواعد العامة المتعلقـة بإنشاء الشركات وكذلك القواعد المتعلقة بإنشاء شركة ذات مسـؤولية محـدودة وشركة مساهمة. ولهذا قُسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد

تخضع شركة الشخص الواحد كغيرها من الشّركات التجاريّة إلى القواعد العامة المتعلقة بصحة العقود، والقواعد المتعلقة بعقد الشركة بصفة عامة، كما تخضع أيضاً للأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أوالشركة المساهمة المتعددة الشركاء(حسب الشكل المراد تأسيسه).

ولهذا تمَّ تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

قسم يتناول الأحكام المتعلقة بصحة العقود والمتمثلة في: رضا الأطراف المتعاقدة، الأهلية، المحل، السبب. وبما أنّ شركة الشخص الواحد هي نتاج إرادة منفردة للشخص، فإن الأحكام المتعلقة بالعقود تطبق كلها، ويستثنى منها الأحكام المتعلقة بتوافق الإرادتين.

أمَّا القسم الثاني فسيتناول فيه الأحكام المتعلقة بصحة عقد الشركة، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بصحة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشركة المساهمة أيضَا، ويمكن حصر هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بصحة التصرف القانوني (Acte juridique)

كما قلنا سابقاً بأنّ شركة الشخص الواحد هي نتاج عملٍ إراديٍّ منفردٍ لشخص ما، وهذا ما أكّدته المادة 564 من القانون التجاري الجزائري: (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص...) وما يقابلها المادة53 والمادة 65مكرر والمادة 90 من قانون الشركات الأردني والمادة L227-1 والمادة L223-1 من القانون التجاري الفرنسي .

وبالتالي فإن دراستنا سوف تقتصر على هذا الشخص الواحد الذي أقدم على إنشاء شركة، الذي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. كون أنّ النصوص[1] جاء عاماً، وكذلك بالرجوع إلى الأحكام القانون المدني (المـاد 416 من قانون المدني الجزائري وما تقابلها المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي والمادة 582 من القانون المدني الأردني). وبالتالي نستنتج أن المشرعين (الفرنسي، الجزائري، الأردني) سمحوا للشخص الطبيعي أو المعنوي بتأسيس شركة الشخص الواحد مع احترام الحظر الذي فرضه المشرعان على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة* (يستثنى من هذا القانون الأردني الذي سكت عن هذه النقطة)[2]. ومن الملاحظ أيضاً من استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع نجد مشكلة في حقيقة الأمر، لا تعتبر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري والأردني كونه يأخذان بنظام استقلالية الذمة المالية للزوجين، حيث جاءت المادة 1832-2 من القانون المدني الفرنسي صريحة عندما منعت أياً من الزوجين (وذلك تحت طائلة الجزاء المنصوص عليها في م 1427 من القانون المدني الفرنسي) من استخدام الأموال المشتركة، وذلك من أجل إنشاء شركة دون علم الزوج أو الطرف الثاني. حيث تنص المادة 1427من ق ت ف:

«وإذا قام أحد الزوجين بتجاوز السلطات الممنوحة له على الأموال المشتركة «أو الأموال الاحتياطية» يجوز للطرف الثاني في حالة عدم إقراره لهذه التصرفات المطالبة ببطلانها.

---

[1] انظر المادة 53 والمادة 65 مكرر والمادة 90 من قانون الشركات الأردني و Art L223-1 et Art L227-1 de code de commerce

[2] انظر الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.

تبقى دعوى البطلان مفتوحة للزوج لمدة سنتين ابتداءً من يوم العلم بهذا العقد. ولا يمكن أبداً أن تتعدى سنتين بعد انقضاء وحدة الذمة المالية للزوجين».

مع العلم أنّ هناك أموالاً لا تتطلب فقط إعلام الطرف الثاني بل يجب موافقته الصريحة على هذه الأموال وتتعلق هذه الحالة ب: الأموال العقارية، المحل التجاري، الحقوق المشتركة غير القابلة للتداول (للتعامل) (non négociable)، الأموال المنقولة التي يخضع نقلها إلى الإشهار (اليخت، الطائرات يستثنى من ذلك السيارات طبقاً للمادة 1424 و1425 من القانون المدني الفرنسي). الحقوق التي تضمن السكن للعائلة (المادة 215 القانون المدني الفرنسي).

ويمكن أن تتجسد ردة فعل الشريك أو الزوج الذي أعلم وفقاً للمادة 1832-2 من القانون المدني الفرنسي في إحدى الاحتمالات التالية :

- **ü** الاحتمال الأول: يمكن أن يتنازل الزوج كتابة عن صفة الشريك (على شرط أن يكون هذا التنازل قطعي، نهائي)، وبالتالي يمكن أن تنشأ شركة الشخص الواحد.
- **ü** الاحتمال الثاني: يمكن للزوج المشترك في رأسمال أن يطالب بصفة الشريك، في هذه الحالة يمكن أن تنشأ شركة ولكن متعددة الشركاء..
- **ü** الاحتمال الثالث: لا يرد الزوج على إخطار الطرف الأول، في هذه الحالة لا يأخذ الزوج أي وضعية، وبالتالي يمكن أن تنشأ شركة الشخص الواحد، ويبقى للزوج في هذه الحالة المطالبة بصفة الشريك طوال حياة الشركة[1].

---

[1] Boillétat Béatrice, L'EURL: un nouveau type société pour L'exploitotion de l'officine thèse doctorat, non publiée faculté de pharmacie de Dijon, , 1988, p31-32 .

ومنه نستنتج أنّه على الزوج الراغب في إنشاء شركة الشخص الواحد، والخاضع لنظام مالي مشترك. إتباع الخطوات التالية:

1- أن يُعلمَ الطرف الثاني بتوظيف الأموال المشتركة في إنشاء هذه الشركة.

2- أن يعطي الطرف الثاني الزوجَ المقدم على هذا التصرف (إنشاء شركة الشخص الواحد) ترخيصًا بتوظيف الأموال العقارية وذلك على حسب درجة الاشتراك.

3- ويعلن في النهاية بعد توقيع العقود السابقة الذكر أنّه لا يرغب في أن يكون شريكًا له، وأنه على علم تام بوضع أو صفة زوجه[1].

مع العلم أنّ الطرف الثاني يستطيع أن يكون أجير في هذه الشركة التي أنشأها الزوج.

بالإضافة للشروط السابقة، يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في إنشاء شركة تحقيق الشروط التالية:

أ) الأهلية:

هناك نوعان من الأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أ- أهلية الوجوب: وتطلق هذه الأهلية على صلاحية الشخص في اكتساب حقوق وأن يتحمل التزامات، لذلك فهي التي تثبت للإنسان منذ ولادته حياً وحتى وفاته.

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية بنفسه، ولذلك فهي تستمر معه وجوداً أو نقصاناً أو عدماً[2].

---

[1] Ibid,p32.

[2] انظر يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص 98، وانظر في ذلك، علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة الثالثة، موفم، الجزائر، 2005، ص 70-71.

ونجد بالرجوع إلى القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحـــدودة والشركة المساهمة متعددة الشركاء.أنّ الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر، ولا يشترط فيه أهلية ممارسة العمل التجاري، وما يترتب على هذا الأمر عدم جواز شهر إفلاس الشريك تبعاً لإفلاس الشركة، بالإضافة إلى ذلك ففقـــد الأهليـــة أو نقصها لا يؤدي إلى بطلان الشركة وهذا بطبيعة الحال ما يؤدي إلـــى الســـماح للقاصر أن يكون شريكاً في هذه الشركة[1].

ولأنّ ما يطبق على هذه الشركات، ينطبق أيضًا على شركة الشخص الواحد (وهذا بناءً على رغبة المشرعين بطبيعة الحال ، فإنّه يجـــوز لأي شـــخص أن ينشئ شركة ذات شخصٍ واحدٍ).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه:

إذا كان يسمح للقاصر بالانضمام للشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة أو الشركة المساهمة المتعددة الشركاء، فهل يُسمح بذلك في شركة الشخص الواحد؟

كما قلنا سابقاً لا يشترط في الشريك أو المساهم في شركة ذات المســـؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الأهلية التجارية، هذا يعني أنّه يكفـــي أن يكـــون مؤهلاً للقيام بالتصرفات القانونية، وأن يتحمل الالتزامات للانضمام في مثل هذه الشركات[2]. وبالتالي يلاحظ من خلال الاطلاع على النصوص القانونية أن الحل السابق الذكر ينطبق على شركة الشخص الواحد، أي يجـــوز للقاصـــر تأســـيس شركة الشخص الواحد، ولكن يجب التفريق بين القاصر المرشد والقاصر الغيـــر المرشد.

---

[1] ناريمان عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص156 (لا يجوز للقاصرين في القانون الفرنسي مزاولة التجارة، إلا أن القضاء مع ذلك كان يسمح له بالاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى ولو كان صاحب الأغلبية).

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص64

v ويقصد بالقاصر المرشد(المميز) (le mineur émancipe):

هو القاصر الذي أُذن له بممارسة التجارة وإدارة أمواله، ويسمح بعض الفقه له أن يقوم بتأسيس الشركة مهما كانت طبيعة حصصه، كما يجوز له أيضاً إدارة الشركة بحيث يصبح هذا الأخير الشريك أو المساهم الوحيد والمدير في نفس الوقت لكونه يعامل معاملة البالغ[1]، وهذا راجع إلى أنّ المدير ليس تاجر، وأن اكتساب صفة المدير لا تتطلب إلاّ الأهلية المدنية[2]. غير أنّ هذه الإمكانية من شأنها أن تشكل خروج عن أحكام ناقصي الأهلية، لهذا سيجد القاصر نفسه أمام شروط إدارة مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات الفردية) ممّا يعرضه عملياً لعدة مخاطر. ولقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبار هذا الترخيص من قبيل التلاعب بالأحكام المتعلقة بناقصي الأهلية، في حين يرى البعض الآخر بأنّه غشٌ أو تحايل على القانون، بينما جاءت بعض مواقف الفقهاء مؤيدة لذلك ، حيث يرى هذا التيار أنّه لا مانع من إدارة الشركة من قبل قاصر مادام قد سمح له من البداية بتأسيس شركة بمفرده[3].

في حقيقة الأمرإنّ السماح للقاصر المرشد بتأسيس شركة أو إدارتها يعد مخاطرة حقيقية في مجال المعاملات التجارية، إلاّ أنّ هذه المشكلة موجودة حتى عند الحديث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشركاء، إلاّ أنّ الأمر في الحالة الأخيرة يمكن امتصاص مخاطره نظراً لوجود

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص156

[2] Didier lecomte, op cit, p28

[3] ليلى بلحاسل منزلة ، المرجع السابق ، ص64 وانظر ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص157

شركاء غير قاصرين، لذلك ينصح بعض الفقهاء بضرورة تدخل المشرعين ووضع منع خاص للقاصرين[1].

v أمّا بالنسبة للقاصر غير المرشد (غير المميز)(le mineur non émancipe):

هو ذلك القاصر الذي لم يؤذن له بممارسة التجارة، وغير مأذون له بإدارة أمواله. يستطيع بدوره أيضا أن يُكون شركة الشخص الواحد، ولكن لا يستطيع إدارتها، وللفقه في فرنسا قولٌ في هذا المجال، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى السماح للقاصر غير المرشد بإدارة شركة الشخص الواحد وحجتهم في ذلك المادة 1990 من القانون المدني الفرنسي التي يسمح للقاصر أن يكون وكيلاً، في حين يمنع أغلبية الفقهاء القاصرَ غير المرشد من إدارة شركة الشخص الواحد، باعتبار أن المدير ليس ممثلاً أو وكيلاً عن الشركاء، وإنما هو وكيل عن الشركة (كالشخص المعنوي). كما يتذرعُ بعض الفقهاء المؤيدين لفكرة منع القاصر غير المرشد من إدارة شركة الشخص الواحد) بالحجج التالية:

1- إن السماح للقاصر غير المرشد بإدارة شركة الشخص الواحد يعبر عن عدم المسؤولية تجاه الأعمال المتعلقة بالإدارة، وقد يؤدي هذا إلى التعارض مع أحكام المسؤولية المتعلقة بالمديرين (بالرجوع إلى القانون المتعلق بالشركات).

2- وحتى عند تطبيق أحكام المادة 1990 من القانون المدني الفرنسي والتي تجيز اختيار القاصر غير المرشد كوكيل، فإنّ الموكل لا يستطيع التدخل إلا وفقاً لأحكام المواد المتعلقة بالتزامات القاصرين (المادة 1310 و1312) من القانون المدني الفرنسي.

---

[1] انظر عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 266.

3- من المسيء أن نرى شركةُ يديرها قاصرٌ غير مرشد. وهذا ما يجعلنا نطبق القواعد العامة المتعلقة بالوصاية أو الولاية[1] وبالتالي ستخضع إدارة الشركة تخضع لقواعد نحن في غنى عنها.

ويختم أصحاب هذا الرأي قولهم، بأنه مهما تعددت الأسباب والحجج، فإنّ الأمر لا يشكل أبداً منعًا نهائيًا وحقيقيًا لممارسة القاصر غير المرشد للإدارة[2].

إلاّ أنّ ما تتفق عليه التشريعات (الجزائري، الفرنسي، الأردني) حالياً هو عدم إمكانية إسناد إدارة الشركة إلى القاصر غير المرشد بأي شكل من الأشكال، ولابد له من الاستعانة بمدير أجنبي. وفي هذه الحالة يجب على الولي أو الوصي أن يعين مديرًا للقيام بأعمال الإدارة في الشركة، ومن الممكن أن يتولى الولي أو الوصي إدارة الشركة بنفسه[3].

---

[1] Didier lecomte, op cit, 28

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص65. وانظر دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص56

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص157

إذا كانت التشريعات قد سمحت لأيّ شخص كان من إنشاء شركة الشـــخص الواحد، فهل هذا التعميم يشمل الحالات الأخرى لنقص الأهلية[1]؟

في الحقيقة الجواب على هذا السؤال، سوف نختصره فيما يلي:

لا يمكن لمصابٍ بعارض من عوارض نقص الأهليـــة أن يقـــوم بتأســـيس شركة الشخص الواحد، وهذا راجع إلى وضعه الصحي الذي لا يسمح له بذلك، لهذا ينصح بتأجيل إنشاء شركة الشخص الواحـــد إلـــى حـــين زوال العـــارض المنقص للأهلية ورفع قرار الحجر.

---

[1] العوارض الأهلية: يقصد بها تلك العوارض التي تطرأ على الشخص بعد اكتمال الأهلية فتؤثر فيها وتحدُّ منها أو تسلبها، وتؤثر هذه العوارض في قوة التمييز والإدراك لدى الشخص أو في حسن إدارته لأموره. وهذه العوارض هي: الجنون والعته والغفلة والسفه والعاهات الجسمية. ولمزيد من المعلومات انظر أيمن أبو العيال وفواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء 1، دمشق، 2004-2005، ص85

وعليه فإن هذه العوارض لا تعدم الأهلية أو تنقصها إلا بتوقيع الحجر، فإذا حجر على الشخص أصبح فاقد الأهلية طالما كان الحجر قائماً، فلا تعود الأهلية إلى الشخص بزوال العارض، وإنما تعود إليه برفع الحجر بناءً على زوال العارض. وفيما يلي تعريف كل منها:

أ- الجنون: هو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز، وبالتالي فاقد الأهلية.

ب- العته: كالجنون يصيب العقل ولكنه يختلف عن الجنون في أن صاحبه لا يكون في حالة هياج، فهو عبارة عن جنون هادئ.

ت- السفه: هو تبذير المال على غير مقتضى العقل. فهو لا يصيب العقل، بل يصيب التدبير، فهو في حقيقته خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف ما يوجب العقل .

ج-الغفلة: ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى ما هو في صلاحه حين يتصرف. فيغبن في معاملاته.

ولمزيد من المعلومات انظر: عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص205 إلى 210، وانظر في ذلك مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية - الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 565 إلى 567.

ب) الرضا:

يتمثل رضا الشريك الوحيد (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا) في إقدام إرادته المنفردة على إنشاء شركةٍ سواء بنفسه أو بواسطة وكيل خاص، بمعنى أدق أن تكون إرادة الشريك الوحيد حقيقية(Réel). وكذلك صادقة ونزيهة . ولهذا يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن تكون إرادة الشريك الوحيدة خالية من عيوب الرضا. ونستنتج من ذلك ما يلي:

ب-1- يجب أنْ يكون رضا الشخص حقيقيًا وصريحًا : أي أن تكون إرادة الشخص الوحيد واضحةً وصريحةً، وصادقةً لا لبس فيها[1]، وبمعنى أدق أن تتجه إرادة الشخص إلى نفس الأهداف التي يحملها العقد أو النظام المزمع وصفه بشركة[2]، لهذا يجب على الشريك الوحيد أن يتحقق فيه ما يلي:

* اتجاه نية الشريك الوحيد للتصرف بصفة شريكٍ مع احترام الإطار الخاص لشركة الشخص الواحد.

* اتجاه إرادة الشريك الوحيد للمحافظة على أهداف الشركة ومصالحها باعتبار أن الشركة هي كيانٌ مستقلٌ لها مصالحها وأهدافها.

* ويتحقق صدق إرادة الشخص الوحيد أيضاً عندما يحترم الخطوط الحمراء، فلا يخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة ، ويكون صادقًا مع نفسه، فيتحقق بذلك صدق المعاملات التجارية.

* ويجب أخيرًا أن تكون الإرادة واضحة للغير، من خلال احترام خصوصيات الشركة أن تكون تصرفاته كمدير باسم ولحساب الشركة وليس لحسابه الخاص، ولا يمكن تحقيق ذلك إلاّ إذا قام الشريك الوحيد بتخصيص مبلغٍ معين لإنشاء هذه الشركة منذ البداية ، وتقديمه لرأسمال شركته، وأن يقيد ذلك

---

[1] Didier lecomte, op cit, p39

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 42

في سجل الشركات، وهذا ما يشكل (ارتضاء) الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد، وليس الرضا بالمعنى القانوني[1].

ب-2- يجب أن يكون رضا الشريك الوحيد خاليًا من عيوب الرضا: بالرجوع إلى القواعد العامة، نقصد بعيب الرضا هو اختلال في رضا العاقد ناشئ عن بعض عوامل مرافقة لانعقاد العقد والتي تخل بسلامة اختياره فلولا تأثيره في نفسه لما أقدم العاقد على العقد، أما العوامل التي تورث عيب الرضا[2] هي:

الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن الاستغلالي[3].

ويُستنتج من ذلك أن عيوب الرضا هي عبارة عن شوائب تشوب إرادة العاقد وقت انعقاد العقد، ولا تأثير لها إذا وقعت بعد ذلك [4]، وعليه إذا شاب الشريك الوحيد في شركة متعددة الشركات إحدى هذه العيوب السابقة الذكر، فإنه

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص46

[2] ولا بأس في ذكر بعض تعاريف لعيوب الرضا وهي:

- بالغلط: هو وهم يقوم في ذهن الشخص يصوّر له الأمر على غير الحقيقة، بحيث يدفعه إلى التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم الحقيقة.

- بالتدليس: هو كل حيلة أو خديعة توقع الشخص في غلط يحمله على التعاقد.

-الإكراه: هو ضغط غير مشروع على إدارة الشخص يولد في نفسه رهبةً تحمله على التعاقد لتفادي نتائج التهديد الذي يقع عليه.

- للغبن الاستغلالي: هو أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيّنًا أو هوىً جامحاً في أمر من الأمور بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملكة الموازنة، فيستغله ويجره إلى عقد يغبنه فيه بحيث لا تتوازن فيه التزاماته الناتجة عن العقد مع ما أفاد، أو مع التزامات الطرف الغابن. لم يكن الطرف المغبون ليبرم هذا العقد لو لا هذا الاستغلال... لمزيد من المعلومات... انظر توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص: 127, 144, 153, 163.

[3] أيمن أبو العيال وفواز صالح، المرجع السابق، ص 99.

[4] نفس المرجع السابق، ص 99.

يجوز لهذا الأخير أن يطلب إبطال العقد (تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بعيوب الرضا)، فإذا كان هذا الأمر ينطبق على الشركات التجارية فإنَّه من غير المنطقي تصوره بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك سواء افترضنا أنّ التدخل قد وقع من قبل الشريك الوحيد (كالغلط) أو من قبل تدخل خارجي (كالتدليس أو الإكراه)، ولهذا فمن غير المنطقي أن نتصور تطبيق لأحكام الغلط والتدليس والإكراه على مثل هذه الشركة[1]، ولهذا يتجه معظم الفقهاء إلى أن العيب الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى انعدام الرضا هو الصورية[2].

ج- المحل:

يقصد بمحل الشركة هو غرض الشركة، أو يقصد به المشروع المشترك التي تكونت الشركة من أجله[3]، لهذا يجبّ أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون محل الشركة مشروعًا غيرَ مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، وإلاّ كانت الشركة باطلة، فالشركة التي تؤسس بغرض غير مشروع كالاتجار بالمخدرات أو لتزييف النقود... تعد باطلة.
- أن يكون محل الشركة قابلاً للتعامل فيه.
- أن يكون محل الشركة ممكناً ومعيناً.
- وأخيراً يجب على الشخص الراغب في إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التأكد من أن محل الشركة عملاً جائزاً قانوناً[4]،

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 62، 63.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص154.

[3] عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، 1984، ص 407 وما بعدها. وانظر في ذلك أيضاً أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 62 ومابعدها.

[4] عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 408 إلى 427.

بحيث لا تقوم هذه الشركة بممارسة أية نشاطات اقتصادية أو تجارية يمنعها القانون، بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة، وإلاّ اُعتبرت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً[1] ومن الأنشطة أو الأعمال التي يحضرها مشرعي القوانين المقارنة على هذه الشركة (لا يوجد نص قانوني لكن نلجأ دوماً إلى النصوص المطبقة على شركة ذات مسؤولية محدودة، ليس رغبة منا، وإنما تلبية لرغبة المشرعين التي تحيلنا إليها). وتتمثل في:

- يُحظر على هذه الشركة ممارسة العمليات والنشاطات الضخمة كالبنوك والتأمين ومهنة الصرافة، عمليات الوساطة، والسمسرة، والبورصة، كما يمنع عليها العمل في مجال الترفيه العام كالاستثمار في مجال السينما[2]، وهذا ما نصت عليه المواد (75 من قانون التجاري الفرنسي والمادة 93 من قانون الشركات الأردني).

ونستنتج ممّا سبق، أنّ محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق أيضاً إلاّ إذا أسهم كلُّ شريكٍ أو مساهمٍ بحصةٍ من مالٍ أو من عملٍ لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص أو أسهم الشركاء مشروعةً وممكنةً ،وإلاّ كانت الشركة باطلةً ولو كان محلها - أي غرضها - مشروعاً، ولأنّ ما ينطبق على شركات متعددة الشركاء ينطبق على شركة الشخص الواحد، وجب أن تكون الحصة المقدمة من قبل الشريك الوحيد مشروعة وممكنة، ولكن هذا لا يمنع أنّه قد تكون حصة الشريك الوحيد مشروعة، ومع ذلك قد يلحقه البطلان إذا كان غرض الشركة غير مشروع.

وبالتالي نستنتج أنّه، إذا كان محل عقد الشركة الذي هو غرضها، وهو بهذا المعنى يختلف عن محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة من مال أو من عمل،

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

[2] Deen Gibrila, Droit des société, elipes, edition marketing, France,1997, p 230.

إلاّ أنّ هناك تلازم بينها بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة[1].

وفي النهاية يجب تحديد محل الشركة في نظامها الأساسي، وذلك لإمكانية تحديد نطاق نشاطها وعملها[2].

د - السبب:

السبب هو الدافعُ أو الباعث الذي يدفع المتعاقد إلى التّعاقد، إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه، أو كان ينبغي أن يعلمه[3]. ويعد السبب ركنًا ضروريًا لتأسيس أي شركة، ولهذا وجب أن يكون للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد سببًا مشروعًا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، أي أن يكون الغرض المراد تحقيقه من قبل الشريك الوحيد مشروعاً.

وما يلاحظُ في الواقع العمليّ أن السبب قد يختلط مع محل الشركة، وهذا راجع إلى أنّ السبب في شركة الشخص الواحد هو تحقيق الغرض من تأسيسها، لهذا فإذا كان محل الشركة غير مشروع، أو أن الشريك الوحيد مارس الأعمال أو الأنشطة المحظورة عليه، فإنّ سبب الشركة يكون أيضاً غير مشروع، ويبطل معه تأسيس الشركة[4].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 34.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص47.

[3] عطوى فوزي، المرجع السابق، ص 36، وانظر في ذلك، عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990، ص 74-75.

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق ص 50.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لصحة عقد الشركة:

تخضعُ شركةُ الشّخصِ الواحد كغيرها من الشّركات التّجارية إلى نفس الشّروط الموضوعيّة (العامة (سبق التطرق إليها)، والخاصة والمتمثلة في:

تقديم الأموال، والمساهمة في الربح والخسارة، ونية الاشتراك، وتعدد الشركاء[1] (يستبعد هذا الشرط كون أن شركة الشخص الواحد تتكون من شريك وحيد). ولهذا سوف ندرس كلَّ شرطٍ على حدا.

1- تقديم رأس مال الشركة:

يُعد رأس مال الشركة عنصرًا أساسيًا وضروريًا لتكوين أيّ شركة مهما كانت[2]، وذلك من الناحيتين القانونية والاقتصادية. وإن كان يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في شركة المحاصة التي لا تتمتع برأس مال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[3]. ولما كانت شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية يتطلب تأسيسها تقديم حصص أو مقدمات تكون رأس مال الشركة[4]، فإن النصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد تحيلنا إلى تطبيق أحكام

---

[1] انظر في ذلك المادة 416 من القانون المدني الجزائري: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك» وما يقابلها المادة1832 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 582 من القانون المدني الأردني.

[2] ويمكن تعريف رأس مال الشركة بأنّه مجموع الحصص التي اكتتب فيها الشركاء ويختلف ذلك عن موجودات الشركة التي يكون للدائنين التنفيذ عليها بحقوقهم والتي قد تزيد أو تقل عن رأس المال نتيجة لما يسفر عنه نشاط الشركة من ربح أو خسارة...لمزيد من المعلومات انظر محمد أمين كامل ملش، الشركات (تأسيسها وإدارتها وإنقضاؤها وإفلاسها وضرائبها ودفاترها وجرائهما وحرستها ونماذجها في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن)، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1957، ص 472.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص55.

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص65.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشـركاء(وذلـك حسب الشكل المرغوب تأسيسه) . وعليه فإنّ المشرع الجزائري حدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 100000 دينار جزائري كحد أدنى (المادة 564 من قانون التجاري الجزائري)، في حين حددَّ المشرع الأردني رأس مـال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 30 ألف دينار أردني (المـادة 54/أ مـن الشركات الأردني). أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة فقد حدد رأسمالها بـ 500000 دينار أردني كحدٍّ أدنى (المادة 95 من ق ش أ)، فـي حـين حـددَّ رأسمال الشركة المساهمة الخاصة بـ 50000 دينار أردني (وفقـاً للمـادة 66 مكرر/أ من نفس القانون). وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسـي فـي مادتـه L223-2 حيث حددَّ رأس مال الشركة ذات المسـؤولية المحـدودة والشـركة المساهمة المبسطة بـ 75000 أورو وذلك قبل أن يضرب المشـرع الفرنسـي المبادئ التقليدية عرض الحائط، خاصة عند صدور قانون رقم 2003-721 في 1 آب 2003 المتعلق بـ L'intiative economique والذي ألغى مبدأ تحديـد رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحـدودة (EURL)، حيـث أعطى هذا القانون الحرية التامة للشريك الوحيد في تحديد رأس مـال الشـركة، وبمعنى آخر أو أكثر دقة سمح هذا القانون أن تأسس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (EURL) برأس مـال يتكـون مـن (1 أورو). وكـذلك القانونLME رقم 2008-776 المؤرخ في 4آب 2008 الـذي جـاء بـنفس الحلول ولكن هذه المرة في مجال الشركة المساهمة المبسطة[1]. ويرجع سبب هذا التحول أو التطور في المسار التشريعي إلى الاهتمام الزائد الذي أولاه المشـرع الفرنسي للشركات، وخاصة شركة الشخص الواحد ذات المسـؤولية المحـدودة

[1]Maurice Cozian et les autres,droit des societe,21edition,litec ,paris,2008,p402-403.

(EURL) وشركة المساهمة المبسطة(SASU)، وذلك من خلال تسهيل إنشاء مثل هذه الشركات وهذا ما سيؤدي إلى غزو مثل هذه الشركات للاقتصاد الفرنسي)[1]، والتقليل من حدة هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج[2].

ونجد بالرجوع إلى القواعد العامة أنّ قيمة رأس المال تدفع عند تأسيس الشركة[3]. وما يطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة سوف يطبق على شركة الشخص الواحد، ومنّه فإنّ حصة الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة، كمّا يتعين على الشريك الوحيد توضيح ذلك (هذا بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي). أما بالنسبة للمشروع الأردني، فإنه يجب على الشخص المكون للشركة أن يقدم ما لا يقل عن 50% من رأس المال، وأن يثبت بالوثائق أنّه قام بدفعه، ويدفع الباقي على أقساط تسدد خلال السنتين اللاحقتين لتسجيلها (المادة 59/ب من قانون الشركات الأردني)[4].

أمّا إذا تعلق الأمر بتأسيس شركة مساهمة مبسطة مكونة من مساهم واحد ، فنجد أنّ المشرع الفرنسي شدّد على ضرورة اكتتاب الشريك الوحيد الراغب في تأسيس شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد (SASU) رأسمالها بأكمله، على أن تشكل قيمة الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب نسبة (النصف)½ على الأقل، على أنْ يتمَّ وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات في أجلٍ لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداءاً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أمّا إذا تضمن رأس المال أسهم عينية، فإنّ الشريك الوحيد مجبرٌ على تسديد قيمتها بالكامل حين إصدارها وفقاً للمادة (L225-3) من ق ت ف.

---

[1] Didier lecomte, op cit, p47.

[2] Hélène Azarian ,op cit,p5

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص52

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص191.

في حين نجد أنَّ المشرع الأردني اشترط أن يتم تحديد رأس مال الشـــركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد (سواء كانت متعددة أو ذات مساهم وحيد) بالدينار الأردني، على أن يُقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة ألاّ يقل رأسُ المال المصرّح به عن خمسمائة ألف دينار أردنـــي ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف دينار أو عشرين بالمئة (20%) من رأس المـــال المصرح به أيهما أكثر (وذلك وفقاً للمادة 95/أ من ق ش أ) ويطرح جزء منـــه للاكتتاب العام (ولا يصدق هذا مع شركةٍ مكونةٍ من شخصٍ واحد).

أمّا بالنسبة للحد الأدنى الذي اشترطه المشرع في الشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد هو 50000 دينار أردني ، دون إلزام المســـاهم الوحيـــد بطرح نسبة من رأس المال للاكتتاب بها من قبل الجمهور، مما يســـمح لـــه أن يكتتب بجميع أسهم الشركة دون إشراك أشخاص آخرين (المادة 66 مكـــرر/(أ) من ق ش أ).

والسؤال الذي يطرح نفسه علينا هو:

ما هو نوع الحصص الذي يجب أن يتضمنها رأس مال شـــركة الشـــخص الواحد؟ أو بمعنى آخر ما هو نوع الحصص الذي يجب على الشـــريك الوحيـــد دفعها؟

يقوم الشريك أو المساهم الوحيد بتقديم المقدمات النقديـــة والعينيـــة[1]، ولمـــا كانت حصّة العمل[2] لا تدخل ضمن رأس المال، فإنّه لا يجوز أن تشكِّل حصـــةً

---

[1] المقدمات النقدية: هي عبارة عن مبالغ نقدية سائلة أو في شيكات يقدمها الشريك المنفرد في رأس مال الشركة.

المقدمات العينية: هي عبارة عن الحصص التي يقدمها الشريك المنفرد على شكل عين من الأعيان، أي يقدم مالاً من طبيعة منقولة مادية، أو مقولات معنوية، أو عقار.

[2] يقصد بالعمل: هو الخبرة التي يتمتع بها الشريك ويقدمها طيلة الانضمام.

انظر فرحة زراوي صلاح،محاضرات القانون التجاري السنة الثالثـــة ليسانس،محاضـــرات شـــفهية وكتابية, جامعة السانية, وهران, 2004-2005.

يقدمها الشريك الوحيد في هذه الشركة (وهذا بالنسبة لجميع التشريعات المقارنة محل الدراسة ما عدا المشرع الفرنسي الذي أصبح يقبل أن يُشكلَ رأسَ مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة من حصة العمل)[1]. ويجب أن تسدد هذه المقدمات إلى الجهات المعنية حسب المشرع أو البلاد وحسب الشكل المراد تأسيسه، فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنّ كلا المشرعين (الجزائري، والفرنسي) يشترك في الاشتراط على الشريك الوحيد أن يقوم بإيداع المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص بمكتب التوثيق، الذي يقيدها بالسجل التجاري والشركات، و يسلمها بعد ذلك إلى مدير الشركة ذات الشخص الواحد[2]، أمّا بالنسبة للأردن فإنّه يشترط عند تسجيل الشركة أن تودع قيمة الحصص النقدية التي قدمها الشريك إلى أحد بنوك المملكة بموجب شهادة من البنك، تقدّمُ مع طلب التسجيل وتثبت مقدار الحصص النقدية التي تم إيداعها لدى البنك، ويجب في كل الأحوال ألاّ تقلَّ القيمة المودعة عن 50% على الأقل من رأس مال الشركة (طبقاً للمادة 59/ب من قانون الشركات الأردني، ولا يجوز تسليمها إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين إلاّ بعد تقديم ما يثبت تسجيل الشركة وتقديم شهادةٍ بالتوقيع عنها تصدر عن مراقب الشركات [3].

أمّا إذا كان الشكلُ المراد تأسيسه شركةً مساهمةً(سواء كانت مبسطة (SASU) أو عامة أو خاصة)، فإنّ كلاً من المشرعين (الفرنسي والأردني) يشترط إيداع قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها إمّا لدى البنك (أو مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً أو موثق ينطبق هذا الأمر على المشرع الفرنسي فقط)، على أنْ يتمّ تسليمها إلى المكلفين بالإدارة (رئيس الشركة (Le président de la

---

[1] . Paul leconnu, op cit, p 47

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص67.

[3] عواد مفلح القضاة, المرجع السابق، ص 47.

société)) وذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي أو المدير(مجلس الإدارة)بالنسبة للمشرع الأردني).بعد الانتهاء من تسجيل هذه الشركة في السجل التجاري[1].

إلاّ أنّ الحديث عن الحصص المقدمة خصوصًا المقدمات العينية يطرح مشكلةَ تقديرها، ولهذا يحبذ دوماً أن يتم تقدير هذه الأموال العينية من قبل خبير مختص بهذا الشأن ، يطلق عليه المندوب المكلف بتقدير الحسابات (commissaire aux apports). أو أن تقدر من قبل الشريك الوحيد بنفسه, بالنسبة للمشرّع الأردنيّ فإنّه يشترطُ على مؤسس الشركة تقدير قيمتها ، فإذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير المقدمات العينية المقدمة من المؤسس، جاز له رفعَ مذكّرةٍ إلى وزير التجارة والصناعة، وفي هذه الحالة يوجب المشرع على الوزير تشكيلَ لجنةٍ على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير قيمة المقدمات العينية بالنقد، على أن يكون هذا الأخير من أعضاء اللجنة، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها[2].

ولا تُعطى شهادةٌ بالحصص العينية (أو الأسهم العينية) إلاّ بعد تسليمِها أو نقلَ ملكيتِها إلى الشركة وتسجيلها باسمها[3].

ولمّا كان كلٌّ من المشّرعين الجزائري والفرنسي يسمحا للشريك الوحيد بتقدير الحصة العينية بنفسه، فإنّهما يرتّبان عليه مسؤوليةٍ مدنيةٍ وجزائيةٍ إذ زاد تقديره للحصص العينية، وذلك حماية للغير (إذ يبقى الشريك المنفرد مسؤولاً تجاه الغير مدة 5 سنوات)، ويجب تدوين تقدير هذه الأموال في النظام الأساسي للشركة[4].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 216 وانظر paul lecannu, op cit, p 9.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 232-223-459.

[3] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 48.

[4] Boillétat Béatrice, op cit, p34.

2 - **الاشتراك في الأرباح والخسائر**:

لا شكَّ أنَّ المشاركين في إنشاء الشركة يرمون من وراء شـراكتهم بتقـديم حصصهم إلى استثمار المال والعمل، و تحقيق الربح وتوزيعه فيما بينهم، وهـذا هو السبب الحقيقي الذي يدفع الأفراد للمساهمة في تنفيذ فكرة تأسيس الشـركة، ولكن قد لا يتحقق الربح ولذا فلابدَّ أن يتحملوا الخسائر[1]، قد ينطبق هذا الحديث على الشركة المتعددة الشـركاء، لأنَّ هـذا العنصـر أو الـركن الموضـوعّي ضروريٌ جّداً لتأسيس أيّ شركة.

لكن الأمر يختلف تماماً عند الحديث عن الشركة ذات الشخص الواحد ذلـك لأنّها تتكّون من شخصٍ وحيدٍ هو المستفيد من كافـة الأربـاح التـي سـتحققها الشركة، كما أنّه سيكون الوحيد الذي سوف يتحمل الخسائر التي قد تلحق بـه[2]. ويكون تحملها بمقدار مساهمته في الشركة، أي دون أمواله الخاصة[3].

3 - **بنية الاشتراك** (Affectio sociatis)

نعني بنية المشاركة أو الاشتراك رغبةَ الشركاء فـي أن يكوّنـوا الشـركة ويحصولوا على الربح، فالشركاءُ تجمعهم إرادةُ تنفيذِ فكرةٍ واحدةٍ ، تتمثـل فـي التفاهم على إنشاء الشركة، وتقديم حصصهم لتكوين رأسَ مالٍ لها، لكي يتهيأ لها أسبابُ العمل والديمومةَ وتحقيق الأغراض التي أنشأت مـن أجلهـا[4]. أو كمـا

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص25.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 67.

[3] إذ أنّ الاعتراف للشريك الوحيد بتحمل كافة الأرباح و الخسائر قد يجعلنا نتصادم مع فكرة شرط الأسد؟ في الحقيقة لا يمكن الحديث عن شرط الأسد إلاّ إذا كنا أمام شركة متعددة الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى، إنّ هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة رغم بقاء الشرط باطلاً، وعلى كل حال إذا كان هذا الشرط ينطبق على الشركات متعددة الشركاء، فإنّه لا ينطبق على شركة الشخص الواحد لانعدام عنصر تعدد الشركاء... لمزيد من المعلومات انظر ليلى بلحاسل منزلة، نفس المرجع السابق، ص 67، 68.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص28.

يعرفها البعض الآخر بأنها إدارةُ كلِّ شريك في التعاون جميعاً على قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة[1].

قد تنطبق هذه التعاريف في حقيقة الأمر على شركة متعددة الشركاء، ولكن ماذا عن شركة ذات الشخص الواحد؟ أو بمعنى أدق هل المفهوم السابق الـذكر ينطبق أيضاً على شركة الشخص الواحد؟

على كل حال وكما قلنا سابقاً إنّ هذا العنصرَ ضروريٌّ لتكوين أيِّ شـركةٍ سواء كانت متعددة الشركاء أو كانت من شريكٍ وحيد، ولكنَّ الإشكاليَة تكمن في مفهوم هذا العنصر، أي :هل نعطي لنية الاشتراك مفهومًا آخرًا عنـدما يتعلـق الأمر بشركة الشخص الواحد؟[2]

اختلف الفقهُ في فرنسا بشأنِ تعريف نية الاشتراك عنـدما يتعلـق الأمـر بشركة الشخص الواحد (سواء ارتدت ثوب شركة ذات مسـؤولية محـدودة أو شركة مساهمة)، حيث ذهب البعض منهم إلى القول بعدم وجود هذا العنصر في هذه الشركة، وينصحون الشريك الوحيد باتباع بعض التصرفات أثنـاء الإدارة[3]. بينما ذهب البعض الآخر إلى الاعتراف بوجود هذا العنصر أو الركن في هـذه الشركة، ولكن يجب في هذه الحالة إعادة تعريف نية الاشتراك بما يتناسب مـع شركة الشخص الواحد إذ عرفه البعض منهم بأنّ نيـة المشـاركة فـي شـركة الشخص الواحد وجب أن تفهم بأنّها نية الشريك الوحيد في التصـرف كشـريك

---

[1] Mohamed Salah, op cit, P76.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 61.

[3] «Pas d´affection sociatis puisque unicité d'associé mais l'associé doit adopter un nouveau comportement dans la gestion de son entseprise…»
انظر الموقع الالكتروني:www.motamot.com /zoom /pages/creer eurl.html

حقيقي[1]. في حين ذهبَ البعضُ الآخرُ إلى تعريفها ، بأنّها اتجـــاه إرادة الشـــريك الوحيد من أجل إنشاءِ شخصٍ معنويٍّ، وأن يتصرف كمجموع شخص معنـــوي محترماً بذلك موضوع الشركة، خلال الإدارة اليومية للشركة، مفرِّقًا تماماً بـــين الأموال التي تشكل رأسمال الشركة وبين أمواله الخاصة.[2]

وعمومًا مهما كان تعريفُ نيةِ الاشتراك في شركة الشخص الواحـــد، فإنّـــه يمكن الاستنتاج أنّ مبدأ أو نية الاشتراك لا ينطبق على هذه الشركة ولكن يبقـــى عنصرُ مهم، وتظهر أهميته من خلال الإدارة الســـليمة للشـــركة، وذلـــك لمّـــا تتصرف إدارة الشريك الوحيد إلى إنشاء الشركة، والتصرف كعضوٍ في شخصٍ معنويٍّ مستقل[3]، ولا يمكن اعتبار أنّه تم إنشاء شركة الشـــخص الواحـــد التـــي موضوعها استغلال الأموال المخصصة لها، إلاّ إذا قام الشريك الوحيد بالتفرقـــة بين أمواله الخاصة وأموال الشركة، ويجب أن يتمَّ استيفاءُ هـــذا الشـــرط منـــذ البداية، أي عند تقديم رأسمال الشركة وقيدها في السجل التجاري[4].

---

[1] «Affectio sociatis dans L'EURL doit s'entendre comme l'intention, pour l'associé unique, de se conduire comme un véritable assacié» Bullet E, EURL, Juridictionaire Joly, mai1986, n 24.

[2] «L'associe unique doit avoir la volonté de créer une personne morale et de se comportent comme le nombre d'une personne morale en respectant l'objet social de celui-ci dans sa gestion quotidienne et en veillant à éviter toute confusion entre les biens qui composent la patrimoine social et ses bien personnels..» voir Didier Lecomte, op, cit, p52.et V .Vincent Cuinisinier, L'affection sociatis, litec (Groupe lexis nexis), France, 2008, p 449.

[3] Lamy sociétés, Droit des sociétés commercials, Paris, lamy, 1986. p1139.

[4] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لتكوين شركة الشخص

لم يَرد في القوانين المقارنة (الجزائري، الفرنسي، الأردني) أيّةُ شروطٍ أو إجراءات شكلية خاصة بهذه الشركة، وهذا يؤدي بنا إلى الرجوع إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة متعددة الشركاء (احتراماً لرغبة المشرعين التي تحيلنا إلى النصوص المتعلقة بهذه الشركات)، ولما كانت شركة الشخص الواحد تنشأ بطريقتين (التأسيس المباشر، التأسيس الغير المباشر) يجب أن نتطرق ونحن بصدد الحديث عن الشروط الشكلية للفوارق الموجودة عند تطبيق هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين:

أولاً: الشروط الشكلية المتعلقة بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

لابُدَّ لتأسيس أيِّ شركةٍ توافر شروط موضوعية (عامة، خاصة)، وشروط شكلية، ولمَّا كانت شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، فإنّه سينطبق عليها ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشركاء (دون أن ننسى خصوصية هذه الشركة وهي وجود شريك وحيد)، وهي كالآتي :

1- بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (EURL):

أ- تحرير النظام الأساسي وتوقيعه:

(la rédaction et la Signature des statués)

يَجب على الشريك الوحيد الذي يرغبُ في إنشاء شركة الشخص الواحد، أنْ يتبعَ الإجراءات التالية:

أ-1- إفراغُ النِّظام الأساسّي للشركةِ في قالبٍ رسميّ، وإلاّ كانت هذه الشركة باطلة (وتتفق جميع التشريعات على ذلك، غير أنه يوجد من يحبذ أن يتمَّ

الأمرُ أمام الموثِّق[1]، وذلك بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي، في حين يسمح المشرع الفرنسي أن يتمَّ أمام ضابطٍ عموميّ[2]).

أ-2- يجب أن يتضمن النظام الأساسي البيانات الأساسية[3] والمتمثلة في:

- اسم الشريك وعنوانه.
- شكل الشركة.
- مدة الشركة.
- اسم الشركة.
- مركز الشركة.
- موضوع الشركة.
- مقدار رأس مال الشركة[4].
- بيان الحصة أو الحصص العينية، وبيان قيمتها التي ُقدّرتْ بها.

مع التأكيد أنَّ شركة الشخص الواحد لا تنفردُ بنظامٍ خاصٍ بها، بل تخضع للنِظام المطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، مع الاستثناء المتمثل في وجود شريك وحيد.

أ-3- بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر يُحبَّذُ إضافة ما يلي:

- اختيار المدير (إذا كان غير الشريك الوحيد).
- تحديد طريقة إدارة الشركة.

---

[1] لقد أجبر المشرع الفرنسي اللجوء إلى الموثق، وذلك في حالة احتواء رأسمال الشركة على مقدمات عينية، أو إذا كان هناك عقد إيجار ذو مدة تزيد عن 12 عام وتقع على عين) لمزيد من المعلومات انظر: Boillétot Béatrice, op cit, p34

[2] Mohamed Salah , op cit, p 82 et V. Boillélat Béatice, op cit, p 34.

[3] انظر الملحق رقم 4 ورقم 3 .

[4] مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق، ص 44-45.

- شروط التنازل عن الحصص وإحالتها.

- كيفية استمرار الشركة في حالة الوفاة وانعدام الأهلية أو إفلاس الشريك الوحيد.

- تحديد طرق التصفية وبيان إجراءاتها[1].

- ويوجدُ بيانٌ آخرٌ قد يذكر خاص بالمشرع الأردني، ويتمثل في بعض البيانات التي يقدمها الشريك الوحيد أو يطلب المراقب تقديمها (المادة 57/ج من قانون الشركات الأردني).

أ-4- بعدمَا يصبحَ النظامُ الأساسي للشركة جاهزاً ومفرغاً في قالب رسمي أمام الموثِّق، يأتي دورُ الشريك الوحيد أو الوكيل الخاص (يعينه الشريك الوحيد) من أجل توقيع النظام الأساسي، كما يجب على المدير الغير الشريك التوقيع على القانون أو النظام الأساسي[2].

ب- إجراءات الشهر:

يجبُ على الشريك الوحيد أو وكيله الانتهاء من فقرة التوقيع على النظام الأساسي للشركة، والانتقال إلى المرحلة الثانية آلاّ وهي القيد في السجل التجاري، ولكن وجب إتباع الإجراءات التالية قبل الوصول إلى هذه المرحلة :

ب-1- تسجيل النظام الأساسي لدى إدارة الضرائب، ويجب أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ العقد التأسيسي[3].

ب-2- نشر النظام الأساسي لدى جريدة الإعلانات القانونية، وذلك بواسطة (إعلان قانوني)، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان ما يلي:

---

[1] Lamy societés , Droit des sociétés commercials, Paris, lamy, 1986 ,p 1143.

[2] Lamy societés , Droit des sociétés commereials ,Paris,Lamy, 1990 , p 1304.

[3] المادة 58 من قانون التسجيلات والمادة 635 من القانون العام للضرائب الجزائري.

- اسم الشركة.
- شكل الشركة.
- موضوع الشركة.
- مدة الشركة.
- مقدار رأسمال الشركة.
- بيان ملحق وتقدير المقدمات العينية.
- اسم ولقب وعنوان الشريك الوحيد[1].

ب-3- نشر النظام الأساسي لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (Bulltin officiel des annonces légals, BOAL):

وجب على الشريك الوحيد نشر هذا النظام الأساسي لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي فيشترط أن يستخرج الشريك الوحيد «إشعار بالمطابقة Déclaration de conformité» يوضّح من خلاله أن النظام الأساسي للشركة كان مطابقاً للأنظمة والقوانين[2].

ب-4- تسجيل الشركة لدى السجل التجاري:

(Immatriculation de la société commercial au registre de commerce)

يجبُ على الشريكِ الوحيد إيداعَ النظام الأساسيّ لدى السجل التجاريّ، في حين يشترط القانون الفرنسي أن يتمَّ إيداعُ النظام الأساسيّ للشركة لدى قلم المحكمة، ويتمّ تسجيله بعد ذلك لدى السجل التجاري بعد 15 يوم من الإيداع أو شهر إذا تم رفض النظام من قبل كاتبِ قلمِ المحكمة[3]. ويُسّجل النظام الأساسي

---

[1] انظر الملحق رقم 1 ورقم 3.

[2] Boilletal Béatrice, op cit, p 39-40.

[3] Hugiot(J) et Richard(j), Les société unipersonnelles commentaires-formules-texte (loi n°85-697 du 11 juillet 1985), Librairés Technique, Paris, 1986, p43.

للشركة – في نهاية الأمر- لدى السجل التجاري طبقاً للأوضاع القانونية المقررة.

- وتكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية، بعد أن تسجلَ لدى السجل التجاري و الشركات (RGS)، ويعد هذا القيد بمثابةِ شهادةِ ميلادٍ للشركة التجارية، وتعد إجراءات النشر بمثابة وسيلة لإعلان الغير[1].

جـــ- ويتعين أيضًا على الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك أن يودعَ كلَّ تعديلٍ يطرأ على النظام الأساسي بذات المكتب التي تم الإيداع فيه أول مرة[2].

إلاّ أنّ للمشرع الأردني وقفة حازمةٌ في مجال إجراءات نشر هذه الشركة، وهي مغايرة نوعاً ما للإجراءات المتبعة من قبل المشرع الفرنسي والجزائري، وهي كالآتي:

- كتابة النظام الأساسي للشركة وإفراغه في عقدٍ رسميّ.
- أن يتضمن النظام الأساسي للشركة البيانات الضرورية (سبق ذكرها)، كمّا يمكن إضافة بياناتٍ أخرى كتكوين مال الاحتياطي غير احتياطي الإجباري والاختياري..
- إشهار النظام الأساسي في سجلِّ مراقبِ الشركات، وذلك بتقديم طلب التسجيل حسب النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها، ويُوقِّع عليه من قبل الشريك الوحيد أمام المراقب أو أمام من يفّوضُهُ خطّياً بذلك، أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين. بالإضافة إلى تقديم وثائق تثبتُ أنّه دفَع مالاً يقلُّ عن 50% من رأسمال الشركة، على أن يُقسّط الباقي على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 72.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 169، وانظر الملحق رقم 2 .

التاليتين لتسجيل الشركة عملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة 59 من قانون الشركات[1].

أمّا إذا تضمن رأس المال حصصًا عينية ، فإنَّ الفقرة (أ) من المادة 58من قانون الشركات الأردني، تلزم مقدِّم الحصص المحافظة عليها، وألاّ يتصرفَ بها إلى حين تسليمِها إلى الشركة، وتسجيلها ونقل ملكيتها إليها، فإذا لم يلتزم مقدِّم هذه الحصص بتسليمها ونقل ملكيتها إلى الشركة خلال ثلاثين يومًا (قابلة للتجديد بموافقة المراقب) من تاريخ تسجيل الشركة كان ملزمًا حكمًا بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمدَهُ المؤسِّس في نظام الشركة ، عملاً بحكم الفقرة (ب) من المادة 58 من قانون الشركات الأردني . كما تجير هذه الفقرة لمراقب الشركات أن يطلبَ من المؤسس تقديم ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية، فإذا لم يقتنع المراقب بصحة التقدير المقدمة من قبل المؤسس، فعلى الوزير بناءًا على تنسيب المراقب تشكيلَ لجنةٍ من ذوي الاختصاص على نفقة الشركة، لتقدير الحصص المراد تقديمها بالنقد، على أن يكون المؤسِّس من أعضاء اللجنة، وتقدّم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تشكيلها. ونستنتج من ذلك أنّ المشرع الأردني لم يجعل أمر التثبت من قيمة الحصص العينية أمراً وجوبياً للمراقبَ .

يقوم المراقب بدراسة طلب التأسيس المقدم من قبل المؤسس والتأكد من أنّ النظام التأسيسي للشركة لا يتعارض مع أيّ تشريعٍ آخر معمول به في المملكة ، وذلك خلال خمسة عشرة يومًا من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشريك الوحيد ، ليتسنى له الموافقة على تسجيل الشركة عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة 59 من قانون الشركات الأردني، وقد يرفض أو يوافق على تسجيل الشركة (على ضوء هذه الدراسة).

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 457-458.

فإذا رفضَ المراقبُ تسجيلَ الشركة ، جاز للمؤسس الاعتراض على قراره لدى وزير التجارة والصناعة ، فإذا رفض الوزير طلب التسجيل فإنّ قراره لا يعد نهائيا، بحيث يجوز للمؤسس أن يطعن فيه الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الوزير[1].

فإذا وافقَ المراقبُ على تسجيل الشركة أو تّمتِ الموافقةُ بقرارٍ من الوزير أو من محكمة العدل العليا، عملاً بحكم المادة 59 /(أ) من ق ش أ، فإنّ الفقرة (ب) من المادة ذاتها ، توجبِ على المراقب إكمال إجراءات التسجيل، وأنْ يستوفي الرسوم المقرَّرة لذلك و يصدر شهادةَ بتسجيلها، لتعلِّقَها الشركةُ في مكانٍ بارزٍ في مركزها الرسمي، وينشر المراقبَ إعلاناً عن تسجيلها في الجريدة الرسمية[2].

- وأخيراً تُسجل الشركة، وتصبح قائمةً كشخصٍ اعتباريّ مكونة من شخص واحد وفقاً للمادة 59/ب والمادة 4 من قانون الشركات الأردني، ولها خصائصها: من ذمةٍ ماليةٍ مستقلةٍ، وأهلية، وجنسية، واسم... الخ.

ثانياً: بالنسبة للشركة المساهمة ذات الشخص الواحد.

تُعدُّ الشركات المساهمة من أفضل الوسائل القانونية التي وُجِدتْ في ظل الاقتصاد الرأسمالي لمواجهة مقتضيات التَّطور الصناعي والتكنولوجي الحديث، وما تقتضيه المشاريع التجارية والصناعية الكبرى من رؤوس أموال كبيرة وخبرات فنيِّةٍ متنوّعةٍ لا تقوى أشكال الشركات الأخرى على توفيرها، لهذا أحاط المشرعون (محل الدراسة) هذه الشركة بالعناية اللازمة، وذلك من خلال تنظيم تأسيسها وإدارتها، ومراقبة نشاطِها على النحو الذي يكفلُ حمايةَ مصالحِ المدّخرين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يستثمرون مدخراتهم وأموالهم في هذه

---

[1] نفس المرجع السابق، ص459-460-461.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 74-75.

الشركة، وحماية للاقتصاد الوطني عموما، ولعلَّ أبرزَ تدخّلٍ للمشرعين (محل الدراسة) في هذه الشركة هو تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتأسيس هذه الشركة (مع العلم أنّنا سنُحاول استبعاد جميع النصوص القانونية المتعلقة بتعدد المساهمين) وفيما يلي توضيح ذلك:

أ) بالنسبة للشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد (SASU):

لم ينظِّم المشرّع الفرنسيّ الشروط الشكليّة لتأسيس الشركةٍ المساهمةٍ المبسطةٍ ذات الشخص الواحد، وإنما يحيلنا إلى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشركة مغفلة (وفقاً للمادة 1 – 227 من ق ت ف)، ولهذا توجب النصوص القانونية على المؤسس الوحيد الراغب في تأسيس شركة مساهمة مبسطة ذات شخصٍ واحدٍ إتباع الإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: تحضير مشروع النظام الأساسي (le projet de statuts):

لا تشترط النصوص القانونية تحضير مشروع النظام الأساسي في حالة عدم اللجوء إلى الاكتتاب العام، ولما كانت الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد (SASU) من شركات المساهمة التي يحظر المشرع الفرنسي عليها الاكتتاب العام (طبقاً للمادة 2 – 227 من ق ت ف)، فإنّ المؤسس لهذه الشركة غير مجبر بتحضير هذا المشروع، خاصة أنّه المالك والمساهم الوحيد لهذه الشركة لا ينافسه أحد.

المرحلة الثانية: مرحلة تكوين رأس المال:

يعبّر رأس المال الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد عن مجموعِ المقدمات أو الحصص النقدية والعينية التي تُقدِّم للشركة عند تأسيسها ، ويعد الضمان الوحيد لدائني الشركة، لذا أولى المشرّع الفرنسيّ الاهتمامَ به، إذ اشترط على المؤسس الوحيد أن تكونَ قيمةُ الأسهم المالية المدفوعة من قبله 37000أورو، ويوجب عليه القانونُ الاكتتابَ بها كاملة عند التأسيس . إلاّ أنّ

القانون NRE قد خفف من حدة هذه الإجراءات ، حيث أصبح يسمح للمؤسس أن يكتتب بنصف قيمة رأس المال على أن يتمَّ الوفاء بالباقي مرّةً واحدةً أو عدة مرات في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداءً من تسجيل الشركة في السجل التجاري (المادة 3 – 225 من ق ت ف)، على أن يتم إيداع قيمتها لدى مودعٍ لديه مؤهّل أو لديه ترخيص قانوني بذلك (كالبنك، الموثق، صندوق الودائع...).

أماّ إذا تضمّن رأس المال المُقدّم من قبل المؤسس الوحيد حصصاً عينّيةً، فإنّ المشرع الفرنسي يشترط عليه تقديرها من قبل مندوب حصص مُعين من قبل رئيس المحكمة التجارية من بين المندوبين أو الخبراء المسجلين لدى المجالس والمحاكم، ويقوم هذا المندوب بتقدير قيمة الحصص العينية، وتحضير تقريرٍ يتضمّن ما يلي:

- الشروط التي دفعته لاستعمال هذا الطرق.

- وأن يثبت أنَّ قيمة الحصص العينية تتناسبُ مع القيمة الاسمية للأسهم على الأقل.

يرفق هذا التقرير مع النظام الأساسي للشركة ويودع لدى قلم المحكمة ومقرَّ الشركة ليكون في متناول الشريك الوحيد[1]، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها (المادة 3 – 225 من ق ت ف).

كان هذا الوضع سائداً في وقت ليس ببعيد ،إلى أن جاء القانونLME رقم 2008-776 المؤرخ في 2008/08/4 مغيّرا بذلك معالم الإجراءات السابقة ، حيث ألغى تحديد رأس المال لهذه الشركة ، وأن يحدّد النظام الأساسيّ كيفيةَ وطرقَ الاكتتاب، وغير ذلك من المواضيع التي تهم التأسيس (وفقا المادة227-

[1] Paul lecannu, op cit, p. 366 - 367

2من ق ت ف)[1] ، كما أصبح هذا القانون يسمح للمؤسس بتقديم حصة العمل لتكوين رأس المال .

المرحلة الثالثة: التصريح بالاكتتاب أو المدفوعات:

بعد اكتتاب المؤسس الوحيد بالأسهم وإيداع قيمتها لدى المودع لديه المؤهل قانوناً (البنك...)، يقومُ المودع لديه بالتأكد من صحة الاكتتاب وقيمة الأسهم المدفوعة، ليصدر في النهاية شهادةً بالإيداع، يثبت فيها أن الدفع كان حقيقياً وصحيحاً.

والحكمة من اشتراط الإيداع هذا ، أن يتم التحقق من الوفاء وأن تتأكّد المصالح المعنية من صحة وحقيقة رأس المال المراد استثماره[2]، وتقع المسؤولية على المودع لديه (Dépositaire agrée) و في حال عدم التأكد من صحة المعلومات المقدمة إليه أو في حالة إدلاءه بتصريحات كاذبة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التوقيع على النظام الأساسي:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في تأسيس الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد، حيث يقوم المؤسس الوحيد بترتيب أمور الشركة الداخلية من أجل تحقيق الاستقرار والمضيِّ إلى الأهداف المبتغاة، يتأكد من إتمام جميع الإجراءات ويستلم جميع الوثائق اللازمة (شهادة المودع لديه الأسهم certificat de dépositaire) وتقرير منذوب الحصص، بالإضافة إلى تعينه مديراً لشركته يسمى: رئيس الشركة (président de la société) (قد يكون الشريك الوحيد أو الغير)، كمّا يقوم بتعيين مراقب حسابات أو أكثر وأخيراً يُوقع الشريك الوحيد وكذا جميع المُعينين من قبله على النظام الأساسي للشركة (المادة من 14 – 225 إلى 16 – 225 من ق ت ف).

---

[1] Maurice Cozian et des autre ,op cit,p402-403.

[2] Ibid, p 374

المرحلة الخامسة: إتمام إجراءات الشهر:

متى تمت إجراءات التأسيس السابقة الذكر، وجب قيد الشركة في السجل التجاري، وتُوكل مهمّة إشهار هذه الشركة إلى رئيس الشركة، الذي يقوم بالإجراءات التالية:

- إعلان تأسيس الشركة في جريدةٍ للإعلانات القانونية (إذا تسلَّم الموثق عقدَ الشركة، فإنّه ملزمٌ بالقيام بهذا الإجراء).

- تقديم طلب التسجيل في السجل التجاري والشركات إلى مركز تأسيس المؤسسات (CFE) الذي يقوم بتحويل هذا الطلب إلى قلمِ المحكمةِ التّجاريّة.

- كما يمكن أن يقدم لقلم المحكمة بعضَ الوثائق الأساسية (النظامَ الأساسي، ونسخاً عن عقد تعيين الأجهزة الإدارية والرقابية، وشهادةَ إيداعِ الأسهم، وتقريرَ مندوب الحصص).

- إذا قُيِّدتْ الشركة في السجل التجاري والشركات، تعيَّن إعلان تأسيسها مرة ثانية لدى (BODACC) بأمر من قلم المحكمة.

ب) بالنسبة للشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد:

تختلف الشركة المساهمة العامة من حيث تأسيسها عن غيرها من الشركات في أنّها لا تنشأُ بمجرّدِ اتّفاق الشركاء وتوقيع عقدها ونظامها، كما هو الحال في شركات الأشخاص، وإنّما يَقتضي تأسيسَها اتخاذ إجراءاتٍ وإبرامِ تصرّفاتٍ قانونّية تستغرقُ وقتاً طويلاً.

تبدأ بمرحلة تحرير عقد تأسيس الشركة ونظامها، وانتخاب لجنة المؤسسين، وتقديم طلبٍ إلى مراقب الشركات للترخيص بتأسيس الشركة وتسجيلها، ثم تقوم هذه الأخيرة بطرح أسهمها للاكتتاب العام، وبعد الانتهاء من عملية الاكتتاب العام، تأتي آخرُ مرحلةٍ وهي الدعوة لعقد اجتماعِ الهيئة العامة الأول للشركة وتنتهي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة.

إلاّ أنّ هذه الإجراءات قد أصبحت اليوم لا تفي بالغرض، خاصّةً عندما اعترف المشرع الأردني بتأسيس شركة مساهمة عامة ذات شخص واحد، ولم ينظم لها إجراءاتٍ خاصّة، تتناسبُ مع وضعيةِ مساهمٍ وحيد، وهذا ما يجعلنا في وضعيةٍ صعبةٍ خاصّة أنَّ الشركة المساهمة العامة- كما قلنا سابقا- تتأسس وفقاً لإجراءاتٍ معّقدةٍ وصعبةٍ يُصعب إلباسُها لشركةٍ من نفس النوع مكوّنةٍ من مساهم وحيد، وهي كالآتي:

1- مرحلة تحرير عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي:

لا تأتي الشركةُ من فراغ بل من فكرة وتخطيطٍ، ثم تصميم، ينتهي بمشروعٍ قابلٍ للإنجاز، على أنّ هذه المرحلة الأخيرة تتطلب جديةً أكثر، لأنّها تبدأ بإبرامِ عقدِ تأسيسِ الشركة من المؤسس، إلاّ أنّ هذا الإجراء لا يمكن الحديث عنه في شركةٍ مكوّنةٍ من مساهمٍ وحيد، ذلك أن الإرادة المنفردة للمؤسس هي التي سوف تتدخل لإنشاء الشركة، لهذا نرى من غير الضروري إبرامَ عقد تأسيس الشركة، بل يحرِّر الشخص الوحيد النظام الأساسي للشركة، يضم فيه كلَّ البيانات التفصيلية لإدارة الشركة من يوم تأسيسها لحين انقضائها، ومن بين البيانات الواجب إدراجها في هذا النظام الآتي:

- اسم الشركة.
- مركزها الرئيسي.
- غايات الشركة.
- اسم مؤسس الشركة وجنسيته وعنوانه المختار للتبليغ.
- رأسَ مال الشركة المصّرح به[1] والمكتتب به فعلاً.
- بيان بالمقدّمات العينية في الشركة ،إن وجدت ، وقيمتها.

---

[1] ونعني بالرأس المال المصرح به: هو المبلغ الذي تم تحديده في الشركة ونظامها، ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها ، يأخذ بهذا النظام الدول التي تتبع النظام commun law...انظر في ذلك فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص284.

- كيفية إدارة الشركة.

وغيرها من البيانات التي توضّح سير العمل في هذه الشركة بما يتناسب مع وضعية المساهم الوحيد في الشركةَ، يوجب المشرع الأردني بعد القيام بهذا الإجراء على المؤسسين أو المؤسس تقديم طلب التسجيل مرفقاً بالنظام الأساسي للشركة إلى المراقب العام للشركات، على أن يقوم المؤسّسُ بتوقيع هذه الوثائق السابقة الذكر أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيعها أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين (المادة 92/ ج من ق ش أ).

يقوم المراقب العام للشركاتِ بقيد الطلب في سجلٍّ لديه ، مع ذكر تاريخ تقديمه، عملاً بحكم المادة (94/أ من ق ش أ)، والتي توجب على المراقب دراسة الطلب وبيان رأيه ويجب عليه:

- أن يثبت أن تأسيس الشركة لا يخالف النظامَ العامَّ والآداب، وأنّه قائم على أسسٍ سليمة، وأنّ النظام الأساسيّ لا يخالف أحكام القانون.

- وأن يتأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ، ومدى أهميته، وضرورته للاقتصاد الوطني، وأن يتأكد من أمانة المؤسس، ومدى كفاءته.

على المراقب بعد دراسته للطلب أن يُعدَّ مذكرةً بملاحظاته، ترفع إلى وزير التجارة والصناعة خلال 30 يوم من تاريخ تقديم طلب المؤسس، ليقوم الوزير بالفصل فيه، إمّا برفض تسجيله أو قبوله خلال 30 يوم من تاريخ تنسيب المراقب.

فإذا وافق الوزير على تسجيل الشركة، فإنّه يعيد الطلب مقترناً بموافقته إلى المراقب العام للشركات، لتسجيل الشركة في السّجلّ المُعّد لهذا الغرض، ومن تاريخه تكتسبُ الشركةُ الشخصيةَ المعنويةَ عملاً بحكم المادة الرابعة من قانون الشركات، أمّا إذا رفض الوزير تسجيل الشركة، جاز للمؤسس الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا عملاً بحكم (المادة 49/ب من ق ش أ) ، أما إذا لم يصدر الوزير قرارَه خلال المدة التي حددتها المادة(49/أ من ق ش أ) بقبول أو

رفض هذا التسجيل، عُدَّ الطلب مقبولاً وبالتالي يتعين على مراقب العام للشركات اتخاذ ما يلزم لتسجيل الشركة.

وبالتالي يكون المشرع الأردني قد أخذ بنظام الرقابة المسبقة على التأسيس وليس نظام الرقابة اللاحقة التي تجعل من تسجيل الشركة آخر إجراءٍ من إجراءات التأسيس[1].

2- طرح الأسهم للاكتتاب العام:

بعد تسجيل الشركة في سجل المراقب العام للشركات، تأتي المرحلة الثانية من عمليات التأسيس، وهي طرح أسهم الشركة في الاكتتاب العام، ولكن كيف تتم هذه المرحلة ، والشركة التي بين أيدينا هي شركةٌ مساهمة عامة ذات شخصٍ واحد؟

في حقيقة الأمر إنّ الحديث عن هذه المرحلة في شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد، ضربٌ من ضروبِ التناقض وعدم المبالاة، وهذا ما يعاب على المشرع الأردني لأنّه اعترف بشركة الشخص الواحد في ظلِّ شركة مساهمةٍ عامّة، ولم يحدد لها إجراءاتٍ خاصّةً بها كما قلنا سابقاً، بعكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي، الذي كان واضحاً جداً عندما منع الشركة المساهمة المبسطة (ذات الشخص الواحد أو متعددة الشركاء) من طرح أسهمها للاكتتاب العام.

ونستنتج ممَّا سبق أنّ الاكتتاب سيكون مغلقاً ، وسيقوم الشريك الوحيد باكتتاب بالأسهم لتكوين رأس مالِ شركته، بشرط ألاّ يقلُّ رأس المال المصرّح به عن خمسمائة ألف دينار أردني (500000 دينار أردني) والمكتتب به عن مائة ألف دينار أردني أو 20% من رأس المال المصرح به أيّهما أكثر (المادة

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص199 – 200.

59/أ من ق ش أ)، على أن تسدد قيمة الأسهم النقدية دفعةً واحدة، كما يجوز أن تكون أسهم الشركة عينية ، وتعطى مقابل مقدّماتٍ عينية مقوّمةٍ بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتُعدّ حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق العينية من المقدمات العينية (المادة 97 من ق ش أ).

3- اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة:

متى تم اكتتاب بأسهم الشركة تبدأ المرحلة الأخيرة، وذلك بدعوة الهيئة العامة الأولى للشركة للانعقاد، فالمشرع يوجب على لجنة المؤسسين خلال ستين يوماً من التأسيس الشركة، أن تدعوا المكتتبين إلى عقد الهيئة العامة الأولى للشركة، وقد أوجب المشرع في الفترة (ب) من (المادة 106 من قانون الشركات الأردني) أن تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني، واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة[1]، إلاّ أنّ هذه الإجراءات لن تصدق على شركة تتكون من شخص واحد، وبالتالي فإنّ المؤسس بعد القيام بالاكتتاب، يقوم باستدعاء مراقب عام الشركات، للتأكد من صحة إجراءات التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ومن أجل تعيين الأجهزة الرقابية والإدارية (مدير للشركة أو أكثر، مدقق الحسابات أو أكثر)، على أن يقوم المدير بعد التعيين بتزويد مراقب عام الشركات بنسخةٍ عن هذا الاجتماع وذلك خلال 15 يوم من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول (المادة 108 من ق ش أ).

ج) بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد:

تعد الشركة المساهمة الخاصة (ذات مساهم وحيد أو متعددة المساهمين) شكلاً جديداً من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات الأردني، والتي نظم المشرع الأردني لها إجراءاتٍ خاصّةٍ بتأسيسها، تشمل تنظيمَ عقدِ الشركة،

---

[1] نفس المرجع السابق، ص221.

ونظامها الأساسي، وتقديم طلبٍ بتسجيل الشركة، ومن ثم صدورِ قرار مراقب عام الشركات حول تسجيل الشركة، وكذلك تقديم وثائق من المساهم تثبت أنه قد تم دفع ما لا يقل عن 50 ألف دينار أردني كرأس مال للشركة المكتتب بها، وبعد ذلك استيفاء رسوم التسجيل وصدور شهادة تسجيل الشركة، وفي نهاية المطاف الإعلان عن تأسيس الشركة، وفيما يلي شرح تفصيلي لهذه الإجراءات:

- **تنظيم عقد الشركة ونظامها الأساسي وتقديم طلب لتسجيلها**:

تبدأ الشركة بفكرة تجول في خاطر شخصٍ ذو نفوذٍ ماليّ ممتاز، يقوم بدراستها وبلورتها من جميع النواحي الاقتصادية والفنية لمعرفة مدى جدوى هذه الفكرة، فإذا تبين نجاحها ، واقتنع بها المؤسس وأراد تأسيس شركةٍ لتنفيذها، وجب عليه احترام الإجراءات والتصرفات التي حددها القانون لتأسيس هذه الشركة، ويطلق على الشخص الراغب في تأسيس الشركة اسم المؤسس، حيث يقوم المؤسس بالأخذ على عاتقه تحرير النظام الأساسي للشركة ، الذي يبنى المعالم المستقبلية للشركة من حيث نوعها وغاياتها ورأسمالها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك من الأمور. ومن بين هذه البيانات التي يجب على النظام الأساسي للشركة أن يتضمنها:

- اسم الشركة.
- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.
- غايات الشركة.
- اسم مؤسس الشركة وجنسيته وعنوانه المختار للتبليغ.
- رأس مال الشركة المصرح به، وعدد الأسهم المصرح بها، وأنواعها، وقيمتها.
- طريقة إدارة الشركة، وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.
- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.

يقوم المؤسس الوحيد بتقديم طلب تأسيس شركة مساهمة خاصة إلى مراقب عام للشركات مرفقاً به نظامها الأساسي، ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي باللغة العربية ويجوز أن يلازم الأصل ترجمةٌ له بلغةٍ أخرى، وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي[1].

ويجب أن يتم توقيع طلب تسجيل الشركة، ونظامها الأساسي أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين.

- قرار مراقب عام الشركات:

يُقدِّم طلب التسجيل مع مرفقاته لمراقب عام الشركات، ليتم الموافقة على تأسيس الشركة وتسجيلها، وعلى مراقب عام الشركات أن يصدر قراره خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل مؤسسي الشركة.

- وقد يكون قَراره الموافقةَ أو الرفض ،أو أنّه يسكت عن اتّخاذ أي قرار، فإذا وافق على تسجيل الشركة، فعليه أن يستوفي رسوم التسجيل، ويصدر شهادةً بتسجيلها على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية. وذلك بعد تقديم المؤسس الوحيد الوثائق التي تثبت أنّه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين ألف دينار أردني كرأسمال مكتتب به[2]،

أمّا إذا تبين للمراقب بعد التدقيق أنَّ النظام الأساسي للشركة يخالف أحكام قانون الشركات أو أحكام تشريعاتٍ أخرى نافذةٍ في المملكة، أو وجد ما يخالف

---

[1] سامي محمد الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، الأردن، 2005، ص38.

[2] أما إذا تضمَّن رأس المال مقدماتٍ عينية. فعلى المؤسس تقديرها، وللمراقب أن يطلب ما يثبت صحة تقدير قيمتها ، فإذا لم يقتنع بها، جاز للوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الاختصاص، لتقدير الحق المراد تقييمه بالنقد، على أن يكون المؤسس أحد أعضاء اللجنة ،وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها ، وللمؤسس الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إعتماده من قبل المراقب (المادة 97 من ق.ش.أ) .

قواعد النظام العام ففي مثل هذه الحالة، يحدد المراقب لمقدِّم طلب التأسيس إزالة المخالفة خلال المدة التي يراها مناسبة، فإذا لم يقم المساهم بإزالة المخالفة، أو إذا تبين للمراقب أن الاسم المتخذ من قبلها قد اتُّخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية، أو كان الاسم سبق وأن سَجلت به شركة أخرى في المملكة أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، جاز لمراقب الشركات رفض طلب تسجيل الشركة، وللمساهم حق الاعتراض على قرار الرفض إلى وزير الصناعة والتجارة خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه بذلك القرار، فإذا قرر الوزير رفض الاعتراض، يحقُّ للمساهمِ الطعنُ في قراره لدى محكمة العدل العليا.

أمّا إذا صدر قرار الوزير بتسجيل الشركة أو صدر قرارٌ عن محكمة العدل العليا بإلغاء قرار الوزير الرافض، ففي هذه الحالات يتم تسجيل الشركة حسب الإجراءات القانونية..

أما إذا سكت مراقب عام الشركات، ولم يتخذْ أيَّ موقفِ خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب الموقع عليه من قبل مؤسس الشركة، فإنَّ هذا السكوت يُعدُّ في حكم القرار الإداري، فيحق حينها للمؤسس الطعن لدى محكمة العدل العليا.

وتعدُّ الشركة شخصاً معنوياً قائماً أردنيَّ الجنسية، بعد صدور القرار بالموافقة على تسجيل الشركة واستيفاء الرسوم التسجيل وصدور شهادة بتسجيلها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة[1].

بعد الحديث عن هذه الأمور الروتينية التي تخضع لها أي شركة يقابلنا سؤال مهم ألاّ وهو:

ماذا بشأن العقود التي أبرمها الشريك الوحيد قبل قيد الشركة في السجل التجاري؟

---

[1] سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص43.

إنَّ الشريك الوحيد سيكون مسؤولاً شخصياً عن كلِّ العقود التي أبرمها باسم الشركة، إلاّ إذا رضت الشركة بعد تأسيسها أو قيدها في السجل التجاري بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات والعقود[1].

ثانياً: الشروط الشكلية في حالة التأسيس الغير المباشر لشركة الشخص الواحد :

كما قلنا سابقاً، تنشأ شركة الشخص الواحد بطريقة غير مباشرة وتتمثل في اجتماع أسهمِ أو حصص الشركاء في يد شريك واحد، عن طريق التنازل عن الحصص أو الأسهم، ويثبت هذا التنازل بموجبِ عقدٍ رسميٍّ، وذلك حسب المادة 1/572 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على: «لا يمكن إثبات إحالة حصصٍ إلاّ بموجب عقد رسمي». ولا يمكن الاحتجاج بهذا التنازل تجاه الشركة أو الغير إلا بإعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي (المادة 2/572 من ق ت ج)[2]. ولم يتخذ المشرع الأردني موقفاً مغايرًا عن نظيره المشرع الجزائري ،كونه يشترط احترام الرسمية في مجال التنازل عن الحصص أو الأسهم . ويستوجب أن يتم التنازل عن طريق سندِ تحويلٍ رسميّ يُكتب وفقاً لصيغةٍ يعتمدها مراقب الشركات[3]. على أن يتم توقيعه أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة الأردنية . ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ، ولا يحتج بهذا التحول

---

[1] Lefevebre (F), , Droit des affaires, sociétés commereials, Mémento pratique ,1998, p 370.

[2] حيث تنص المادة 2/572 من القانون التجاري الجزائري:
«ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي».

[3] أما إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة خاصة،فإنّ سند التحويل وجب أن يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي...انظر عزيز العكيلي ، المرجع السابق،ص379 .

قبل الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوقيعه على الوجه المتقدم(المادة72/أ والمادة83مكرر/د من قانون الشركات الأردني).

أمّا فيما يخصُّ الشركة المساهمة العامة ، فإنّ المادة98/ج من قانون الشركات الأردني أوجبت عليها إدارج أسهمها في بورصة الأوراق المالية وتداولها من خلالها وفقَ قانونِ الأوراق المالية وتعليمات إدراج وتداول الأوراق المالية(وفقا لقانون المالية رقم76لسنة2002).

أمّا فيما يتعلق بنقل ملكية أسهمها فإنّ ذلك يتم عن طريق القيد في سجل المساهمين في مقر الشركة،

عملاً بنص المادة 98/أ من قانون الشركات، وكذلك القيد في سجلات البورصة عملاً بنص المادة 69من قانون الأوراق المالية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلقد حبذ أن يتم التنازل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الكتابة (عقد عرفي أو عقد رسمي) وهذا ما جاء في المادة L 223-17 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على :«أنّ التنازل عن الحصص يخضع لأحكام المادة L 221-14»[1]. حيث جاء في المادة L 221-14 من نفس القانون السابق: « ويجب إثبات إحالة الحصص عن طريق الكتابة»[2]. و يتم إعلام الشركة عن طريق وضع العقد الأصلي المثبت لإحالة الحصص في مقرِّ الشركة، ويُسلّم إلى المدير، الذي يثبت هذا الإيداع بموجب شهادة، كما أنَّه لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إلاّ بعد استكمال

[1] Art. L 223-17 C. Commerce: «La cession des parts sociales est soumise aux dispositions de l'article L 221-14».

[2] Art. L 221-14 de C. Commerce: «la cession des parts sociales doit être constaté pas écrit».

الشروط السابقة الذكر، بالإضافة إلى شهر هذا التنازل لدى السجل التجاري والشركات[1].

في حين أنّ المشرع الفرنسي لم يشترط أيَّ شكليةٍ معينةٍ عند تنازل المساهمين في الشركة المساهمة المبسطة عن أسهمهم، ذلك لأنّ الأمر هنا يتعلق بالمناولة من يدٍ إلى أخرى، وما على المتنازل إلاّ أنْ يوقع أمراً بالتحويل يوضحُ فيه أنّ الأسهم أصبحت باسم المتنازل له. على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإعلام الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة (من ضبط الحسابات المفتوحة للمساهم واستبدال اسم المتنازل باسم المتنازل له)[2].

ويتعين القيام ببعض الإجراءات الشكلية، إذا أدّى التنازل عن الحصص أو الأسهم إلى تغيير مدير الشركة، تتمثل في نشر وإعلان تعيين قرار التعيين المدير جريدة الإعلانات القانونية، وتعديل النظام الأساسي للشركة وقيده في السجل التجاري مصحوباً بالوثائق التي تثبت التغيير الجديد، للاحتجاج به على الغير[3]. إلاّ أنّ طريقة تعديل النظام الأساسي كل مرة قد تثير بعض العراقيل أمام سير الشركة، لهذا اقتراح الفقه الفرنسي، مايلي:

أن يتضمن النظام الأساسي افتراض وضعية تعدد الشركاء أو بقاء شريك وحيد ، وأنَّ الاختصاصات المخولة للجمعية العامة ستصبح مخولة للشريك الوحيد إذا ما تمَّ تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، ليكون النظام الأساسي صالحاً لأي تعديل (سواء كنا أمام انتقال الشركة من الشكل الجماعي إلى الشكل الفردي أو العكس)[4]

---

[1] Art L 223-14 de C. Commerce: «Elle n ést opposable aux tiers qu' aprés accomplissement de ces formalités et, en outre, aprés publicité au registre du commerce et des sociétés».

[2] Hélène Azarian, op cit.p310-313.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 169.

[4] Encyc. Dalloz, sociétés commerciales, L'entreprise unipersonnelle à résponsabilité limiteé (EURL), Tome 3, 2eme e, 1989, n0 43, p 7.

المبحث الثاني:

سير عمل شركة الشخص الواحد

لا تستطيع أيُّ شركةٍ أن تباشر نشاطها، إلا إذا أصبحت صالحةً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين سواءً بسواء[1]. كما لا يمكن لها أن تكون ناجحةً إلاّ إذا كان لها إدارة فعالة، لأن هذه الإدارة هي التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الشركة، وتُعرّف الإدارة بأنّها: «العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ غرض معين والإشراف عليه»[2]. وبناءاً على هذا التعريف فإنّ الإدارة هي التي تقوم بتحديد الأهداف وتحقيقها بنجاح، وذلك بالمشاركة مع الشريك أو المساهم الوحيد. ولا يَتِم ذلك إلاّ من خلال شخص أو عدة أشخاص يدعى: المدير أو هيئة المديرين، ويُعتمد جداً على الإدارة لما لها من أهمية كبيرة في تطوير المشروع وازدهاره. ولهذا يعدُّ البعض أن إدارة الشركة هي العقل التي يوجه الشخص المعنوي لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، كما تناط لها مهمة القيام بجميع الشؤون تحت رقابة مُحكَمة من قبل الشركاء واللوائح التنفيذية ونظام الشركة[3]. إلاّ أنّ إدارة الشركة وحدها لا تكفي للوصول إلى الأهداف التي أُنشأت من أجلها الشركة، فلا بُد من مراقبة هذه الشركة والحرص على تقويمها، فإمّا أن تتم الرقابة من قبل الشريك أو من قبل المفوض أو المحافظ الحسابات، والغرض من هذا الإجراء المحافظة

---

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 756.

[2] وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، ص 24.

[3] نفس المرجع السابق، ص 25.

على أموال الشركة من التلاعب بها، وحماية الائتمان العام والمعاملات التجارية. لهذا قُسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: إدارة ورقابة شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: الشريك أو المساهم الوحيد.

المطلب الأول:

إدارة ورقابة شركة الشخص الواحد

لا يمكن لأيّ شركةٍ أن تحيا إلاّ إذا كان لها غرضٌ واضح، وكان لها إدارةٌ ترغب في الوصول إلى هذا الغرض أو الهدف، وبناءً على ذلك فإنَّ الغرض هو الذي يحدِّد عملَ الشركة، ويحددُ سلطاتِ العاملين فيها، وإذا ما انحرف هؤلاء عن السلطات المحددة لهم في نظام الشركة المستمدة أصلاً من غرضها، فإنّهم يسألون مدنِّياً أو جزائياً حسب نوع الأفعال أو حجم الأخطاء المرتكبة.

وتحتاج شركة الشخص الواحد ككل الشركات التجارية إلى إدارةٍ تُسيِّرها للوصول إلى أهدافها، ولم يحدد المشرعون (الفرنسي، والجزائري، والأردني) نصوصاً خاصة بإدارة شركة الشخص الواحد. وهذا ما يسمح لنا بتطبيق النصوص المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة (الشركاء أو المساهمين) بما يتناسب مع وضعية الشريك الوحيد[1].

وقد يكون المديرُ في شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد نفسه أو شخصاً أجنبياً عن الشركة، ويخضع المدير لشروط معينة تسمح بتعيينه، ليلتزم بخدمة الشركة ويتقيد بحدود سلطاته، التي يوضحها له النظام الأساسي للشركة وموضوعها، إلاَّ أنّنا قد نلمح في بعض المديرين الخروج عن هذه السلطات ممّا يُرتب عليهم تحمل تبعات أعمالهم، وبالتالي يصبح هذا الأخير إمَّا مسؤولاً مسؤولية مدنياً أو جزائية تختلف بحسب حجم الخطأ المرتكب وذلك من خلال:

الفرع الأول: إدارة شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: رقابة شركة الشخص الواحد.

---

[1] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، (2004-2005) وانظر Deen Gibirila, op .cit, p232

الفرع الأول:

إدارة شركة الشخص الواحد

بالرجوع إلى الأحكام العامة المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أنَّ إدارة هذه الشركة ترجع إلى شخصٍ أو عدة أشخاص طبيعيين بصفة إلزامية (هذا بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي)[1]. وهذا ما ينطبق على شركة الشخص الواحد. أمَّا بالنسبة للقانون الأردني فإنَّه يُخْضِعها لشخص أو عدة أشخاص (يتراوح عددهم من اثنين إلى سبعة) طبيعيين أو معنويين ،وبالتالي فإنّ إدارة شركة الشخص الواحد تسند إلى مدير أو هيئة مديرين أشخاص (طبيعيين أو معنويين)[2].

أمّا إذا تعلق الأمر بشركةٍ مساهمةٍ مبسطةٍ ذات شخصٍ واحدٍ، فإنّ المشرع الفرنسي يشترط إدارتها من قبل شخص[3] (طبيعي أو معنوي) يسمى: رئيس الشركة (Le président de la société)، قد يكون الشريك الوحيد أو من الغير[4]. في حين يُسنِد المشرع الأردني الإدارة -في حالة تأسيس شركة مساهمة خاصة ذات شخص واحد- إلى هيئةٍ يُحدد النظام الأساسي للشركة عددها ، ومؤهلاتها العضوية، وصلاحياتها وكيفية تعيينها وفقاً لنص المادة 72 الفقرة (أ) من قانون

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 76 وانظر المادة (L223-18) من الفانون التجاري:
« La sociétés à résponsabilité limitée est géree par un ou plusieurs personnes physiques»

[2] أما المادة 60/أ فتنص بقولها: «يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة...» انظر عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 468.

[3] كما يسمح المشرع الفرنسي بتعيين مدير أو أكثر بجانب رئيس الشركة ،وذلك بموجب عقد العمل...انظر في ذلك

Maurice Cozian et des autres, op cit, p403

[4] Paul lecannu , op cit, p 620. Et V. Hélène Azarian ,op cit,p314.

الشركات الأردني ، أمَّا فيما يتعلق بتأسيس شركة مساهمة عامة ذات شخص واحد، فإنَّنا نجد صعوبةً في تحديد الإدارة نظراً لانعدام النصوص الخاصة بها ولعدم إمكانية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بشركة مساهمة عامة متعددة المساهمين، لعدم تناسبها مع وجود مساهم وحيد.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه:

- كيف يتم تعيين المدير؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها في المدير؟

أولاً: تعيين المدير:

كما قلنا سابقاً ، يجب أن يكون المديرُ شخصاً طبيعياً (لا بأس أن يكون معنوياً، وذلك بالنسبة للمشرع الأردني و المشرع الفرنسي)، وقد يكون هذا المدير شريكاً أو مساهماً وحيداً في الشركة، أو يكون أجنبياً مع مراعاة أنّ إدارة الشركة المساهمة العامة مناطةٌ لأكثر من جهة، إذ يتولاها مجلس إدارة (لا يقل عن 3 أشخاصٍ ولا يزيد عن 13 شخصاً) ومدير عام، ومن شروط عضوية مجلس الإدارة أن يكون العضو مساهماً في الشركة (المادة 133 من ق ش أ). أما المدير العام فيعيِّنهُ مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة وتحدد صلاحياته من قبل مجلس الإدارة (المادة 153/أ من ق ش أ)[1]. وهذا لا يصدق على شركةٍ تتكون من شخص واحدٍ (وهذا ما يؤكد عدم إمكانية إنشاء شركة مساهمة عامة ذات شخص واحد أو يتدخل المشرع الأردني من أجل حلِّ هذه المعضلة التي وقع فيها بإيرادِ نصوصٍ قانونيةٍ تناسب وجود مساهم واحد).

---

[1] إن الاعتراف بشركة الشخص الواحد في ظل شركة مساهمة عامة يخلق صعوبة سواء تعلق الأمر بتحديد الشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركة، أو بالنسبة للإدارة التي يتولاها مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص من بين المساهمين في الشركة، وهذا مَا يُؤكد أنّه لا يمكن بأي حال أن يقل عدد المساهمين ابتداءً في الشركة المساهمة العامة عن ثلاثة شركاء. انظر عبد الله الخشروم، نفس المرجع السابق، ص16.

أمّا بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة، فإنّ الفقرة (أ) من المادة 72مكرر من قانون الشركات الأردني عَهِدَ إلى النظام الأساسي للشركة تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاته العضوية وطريقة ملء المقاعد الشاغرة، وصلاحياته، ومكافآته، وكيفية تعيينه أو انتخابه، وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته (بحيث لا تزيد على أربع سنوات) . تخدم هذه المادة المؤسس الوحيد لهذه الشركة كثيراً ، لأنَّها تُهيِّئ له وضعاً مريحاً خاصة عندما تجعله يختار ما يشاء لإدارة الشركة(سواء كان هو أو كان من الغير) . لذلك لابُدَّ له من الاستفادة من هذا النص حتى لا يقع في متاعب لاحقاً ، ذلك أنَّ خُلو النظام الأساسي للشركة من هذه البيانات، سيضطره إلى تطبيق شروط العضويّة في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (عملا بنص المادة 89 مكرر التي أوجبت تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على شركة مساهمة خاصة في كل ما لم يرد بشأنه نصٌ صريحٌ في هذا الباب ، أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي).

أ- **<u>الشروط الواجب توافرها في المدير:</u>**

نظراً لكَون الإدارة هي العمود الفقري للشركة، فلابُّد من توافر شروط معينة في المدير.

الشرط الأول: يجب أن يكون المدير شخصاً طبيعياً

اشترط كل من المشرعين (الجزائري والفرنسي) أن يكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد من الأشخاص الطبيعية[1]. أمَّا بالنسبة للقانون الأردني فنَجِد أنَّ النص جاءَ عاماً أي لم يتضمن منعاً خاصاً لتعيين الشخص المعنوي مديراً، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنَّ

---

[1] Philipe Merle, Doit commeicial, sociétés commericials, 5éd, Dalloz, Delta, 1996, Paris, France, p 226.

وانظر المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

المدير في شركة الشخص الواحد قد يكون إمّا شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً[1] سواء تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة أو العامة، أو الشركة المساهمة المبسطة وذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي(وفقا للمادة L227-7 من ق ت ف)[2].

ويستطيعُ أن يكون الشريك أو المساهم الوحيد مديراً لشركته أو أن يعين شخصاً أجنبياً يدير الشركة[3]، ويكون اللجوء إلى هذا الحل الأخير إجبارياً إذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياّ أو قاصراً، وقد يكون اختيارياً إذا رضي الشريك الوحيد أن يتنحي عن الإدارة بالرغم من توافر جميع الشروط وعدم وجود مانع لإدارة الشركة.

الشرط الثاني: يجب أن تتوافر في المدير الأهلية التجارية:

يقوم المدير أثناء تأديته لوظائفه بتحقيق غرض الشركة، كما يعد الممثل القانوني لها، لذا لابد من أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة[4]. والمقصود بها الأهلية

---

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 60.

[2] إذا تم تعيين شخص معنوي كرئيس أو كمدير نظامي لإدارة شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد، فإن المشرع الفرنسي يشترط على هذا الشخص تعيين ممثل قانوني أو أكثر له (وفقاً للمادة L227-7 من ق ت ف)، لممارسة مهام رئيس الشركة. على أن يخضع الممثل القانوني شخصياً لنفس الشروط والواجبات وحتى المسؤوليات كما لو أنه يمارس هذه المهام باسمه الخاص... انظر Paul lecannu, op cit, p 621.

[3] Philipe Merle, op cit, p 226.

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص) ،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1992، ص 269.

التجارية[1]، وقد اشترطها جميع المشرعين (الجزائري، الفرنسي، الأردني)، وتَختلف سن الأهلِية التجارية باختلاف التشريع، فإذا كان الشريك الوحيد قاصراً فلا يمكنه إدارة الشركة بل يجب أن يلجأ إلى مديرٍ أجنبيٍ .

الشرط الثالث: أن تتوافر لدى المدير الكفاءة والمهارة.

لابدَّ أن يكون المدير حائزاً على مؤهلٍ علمي مناسب، يَجعله قادراً على تحمل أعباء العمل، ويساعده على اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير العمل، ويفضل أن يكون مؤهله العلمي مرتبط بالعمل التي تقوم به الشركة أو قريباً منه، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن الخبرة العملية قد تغني عن وجود المؤهل العلمي، يجب أيضاً على المدير أن يتميز بالخبرة والكفاءة ومعيار ذلك معيار الرجل المعتاد[2].

كما يَجب على المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبي عن الشركة، ألاَّ يكون قد حكم عليه بعقوبة خيانة الأمانة أو جنحة كالسرقة أو النصب أو التزوير، وألاَّ يكون معرضاً لحالات التنافي(التعارض) القانونية[3]: فمثلاً يَشترط المشرع الأردني عدم جواز الجمع بين عُضوية الوزارة وعُضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، كما يحظر على الموظف في الحكومة أو أية مؤسسة رسمية عامة، ومن في حكمه أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة.. ولقد كان الهدف من وراء هذا الحظر هو استبعاد تأثير الشركات على هؤلاء

---

[1] (P). Paquet et(J) de Faultier, EURL L'entreprise unipersonnelle à résponsabilité limité, création-gestion, Encyc, Delma pour la vie, 7éd, Dalloz, 1997, P 69.

[2] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 53 ,54 ,56 ,59.

[3]Lamy sociétés commerciales, éd 2000, no 3053, p 1319.

وانظر مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 62.

واستغلال نفوذهم في الوظيفة لمصلحة الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدراتها[1].

مع التنبيه أنَّ على المدير سواء كان الشريك الوحيد أو الأجنبي عن الشركة أنْ يَتصرف باسم الشركة ولحسابها الخاص. ولهذا نجد أن المشرع الأردني قد اشترط على المدير ما يلي:

يحظر على المدير تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمالها، سواءً لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدون أجر، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لها(المادة 63/أ والمادة 74/ب من قانون الشركات الأردني)[2].

مع التنبيه إلى أنَّ كلاً من المشرعين (الفرنسي والأردني) قد سمح للشريك الوحيد أو المساهم الوحيد (في مجال شركة مساهمة مبسطة وشركة مساهمة خاصة) أن يدرج ما شاء من الشروط الواجب توافرها لإدارة الشركة في نظامها الأساسي (المادة L227-5 من ق ت ف والمادة 72 مكرر/أ من ق ش أ)[3].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 284-285.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 79.

[3] حيث تنص المادة L227-5 من ق ت ف: «يحدد النظام الأساسي للشركة الشروط الواجبة لإدارة الشركة».

كما تنص المادة 72 مكرر/أ من ق ش أ: «يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه ومؤهلاته العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافأته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته...».

ب- طرق تعيين المدير:

طبقاً للأحكام العامة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، فإنَّ تعيين المدير يرجع إلى الشركاء أو المساهمين،[1] وهذا ما يُطبق فعلاً على شركة الشخص الواحد مع بعض التباين المتمثل في أنّ الشريك أو المساهم الوحيد هو الذي ستكون بيده هذه الصلاحيات، ولهذا سوف نستبعد بعض النصوص المتعلقة بتعدد الشركاء واتخاذ القرارات بالأغلبية وغير ذلك.

وعليه يقوم الشريك الوحيد بتعيين المدير، سواء كان هو أو غيره، إمَّا في النظام الأساسي أو بعقد لاحقٍ[1] أو بواسطة القضاء[2].

لذلك فإذا اختار الشريك الوحيد المدير، فعلى المدير أن يقوم بالتوقيع على النظام الأساسي للشركة ولوائحها من أجل استكمال الشروط الشكلية[3]، أما بالنسبة للتعيين بعقدٍ لاحقٍ فإنَّه يتم عن طريق قرارٍ عادي يتخذه الشريك الوحيد أثناء حياة الشركة بتعيين نفسه أو الغير مديراً ، أما الطريقة الأخيرة (بواسطة القضاء) فهي قليلة الوقوع في الحياة العملية، ولكن لا بأس من التنويه بها، وتحدث عادةً عند وفاة الشريك الوحيد ذو الورثة المتعددين، الذين لا يتفقون على تحديد مديرٍ للشركة، فهنا يتدخل القضاء، ويعين مديراً للشركة[4].

---

[1] جاز المشرع الفرنسي في حال تأسيس شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد تعيين رئيسٍ للشركة بموجب عقد عمل (لاحق أو سابق)، بحيث يخضع هذا العقد لكافة الشروط التنظيمية لقانون العمل.. انظر في ذلك

.Paul lecannu, op cit, p 620

[2]Hugot(j) et Richard(j), op cit, p 46.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 243.

[4] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 82.

جـــ- الالتزام بالإعلان وشهر تعيين المدير:

يجب على الشريك الوحيد أن يقوم بنشر تعيين المدير (سواء تم ذلك في النظام الأساسي أو بعقد منفصل عن النظام الأساسي)، بكافة طرق الإعلان التي يخضع لها النظام الأساسي للشركة، وذلك بإيداعها لدى الجهات المختصة وتقييده في السجل التجاري و الشركات[1]. لتحقيق الائتمان من جهة، ومن جهة أخرى عدم السماح للغير بالتمسك بعدم قانونية هذا التعيين من أجل التحلل من التزاماتهم.

د- مدة عمل المدير:

يُعد تَحديد مدة عملْ المدير أو هيئة المديرين من اختصاص الشريك أو المساهم الوحيد ، والذي له كامل الصلاحية في تحديد المدَّة أو عدم تحديدها، ويكون ذلك التحديد في النظام الأساسي أو بعقد منْفصل.

أمَّا بالنسبة للقانون الأردني فإنِّه يحدد الفترة الزمنية لأي مدير بأربع سنوات، ويجوز للشريك الوحيد أن يقوم بتمديد هذه المدة، إذ هو الوحيد الذي يقرر استمرار المدير أو إقالته[2].

ي- أجرة المدير:

لابد للمدير أن يتقاضى أجراً عن عمله سواء كان الشريك الوحيد أو الغير، كما لا يُمنع أن تكون الأعمال تبرعاً أي بلا أجر[3]، ويُحدد هذا الأجر إمّـــا فـــي النظام الأساسي للشركة أو بعقدٍ لاحق، ويكون هذا الأجـــر ثابتـــاً أو نســـبياً أو

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 132.

[2] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 60، وعزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 279.

[3] Philipe Merle, op cit, p 226: «Les fonction de gérant peuvent être gratuits ou renumérés..».

وانظر عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 295 و391.

الاثنين معاً[1]. فإذا كان المدير هو الشريك الوحيد فيجب عليه عند تحديده للأجر أن يراعى أحكام قانون الشركات، وألا يَتجاوز الإمكانيات المالية للشركة، وطبيعة النشاط الذي يمارسه، وأيَّ تجاوزٍ للحدود أو رفعٍ لهذا الأجر سيؤدي إلى نشوء حالة من التعسف في استعمال أموال الشركة[2]، أي يشكل خطأ في التسيير، ويمكن أنْ يُدان الشريك الوحيد أو المساهم بتهمة التقصير في أعمال الشركة، وأكثر من ذلك يمكن لهذا الخطأ أن يفتح المجال لتحميل الشريك الوحيد ديون الشركة -حتى في أمواله الخاصة-[3] في حالة التصفية القضائية. أمّا إذا قرر الشريك الوحيد أن يكون مديراً دون أن يتخذ أجراً فلا يتحصل الشريك الوحيد إلاّ على الأرباح . ومن هنا يظهر الفرق جلي بين هذه الشركة والمشروع الفردي، حيث يستطيع المقاول صاحب المشروع الاقتطاع من حساب المشروع، بينما لا يستطيع الشريك الوحيد القيام بذلك دونَ أنْ يُتَهم أو يُدان بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة[4].

أمّا إذا كان المدير أجنبي عن الشركة، ففي هذه الحالة يقوم الشريك الوحيد بتحديد أجر هذا الأخير بما يتناسب مع الإمكانيات المادية للشركة وطبيعة نشاطها، وأيُّ تجاوزٍ لأجر المدير يُعدُ إساءةً في استعمال أموال الشركة (يطبق عليه ما سبق ذكره في حالة كون المدير هو الشريك الوحيد).

---

[1] Lamy.,sociétés commerciales, Paris,1999, p 1305.

[2] Didier lecomte ,op cit,p205.

[3] Ibid, p 206.

[4] Boillétat Béatrice, op, cit, p 44: «Dans l'entreprise individuelle, du fait de la confusion des patrimoines il peut être procédé à des preélévements sur le compte de l' exploitant, alors que l'associe unique d'une SARL ne puisser librement dans la caisse social sans commêtre le délit d'abus de bien sociaux…»

و - انتهاء مهام المدير:

تَنتهي وظائف المدير في شركة الشخص الواحد لنفس الأسباب التي تُؤدي إلى انتهاء وظائف المدير في أي شركة تجارية[1]، مع احترام الخُصوصية التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد المتمثلة في وجود شريك وحيد، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

و-1- انتهاء المدة المحددة لوظائفه:

قد يحدد النظام الأساسي مدةً معينةً لانتهاءِ وظائفِ المدير (الشريك أو الأجنبي)، فعند انتهاء هذه المدة، تنتهي مهامه في الشركة (وخاصة بالنسبة للقانون الأردني الذي يحدد هذه المدة بأربع سنوات قابلة للتمديد)، أمَّا إذا لم يحدد النظام الأساسي للشركة مدةً معينة، فيعد هذا المدير قد عُيِّن لمدة حياة الشركة[2].

إلاّ أنّه في بعض الحالات قد لا تنتهي المدة المحددة لوظائف المدير، إلاّ أنه قد يتعرض لعارض (الموت، العجز خلال ممارسته لعمله أو قد يحكم عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف...)، فإنَّ هذا العارض قد يؤدي إلى إنهاء مهامِ [3].

و-2- عزل المدير :

بالرجوع إلى القواعد التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة (متعددة الشركاء أو المساهمين)، يرجع عزل المدير إلى الشركاء أو المساهمين، ولما كانت هذه الشركة تتضمن شريك وحيد أو مساهم وحيد، فإنّ هذه الصلاحية ترجع إليه، ولكن يجب التفريق بين ما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد (المساهم الوحيد) أو الغير.

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 84.

[2] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 246.

و-2-أ- عزل المدير الشريك الوحيد (المساهم الوحيد):

يقوم الشركاء أو المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة بعزلِ المدير، وذلك تطبيقاً لنصِّ المادة 579 القانون التجاري الجزائري والمادة L223-25 القانون التجاري الفرنسي والمادة 67 و165/أ من قانون الشركات الأردني.

في حقيقة الأمر إذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فإنَّه يكون غيرَ قابلٍ للعزل، إذ لا أن يمكن يُتصور أن الشريك الوحيد يقوم بعزل نفسه[1]. وحتى بالنسبة للعزل القضائي، فإنَّه من غيرِ الممكن أن نتصور أنَّ المدير الشريك الوحيد يقوم برفع دعوى ضدَّ نفسه لعزل نفسه[2].

و-2-ب- عزل المدير غير الشريك عن الشركة:

طبقاً للقاعدة العامة فإنَّ الذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، فإنّ الشريك الوحيد هو الذي يقوم بعزل المدير الأجنبي عن الشركة سواء بسبب مشروع أو بسبب غير مشروع[3] ، وذلك بموجب قرار غير عادي (بالنسبة للمشرع الأردني).

غير أنَّ المدير المُقال من منصبه يَستطيع في حالة عزله بدون سببٍ مشروعٍ أو في حالة تعسفية أن يرجع للقضاء للمطالبة بالتعويضات فقط، إذ لا يستطيع المطالبةَ بالرجوعِ إلى منصبه. ويُقدَّر هذا التعويض من قبل القضاء[4]

---

[1] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، (2004-2005).

[2] Didier lecomte, op cit, p 199.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 247.

[4] La jurisprudence décide qu'une révocation est abusive, si elle été prononcé sans respecter le prinicipe du contradictoire (cass com 26 avril 194 RJDA 8-9/94.no 37) ou si elle a été prononcée de façon brusque.. V. Equipe rédactionnelle de la revue fiduciare, op cit, n 628, p 161.

(وذلك طبقاً لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والمادة 864 من قانون المدني الأردني)، ويلاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد سكتَ عن هذه النُقطة، كما أنه لا وجود لاجتهاد قضائيٍّ في هذا المجال، ولهذا يسمح الفقه الجزائري بتطبيق الاجتهادات القضائية الفرنسية، ما دام أن النصوص القانونية بين الدولتين متقاربة[1].

ويُمكن للشريك الوحيد أن يلجأ إلى القضاء من أجل عزل المدير غير الشريك، ويهدف من خلال لجوئه إلى القضاء إلى حرمان المدير من التعويضات خاصةً إذا كان عزله بدون سبب مشروع، ومن بين الأحكام الصادرة في هذا المجال:

إذا رجعنا إلى القضاء الجزائري نجد حكماً صدر من محكمة وهران - القسم التجاري في 20 أيار 1985 - وهو قرار غير منشور عُزلَ بموجبه مديرَ شركةٍ ذات مسؤولية محدودة نظراً لارتكابه أخطاءً جسيمة ، منها القيام بإسناد إدارة الشركة بواسطة وكالةٍ عامةٍ إلى ابنه الصغير دون موافقة أو استشارة الشركاء الآخرين، مخالفاً بذلك أحكام المواد من (576 إلى 578) من القانون التجاري الجزائري، والمادة 14 من القانون الأساسي للشركة، بالإضافة إلى تخصيص مبلغ شهري قدره 5000 د.ج دون موافقة الشركاء، ممَّا أدى بهم إلى تقديم طلب العزل القضائي لمدير الشركة بناءاً على المادة 2/579 من القانون التجاري الجزائري. إضافة إلى وجودَ أدِّلة من بينها شكاوى مقدمة في وقتٍ لاحقٍ من قبل الموظفين ضد تصرفات المدير القائمة على التهاون والتقصير، وشهادة حارس الشركة التي تؤكد استعمال السيارات لأغراض شخصية،

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 86.

والخسارة التي لحقتها والمثبتة بواسطة الخبرة[1]. وهكذا اعتمد هذا الحكم على خطأ المسير (المدير) القائم على مخالفة القانون التجاري الجزائري والقانون الأساسي للشخص الاعتباري، ثم قام المدير باستئناف الحُكم أمام مجلس قضاء وهران في 24 تموز1986، إلاَّ أنَّه رفض شكلاً.

كما يمكن الرجوع إلى القضاء الفرنسي في قرار عزل مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظراً لسوء التفاهم الذي وقع بينهما ورفضهما القيام بالتعاون، بالإضافة إلى رغبة كلٍّ منهما في عرقلة الأعمال بعضهما ولو على حساب السير الحسن للشركة ومصلحتها، ممَّا أدَّى إلى انْقسام الشركاء إلى طائفتين وإعاقة العمل بها. الأمر الذي أدّى إلى ضرورة تعيين مديرٍ مؤقتٍ من قبل القضاء يتمتع بأوسع السلطات.

أمّا إذا صدر قرار بعزل المدير، وكان نهائياً فإنَّه يَترتب عليه ما يلي:

- قطع كل علاقة بينه وبين الشركة فيما يخص الإدارة (فلا يعود بمقدوره تمثيل الشركة، ولا أخذ أجر، وعليه التوقف عن استغلال السكن الوظيفي).

- يلتزم بعدم المساس بسمعة الشركة أو المدير الآخر تحت طائلة دفع تعويضات مالية.

- يلتزم أيضاً بعدم منافسة الشركة، ويبقى عقد عمله قائماً إذا ما كان أجير في نفس الوقت، لأنَّ عقد العمل متميزٌ عن عقد الوكالة المبرم مع الشركة.

---

[1] انظر محكمة وهران، القسم التجاري، 20 أيار 1985، قضية رقم 85-111 فهرس رقم 85-216، قرار غير منشور، ومجلس قضاء وهران، الغرفة المدنية، فرع تجاري، 24 حزيران 1986 قضية رقم 1270-86، قرار غير منشور. انظر ميراوي فوزية، طرق عزل مديري الشركات التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص 174.

- وفي نهاية الأمر لا يعتد بهذا القرار تجاه الغير، إلاّ إذا قام الشريك الوحيد بإجراءات الشهر[1].

و-3- استقالة المدير:

كقاعدة عامة يجوز لأي مدير عموماً أن يطلب استقالته في أي وقت، لأنّه من المستحيل أن يظل حبيساً لهذه العلاقة[2]. وعليه فإنّ المدير الأجنبي يستطيع أن يقدم استقالته في أيَّ وقتٍ شريطةٍ أن يكون طلبه مبررٌ وفي وقت مناسب ، لأنَّ المدير الأجنبي إذا قدم استقالته في وقتٍ غيرِ مناسبٍ فإنَّه ملزم تجاه الشريك الوحيد بتقديم تعويضات[3].

أمّا بالنسبة للمدير الشريك الوحيد فإنّنا لا نستطيع أنّ نتصور أن يقدم استقالته لنفسه[4].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 184-185.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 86.

[3] Mohamed Salah et Farah Zeraoui, pérégrination en droit algérien des société commerciales, collection en droit des affaire, éd, edik, 2002, n° 46, p 31.

[4] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

ثانياً: سلطات ومسؤوليات مدير شركة الشخص الواحد:

لكي تحقق أيُّ شركة النجاحَ والاستمرارية، فلا بُدَّ أن تمتلك إدارة فعّالة وناجحة، قد يكون المدير فيها الشريك الوحيد أو شخص أجنبي عن الشركة (طبعاً تعتبر هذه الأخيرة أهم خاصية تتمتع بها هذه الشركة)، ولكي تصل أيُّ إدارةٍ لأهدافها المرجوةِ منها، فلا بُدَّ أن تمنح لها سلطاتٍ أو صلاحياتٍ إدارية، وترتبط هذه السلطات بمهامٍ مالية وتعاقدية وتخطيطية، وذلك من أجل إنجاح غرض الشركة، وتسبق السلطات الإدارية في أهميتها السلطات الأخرى، لأنّها تتعلق بالحياة الداخلية والخارجية للشركة.

ويَلتزم هذا المدير قبل أن تُمنح له هذه السلطات بمجموعةٍ من الواجبات ويسمح له بعد ذلك أنْ يتصرف باسم الشركة ولمصلحتها، ومن أهم هذه الواجبات ما يلي:

- المحافظة على أموال الشركة وألاَّ يبددها أو يتصرف بما يخالف غرض الشركة كما يجب عليه تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة.

- طلب المعلومات الأساسية التي تساعده في اتخاذ القرارات اللازمة، والمحافظة على سريتها.

- الاعلان عن مصالحه وعدم منافسته لمصالح الشركة، إذ عليه أن يتقيد بالتجارة الملائمة وألاَّ يستغل هذه الملائمة لتحقيق ربحٍ من ورائها.

- مراعاة مصالح المستخدمين.

- مراعاة مصلحة العملاء، وذلك بتوفيرِ البضائع والخدمات لهم مع ضمان المستوى الملائم.

- إعداد التقارير المالية، من خلال إعداد تقاريرَ مكتوبةٍ عن وضع الشركة ونشاطها خلال السنة، بكلِّ صدقٍ وأمانة وتزويد الجهات المعنية بنسخ عنها (كمراقب عام للشركات)[1].

وتعد هذه بعض الواجبات التي يتحملها المدير سواء كان شريكاً وحيداً أو أجنبياً عن الشركة، وهذا ما يجعلنا نتجه إلى التعرف على سلطاته ، ثم نحاول التعرف على المسؤوليات الملقاة على عاتقه، ولهذا سنتطرق إلى:

1- **سلطات المدير**:

يقومُ المديرُ في شركةِ الشَّخصِ الواحدِ بدورٍ حيويّ هامٍّ (والذي عادة ما يكون هو الشريك الوحيد)، لذلك يُخول سلطاتٌ واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها ، طبعاً ما لم تحد هذه السلطات حدود اتفاقية :

1-أ **السلطات الداخلية لمدير شركة الشخص الواحد**:

نعني بالسلطات الداخلية لمدير شركة الشخص الواحد هي علاقة المدير بالشريك الوحيد أو المساهم الوحيد، ونلاحظُ أن السلطات تنقسم إلى: سلطات اتفاقية و سلطات قانونية.

1-أ- 1- **السلطات الاتفاقية**:

نعني بالسلطات الاتفاقية السلطاتِ التي تمَّ عرضها أو إدراجها في النظام الأساسي أو عقدٍ لاحق. فيكون ملزم بما هو منصوص عليه .

وتتجَّسد هذه السلطات عند قيام الشريك أو المساهم الوحيد بفرض قيودٍ على تصرفات المدير، فيمنعه من ممارسة بعض الأعمال أو يمارسها ولكن بترخيص منه[2]. ومن بين هذه الأعمال ما يلي:

---

[1] وحى فاروق لقمان ، المرجع السابق ، ص65-75-87-97-100.

[2] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005، وطبقاً للمادة 57/ج من قانون الشركات الأردني والمادة L223-18 من القانون التجاري الفرنسي. وانظر Paul lecannu, op cit, p 625.

- يَمنع المديَر من إبرام بعض العقود مثلاً: بيع العقارات التي تعود للشركة.
- يَمنع المدير من رهن العقارات التي تعود للشركة إلاَّ بترخيص منه [1].
- يَمنع المدير من إبرام العقود التي تزيد عن الحدود الممنوحة مثلاً: إبرام عقد يزيد عن مبلغ كذا إلاّ بترخيص منه.
- يَمنع المدير من أن يقوم بأعمالٍ تخرج عن موضوع الشركة كالتبرع من أموال الشركة (فيما عدا التبرعات التي جرى العرف عليها كالهدايا، والمكافآت المعتادة...)، أو أن يكفل الغير أو أن يقرضُ بلا فوائد، أو أن يتنازل دون مقابل عن المحل التجاري، أو عن براءة الاختراع التي عقدت الشركة لاستثمارها، أو أن يتنازل دون مقابل عن ضمانات مقررة لصالح الشركة.
- يجوز للشريك الوحيد أن يمنع المدير من أيَّ اتفاقٍ خاصٍّ لحسابه الخاص مع الشركة أو أيَّ اتفاق يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلاّ بترخيص منه[2].

ولكن يجب التنبيه إلى أمر مهم لا نعني ممّا سبق أنّ الشريك الوحيد يقوم فقد بمنع على المدير بعض الأعمال، إذ يجوز له توضيح بعض التصرفات التي يجوز القيام بها دون الرجوع إليه .

كمّا يجب التنويه أيضاً بأنّ المشرع الفرنسي سمح للشريك الوحيد (في حالة تأسيسه شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد) بتعيين مدير أو عدة مدراء بالإضافة إلى رئيس الشركة، على أن يحدد الشريك الوحيد عددهم وشروط تعيينهم وسلطاتهم في النظام الأساسي للشركة (المادة L227-5 من ق ت ف). وذلك دون الإخلال بالشرطين الآتيين:

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 116.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية،1992، ص 347.

- يستحسن أن يكون تعيين المدراء صحيحاً وأن تكون الإدارة فعالة وحقيقية.
- ألاَّ يمارس المدراء سلطاتٍ منافسةٍ لسلطات رئيس الشركة[1].

ومنه نستنتج أنَّ النظام الأساسي لهذه الشركة يلعب دوراً كبيراً وواسعاً في تحديد سلطات المدراء.

أمّا في حالة الإدارة الجماعية:

يمكن للقانون الأساسي أن يحدد اختصاصَ كلِّ مديرٍ منهم[2] مثال ذلك: أن يختص أحدهم بالشراء والآخر بالبيع، والثالث بالتعيين، ويجب على كلَّ مدير أَن يعملَ في الدائرة المحدودة[3]. مثال ذلك: قد يكون من اختصاص أحدهم الإشراف على الإنتاج في الشركة، والآخر في التسويق، والثالث للأعمال الإدارية الخاصة بالعاملين بالشركة، وعندئذ يجب على كلِّ مديرٍ أن يعمل في الدائرة المحددّة له، ولا يجوز لبقية المدراء الاعتراض على أعماله أو تصرفاته.

ولهذا الغرض لاَ بُدَّ أن يكون بين المدراء نوعٌ من التنسيق والتفاهم في الشركة الواحدة. إذ أن أعمالهم جميعاً تؤدِّي إلى تحقيق أغراض الشركة. وهذا راجعٌ إلى أنّ الأعمال الإدارية تختلط وتتداخل فيما بينها، فقد يمارس المدير سلطاته ومع ذلك يؤثر بشكل غير مباشر على عمل المدير الآخر، فلا بُدَّ من إجراء نوع من الاتصال، والتفاهم، وتبادل الرأي في بعض الأحيان فمثلاً:

---

[1] Paul lecannu, op cit, p 628.

[2] لا مجال للحديث عن الإدارة الجماعية في شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد، وهذا راجع لإسناد إلى شخص واحد هو رئيس الشركة الذي يعتبر الممثل الأول والأخير للشركة مع جواز تعيين بجانبه مدراء تناط لهم مهام متعددة يجوز للنظام الأساسي تحديد كل واحد منها... Ibid, p 621-627.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري ، ص 348.

فلو تعاقَد مديرُ التسويق في الشركة على توريد كمية معينة من البضاعة التي تنتجها الشركة إلى جهة معينة، وبكميات محدودة، فلا بُدَّ من أخذ رأي مدير الإنتاج في الشركة المذكورة لمعرفة ما كان بمقدور الشركة (الطرف الآخر) أن تورِّد الكميات المطلوبة بشكل دوري، فلابُدَّ هنا من أخذ رأي مدير الإنتاج قبل اتفاق مدير التسويق[1].

أمّا إذا كان المدير هو الشريك الوحيد، فلا معنى لتحديد سلطاته، وإذا صادف ووجدنا مثل هذا التحديد فيعد من قبيل الشكليات[2]، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من أن يتصرف المدير الشريك الوحيد في حدود ومصلحة الشركة، كمّا عليه أن يسهر على خدمتها وتحقيق أهدافها. أمّا إذا تجاوز سلطاته المحدودة في النظام الأساسي، فعليه أن يتحمل عبء خطأه، وتقوم مسؤوليته الشخصية في هذه الحالة، بالخطأ في الإدارة أو التسيير، ويمكن اعتباره مسؤولاً عند فتحْ إجراءات التصفية القضائية[3].

1 - أ - 2 السلطات القانونية:

تحدد النصوص القانونية التالية السلطات القانونية للمدير، فحسب نص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري:

«يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه».

وحسب المادة 554 من القانون التجاري الجزائري:

«يجوزُ للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. وعند تعدد

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 120.

[2] P. Serlooten, EURL, Enterprise unipersonnelle à responsabilité limitée, éd, Joly, 1994, n51, p38.

[3] Didier lecomte, op cit, p 214.

المديرين يتمتع كلٌّ واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها» وما يقابلها المادة L223-18/4 من القانون التجاري الفرنسي[1] .

وكذلك المادة 60/ب من قانون الشركات الأردني: «يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بيِّنها نظامها. تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها».

المادة227-6 من قانون التجاري الفرنسي : « يمثل الشركة رئيسٌ معينٌ وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي وذلك في مواجهة الغير.

يُخول رئيس الشركة كافة السلطات للتصرف في كلِّ الظروف باسم الشركة وفي حدود غرضها أو موضوعها».

المادة 156 من قانون الشركات الأردني: « أ- يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبيِّنها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة

---

[1] Art L223-18/4 de c.com: «Dans les rapports entre associés, les pouvoirs des gérants sont terminés par les statuts, et dans le silence de ceux-ci, par l'article L221-4».

Art L221-4/1 de c. com: «Dans les rapports entre associés, et en l'absence de la détérmination de ses pouvoirs par les statuts le gérant peut faire tous actes de gestion dans L'intérêt de la société..».

بحسن النية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.».

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المقارنة (الجزائري، الفرنسي، الأردني) تبين لنا أن الأصل هو تحديد سلطات المدير من قبل الشريك أو المساهم الوحيد، فإذا لم تحدد فإنّ نظام الشركة لا يُعد باطلاً، ما دامت هناك نصوصٌ تنظم هذه المسألة، وتُسمَّى السلطات المحددة من قبل المشرعين: السلطات القانونية.

لكن ماذا نعني بالسلطات القانونية؟

نعني بها تلك السلطات التي حدّدها القانون وهي تَتحدّد بالقيام بكافة أعمال الإدارة في حدود مصلحة الشركة أو غرضها.

- **القيد الأول**:

تعد أعمال الإدارة من أولى القيود الواردة على سلطات المدير ،ونعني بها كلَّ التصرفات والأعمال التي تدخل في النشاط العادي واليومي للشركة، ومن بين هذه التصرفات ما يلي:

- استيفاء الحقوق وإيفاء الديون المستحقة على الشركة.
- إدارة المشاريع الملزمة بها الشركة[1].
- توقيع عقود العمل[2].
- التأمين على أموال الشركة.
- تظهير الأوراق التجارية.
- التعاقد بالبيع والشراء كبيع وتسويق منتجات الشركة.
- شراء الآلات والمكائن والمواد اللازمة لممارسة الشركة لنشاطها.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 115.

[2] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 109 ,111 ,134 .

- الاقتراض لتوسيع أعمالها ومواجهة التزاماتها[1]واستئجار الأماكن اللازمة لنشاط الشركة.

- يمثل المدير الشركة في الدعاوى سواء كانت مدعية أو مُدعّى عليها.

- أن تَكون للمدير سلطة في إبرام عقد الصلح والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطاته.

- أن تَكون له سلطة الادعاء بالإفلاس في حالة توقف الشركة عن سداد ديونها[2].

- يحظّر على مدير الشركة (الأجنبي عن الشركة) زيادة رأس مال الشركة أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام، ويُمنَع عليه أنْ يقرِّر انقضاء الشركة، أو اندماجها، أو بيع أموالها لأنَّ ذلك لا يتفقُ والغرض الذي قامت من أجله (هذا الحظر خاص بشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة مبسطة.).

- **القيد الثاني** :

قد تُحدد سلطات المدير إمّا بموضوع الشركة أو مصلحة الشركة. لهذا نجد أنّ كلاً من المشرعين الأردني (في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة مساهمة عامة وشركة مساهمة خاص) والفرنسي (في مجال شركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد) قد حددا سلطاتِ المدير (في حال انعدام توضيح ذلك في النظام الأساسي للشركة) بالقيام بكافة أعمال الإدارة في حدود الغرض الذي تأسست من أجله الشركة. أي تجوز له مباشرة جميعُ التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة، ويشترط المشرع الأردني في جميع الأحوال على مجلس الإدارة وضع جدول يبيِّن فيه صلاحياتِ التوقيع عن الشركة، في مختلف

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 142.

[2] نفس المرجع السابق، ص 142.

الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير، بناءًا على تنسيب المراقب وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخوّلة لكلٍّ من الرئيس والمدير العام، وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبيِّن الجدولُ أيَّةَ أمور يراها المجلسُ ضروريةً لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير[1].

في حين اشترط المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي تحديد سلطات المدير أو هيئة المديرين عن طريق مباشرة جميع التصرفات في مصلحة الشركة. وذلك في حال انعدام تنظيمها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد في النظام الأساسي.

ويعد تحديد موضوع الشركة من الأمور السهلة بالمقارنة مع مصلحة الشركة، لذلك نجد تضارباً في الآراء بين الفقهاء في تحديد مفهوم مصلحة الشركة، فمنهم من عرّف مصلحة الشركة بأنّها مصلحة الشخص المعنوي، و عرّفها البعض الآخر بأنّها مصلحة دائني الشركة، وإلى يومنا الحالي لم يحدد مفهوم مصلحة الشركة[2].

- أمّا في حالة الإدارة الجماعية:

وتكون في هذه الحالة لكلِّ مديرٍ سلطةٌ إدارة الشركة ؛أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات السالفة الذكر. ويكون لكل مدير حقُّ الاعتراض على أعمال المدير الآخر قبل الإتيان بها[3]. وبالتالي يشتركُ الجميعُ في أعمال الإدارة وذلك لمصلحة الشركة وتحقيق غرضها، وتعد المعارضة الصادرة من أحد المدراء ، قبل القيام بأي عمل من أعمال الإدارة من باب نفي المسؤولية عن

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 287-472-473.

[2] عبد الرحيم بنبعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ص 13 وما بعدها.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 473.

عاتق المدير المعارض تجاه الشركاء. بينما معارضة المدير تجاه الغير، لا أثر لها ما لم يثبت أن الغير كان عالماً بذلك.

1-ب- السلطات الخارجية لمدير شركة الشخص الواحد:

أما بالنسبة للسلطات الخارجية، فلقد حددتها المواد التالية: فحسب المادة 2/577 من القانون التجاري الجزائري:

«وفي العلاقات مع الغير للمدير أوسع سلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فإنّ الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أنّ الغير كان عالماً أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنّه لم يخف عليه نظراً للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات...» وما يقابلها المادة L223-18 من القانون التجاري[1].

المادة L227-6/2 من قانون التجاري الفرنسي:

«تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال رئيس الشركة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلاّ إذا أثبتت أنّ الغير كان يعلم بأنّ التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن

---

[1] Art L223-18: «Dans les rapport avec les tièrs, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoir que la loi attribut expressément aux associés, la société est engage même par les actes du gérant qui me relèvent pas de l'objet social, à moins qu´ elle ne prouve que le tiers savait que l´acte dépassait cet objet ou ignorer compte tenu des circonstance, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette prévue».

يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذا الدليل. لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات الرئيس».

أما المادة 156من قانون الشركات الأردني تنص على:

«ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها. ».

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية، فإننا نستنتج أنَّ سلطات المدير تحدد في النظام الأساسي أو بعقدٍ لاحقٍ، وهذا التحديد يخصُّ علاقته مع الشركاء، ولا يسري هذا التحديد في حق الغير، وبالتالي يُلزم المدير في علاقته مع الغير بالقيام بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة، كمّا أنّه يتمتع بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك أو المساهم الوحيد. وبالتالي تكون الشركة ملزمةٌ بجميع الأعمال التي تحقق وتدخل في موضوع الشركة، كمّا أنّها تبقى ملزمةً أيضاً بالأعمال التي لا تدخل في غرض الشّركة، حيث يرى بعضُ الفقهاء أنَّ سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتسع باتِّساع سلطة مجلس إدارة شركة مساهمة[1].

---

[1] «On précisera à toute fois que les pouvoirs du gérant de SARL et du gérant de société au commandite par actions dans les rapports de les sociétés avec les tiérs sont autrement plus étendus que les pouvoirs du gérant de SNC ou du gérant de société en commandite simple…» V. Mohamed Salah et Farah Zéraoui, de quelque contestables en droit Algériens, des sociétés commercials,les cahier du C.R.I.D.S.S.H,1997, p 118, 119.

والغرض من إلزام الشركة بأعمال المدير وتصرفاته حتى ولو لم تكن لها أيّة علاقة بموضوع الشركة، هو حماية استقرار المعاملات التجارية، وحماية الغير الحسن النية من التلاعب أو الغش المفترض من قبل المدير، وبالتالي يكون المشرعون قد أخذوا بنظريةِ الوضع الظاهر لحماية الغير حسن النية. مع التنبيه أنَّ نَشر النظام الأساسي لا يعتبر حجّةَ إثباتٍ في مواجهة الغير[1]. وبالتالي لا يمكن إثبات العكس إلاّ إذا أثبتَ الشريك الوحيد أنَّ الغير كان على علمٍ أو أن الغير لم يخفَ عليه نظراً للظروف.

أمّا في حالة الإدارة الجماعية:

فحسب المادة 4/577 من القانون التجاري الجزائري:

«عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفرداً بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها»[2].

عند تعدد المدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، يجوز تحديد السلطات وتوزيعها على المدراء، وذلك في علاقتهم مع الشركاء، أمّا في علاقتهم مع الغير فإنّ المدير يتمتع بسلطة القيام بأعمال الإدارة سواءً كانت تدخل في موضوع الشركة أم لا، فإنَّ الشركة ملزمةٌ بها، ولا أثر لمعارضة أحد المدراء لتصرفات مدير آخرَ تجاه الغير، ما لم يقم الدليل على أنّهم كانوا على علمٍ بذلك[3] .

تنطبق السلطات والحدود السابقة الذكر على المدير الأجنبيّ في شركةِ الشّخص الواحد، أمّا إذا كان المديرُ هو الشريك الوحيد فلا معنى لتحديد سلطاته

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 198.

[2] وما يقابلها من المادةL223-18/6 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

وإذا صادف ووجدنا مثل هذا التحديد، فيعد هذا الأخير من قبيل الشكليات[4]، إلاّ أنَّ الأمرَ لا يمنع من أن يتصرّف المديرُ (الشريك الوحيد) في حدود موضوع الشّركة ومصلحتها، كمّا عليه أن يسهر على خدمتها وتحقيق أهدافها، أمّا إذا تجاوز سلطاته المحدودة في النظام الأساسي فعليه أن يتحمل عبء أخطائه، وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الشخصية، ويمكن لمن له مصلحة في ذلك الاحتجاج ضده بالخطأ في الإدارة أو التسيير، ويمكن لهذه الأخطاء أن تجعله مسؤولاً عند فتح إجراءات التصفية القضائية[1].

2- **مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد**:

من المفروض أن يقوم أيُّ مديرٍ بالتصرف ضمن حدود سلطاته، باذلاً بذلك العناية المعتادة من أجل تحقيق صالح الشركة التي يمثلها، وفي هذه الحالة يكون المدير قد أدَّى واجبه تجاه الشركة، أمّا إذا قام المدير - سواء كان الشريك الوحيد أم الغير - بارتكابِ أخطاءٍ أثناء تسييره للشركة، أو بمخالفته القانون وأحكام النظام الأساسي، فإنّه في هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير والشريك الوحيد مسؤوليةً مدنّية، غير أن هذه الأخطاء التي قد يرتكبها المدير قد تتجاوز مجرد خطأٍ في تسيير الشركة، وإنّما قد تؤدِّي إلى الإضرار بالشركة وتهديد وجودها، والإساءة إلى الغير المتعامل معها والشريك الوحيد، ومثال هذه التصرفات: خيانة الأمانة، النصب... الخ ففي هذه الحالة تصبح مسؤوليته مسؤولية جزائية.

فإذا تحققت إحدى هذه المخالفات، فيحقُّ للشركة أن تقومَ برفع دعوى ضد المدير، وتسمى: «دعوى الشركة» وبطبيعة الحال يقوم برفعها الشركاء أو المساهمون، ولمَّا كنَّا أمام شركة الشخص الواحد التي تتكون من شريك وحيد،

---

[4] P. Serlooten, op cit, p 38. `

[1] Didier Lecomte, op cit, p 214.

فتُعد هذه الدعوى من اختصاصاته (إلاّ أنّ هذا الحل لن يكون مجدياً خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو المدير). كمّا يستطيع أيضاً الغير وكلُّ متضررٍ أن يرفع دعوى المسؤولية ضد المدير.

وعليه إذا انعقدت مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد سواء كان الشريك الوحيد أو الغير، فإنَّ الجزاءات التي ستوقع عليه تكون إمَّا جزاءاتٍ مدنية، أو قد تَمتد أيضاً لتَشمل عقوبات جزائية، وذلك حسب المخالفة المرتكبة.

ونستنتج من ذلك، أنّ هذه الجزاءات والمسؤوليات المترتبة على عاتق المدير، إنما الهدف منها بسيط ألا وهو: ضمان عدم تَعسف المديرين أثناء ممارستهم لوظائفهم، والمحافظة على استقرار المعاملات التجارية، لذلك إذا ارتكب المدير أيَّ خطأٍ أثناء تسييره لأمور الشركة، فإنَّه إمَّا يُسأل مدنياً أو جزائياً:

2-أ- **المسؤولية المدنية**[1]:

إنَّ الفرد يسأل عن أفعاله الضارة كقاعدة عامة، ولكي يسأل المدير يجب أن يتوافر في تصرفه الخطأ والضرر، وأن يكون بينهما علاقة، وهي ما يعدها القانون الرابطة السببية، ونتيجة لذلك يلتزم المدير المخطئ بالتعويض[2].

وبالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بأركان المسؤولية، نجد أنَّ لا بُدَّ أن ينتج عن فعل المدير ضررّ للشريك الوحيد، ويُعد الضرر أولَ ركنٍ في المسؤولية المدنية، إذ بدونه لا تقوم المسؤولية، لذلك يستوجب إثبات الضرر قبل البحث

---

[1] ونعني بالمسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه. فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل الغير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية. لمزيد من المعلومات انظر عبد المنعم فرج الصده. المرجع السابق، ص 512.

[2] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 270.

عن ارتكاب المدير للخطأ، وهل هناك رابطة سببية بينهما، لأنه لا مسؤولية بدون خطأ.

ولذا فإنَّ مدير الشركة يسأل إذا قام بأفعال أضرَّت بالشركة أو الشريك أو المساهم الوحيد، ولأن الخطأ هو أساسٌ لوجود الضرر، ومن ثم تنشأ المسؤولية ويلتزم بالتعويض. فإنّ هذه الأمور كلها تؤدي إلى طرح أهم سؤال هو:

كيف نكيِّف العلاقة التي تربط المدير مع الشركة؟

يُعد المدير وكيلاً عن الشركة، يقوم بالأعمال اللازمة لإدارة هذا الشخص المعنوي والتعبير عن إرادته أمام الغير، بمعنى آخر يربط المدير الشركةَ بعلاقات قانونية مع الغير وبصفة خاصة بواسطة العقود.

وتُعدّ الشركة الطرف الأصلي في مواجهة الغير، ولا يكون المدير إلاّ نائباً عنها في مواجهة الغير، ومن ثم يجب عليه أن يلتزم بحدود وكالته، ويتصرف باسم الشركة ولحسابها. والقاعدة أن تكون الشركة ملتزمة أمام الغير الذي يبرم عقداً مع المدير بكونه وكيلاً إذا كانت التصرفات داخل نطاق السلطة المقررة له، ومع ذلك فإنّ الغير قد يجهل حدود السلطة المخوّلة للمدير أو وجود هذه السلطة، وذلك لعدم إعلان المدير عنها. إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من أنَّ هذا العقد يُرتب للغير حقوقاً بوصفه متعاقداً مع الشركة، ما دام التعاقد تم وفقاً للسلطة المقررة للمدير المعطاة له بإقرار من الشركة وبالاتفاق فيما بينهما[1].

ولذا نستطيع أن نستنتج أن العلاقة التي تربط المدير والشركة، هي وكالة، أي أن المدير وكيل عن الشركة، ولكن ما نوع هذه الوكالة؟ هل هي وكالة قانونية أم وكالة اتفاقية؟ ومن هناك نستطيع أن نستنتج إذا ما كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية؟

---

[1] نفس المرجع السابق، ص194

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد نوع الوكالة التي تربط المدير بالشركة، فمن الفقهاء من اعتبر أن وكالة المديرين تعد وكالة قانونية، وحجتهم في ذلك:

- عدم وجود أي رابطة عقدية بين المدير والشركة حتى تكون الالتزامات التي يسأل عنها المديرين منسوبة إلى ذلك العقد.
- إنَّ الوكالة القانونية ليست فقط هي التي يُعين الوكيل بناء عليها، بل يدخل في نطاقها الحالات التي يتدخل فيها القانون، لتحديد آثار الوكالة لهذا فوكالة المدير هي وكالة قانونية بحتة.
- يفرض القانونُ أن تكون حدود سلطة المديرين هي تنفيذ غرض الشركة، ولهم سلطات واسعة في سبيل ذلك حتى إذا أغفل نظام الشركة النص على ذلك.

في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أنَّ وكالة المديرين عن الشركة هي وكالة عقدية.

- وأساس هذا الرأي أن اختيار المدير يتم بواسطة الشركاء، وتنبيههم عنها في إدارة الشركة، أي أنَّ هناك عقدُ وكالةٍ تم بإيجاب عن الشركاء وقبول من المدير.
- أما كون سلطان المدير مقصورة في نظام الشركة، فإنَّ ذلك لا يعني أن القانون قد تدخل في تحديد آثار الوكالة، وإنَّما هو مرتبط بأهلية الشخص المعنوي الذي يخضع لمبدأ التخصيص، بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاَّ بقدر لازم لتحديد غرضها والمبين بعقد التأسيس.
- وحتى إن أعطى القانون للمدير سلطاتٍ خاصة بإدارة الشركة ولازمة لتحقيق غرضها، فإن هذا لا يمنع أن يكون نظام الشركة متضمناً قيوداً على سلطات المديرين، كما يحقِّ للشركاء في إصدار قرارات ملزمة

للمديرين. كما يحقّ لهم عزل المديرين في أيٍّ وقت - ولو نصَّ النظام على عدم جواز ذلك – هذا ما يتبث أن وكالة المديرين هي وكالة اتفاقية[1].

بعد ما بيّنت آراء الفقهاء العلاقة بين المدير والشركة. لابد من تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق المدير.

فوفقاً للرأي الذي يرى أن مدير الشركة يُعد وكيلاً قانونياً عنها فإنَّ مسؤوليته في مواجهة الشركة والغير تُعد تقصيرية، وبذلك يحدد القانون التزاماته. في حين يرى البعض الآخر أنَّ وكالة المدير تعاقدية وبذلك مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة، أما في مواجهة الغير فتعد تقصيرية.

وإذا عُدَّ المدير وكيلاً عنها يتقاضى أجراً مقابلاً إدارته، فإن مسؤوليته تتحدد وفقاً للقواعد العامة في الوكالة، إضافة إلى النصوص القانونِّية التي وردتْ في قانون الشّركات والتي تحدد التزاماتهم.

لذلك لا يسأل المدير في مواجهة الشركة إذا منيت بخسارة ما دام قد التزم بواجباته واحترم نصوص القانون وبذل عناية الرجل المعتاد، فالمدير مهما بذل من جهد في عمله لا يَستطيع أن يضمن نجاح العمل بمعنى أن التزام المدير هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة[1].

وفي المقابل يسأل المدير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لإدارته وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة، فبالرجوع إلى نص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري :

«يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 194 ,195 ,272 ,273.

[1] نفس المرجع السابق، ص 274.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بناءاً على طلب من وكيل التفلسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إمّا على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء، أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة...» وما يقابلها من المادة22-223Lمن القانون التجاري الفرنسي[1]

أما المادة 251-225L من ق ت ف فقد حددت مسؤولية المدراء كالآتي:

«يُعد القائمون بالإدارة والمدراء العامون مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات التي تمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإمّا عن خرق للنظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فللمحكمة أن تُحدد حصة كل واحد في تعويض عن الضرر».

---

[1] Art L223-22 de C. commerce: «Les gérants sont réSponnables individuellement au solidairement, selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions Législatives ou réglementaires applicable aux sociétés à résponsabilité limitée, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leurs gestion...»

والمادة 61 من قانون الشركات الأردني: «يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين».

في حين جاءت المادة 157 من ق ش أ كالآتي:

«رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة عامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أيٌّ منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

- تَكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إمَّا شخصية تترتب على عضو أو أكثر، من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أيَّ عضو أثبتت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ،وفي جميع الأحوال لا تسمح الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة التي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة».

ونستنتج من ذلك أنَّ مسؤولية المدير المدنية تقوم (سواء تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد أو الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد) ، إذا تحققت إحدى هذه الأخطاء أو المخالفات التالية:

- مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة.
- مخالفة النظام الأساسي للشركة.
- ارتكاب أخطاء أثناء تسيير الشركة.

2- أ-1- مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة:

كما قلنا سابقاً تنعقد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد على قيامه بمخالفة القواعد القانونية، ومن بينها مثلاً:

- القاعدة التي تقضي بمنع على مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة من القيام بزيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، وذلك بإصدار الأسهم والسندات القابلة للتداول[1]، وكذلك الحال بالنسبة للشركة المساهمة المبسطة.

- القاعدة التي تنظم اسم شركة الشخص الواحد، وتكون المخالفة عند إغفاله لتسمية الشركة أو عدم توضيح عبارة مثلا:«EURL» أو «SASU»على كافة عقود الشركة وفواتيرها أو أيّة أوراق أو مطبوعات أخرى صادرة عنها[2].

- القاعدة التي تقضي بعدم تعاقد المدير مع الشركة، أو استخدام موجوداتها لأغراض غير لازمة، أو استخدامها لأغراضه الشخصية أو لضمان تصرفاته والتزاماته[3].

- القاعدة التي تحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة – وأي موظف فيها – أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أنْ ينقلَ هذه المعلومات لأي شخص آخر قد يحدث إثارةً في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة أو حليفة أو قابضة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن هذا النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تتم على الوجه المتقدم ويعدُّ الشخص الذي قام بذلك

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 165.

[2] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 65.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 478.

مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير، إذا أُثيرت بشأنه قضية (المادة 166 من قانون الشركات الأردني).

2- أ-2- مخالفة النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد:

تنعقد مسؤولية مدير الشركة الشخص الواحد على كافة الأضرار الناجمة عن خروجه لحدود سلطاته المحددة له في النظام الأساسي للشركة[1]، كمَّا يُعد أيضاً مسؤولاً عند مزاولته نشاطات محظورة على هذه الشركة، أو تخالف غرضها، أو أغراضها المحددة في النظام الأساسي وقد يسأل أيضاً إذا لم يحقق هذه الأغراض[2].

أما إذا بذل مدير الشركة في تنفيذ واجباته عنايةَ الرجل المعتاد، والتزم حدود سلطاته كمّا حددها القانون وعقد نظام الشركة، فلا مسؤولية عليه سواء أحققت الشركة أرباحاً أم منيت بخسائر، لأنّ الشركة تمارس نشاطاً تجارياً، والتجارة تحتمل الربح والخسارة. ولا يستطيع مدير الشركة مهما بذل من عناية وحرص في إدارة الشركة أن يضمن نجاح الشركة وتحقيق الأرباح[3].

2- أ-3- ارتكاب أخطاء أثناء تسيير الشركة:

من السهل جداً اكتشاف أنّ المدير قد قَام بمخالفة القواعد القانونية أو التنظيمية، أو حتى تجاوز السلطات المخولة له وفقاً للنظام الأساسي للشركة، لكن من الصَعب التَّعرف أو حتى اكتشاف الأخطاء الإدارية التي يمكن أن ترتكب من قبل المديرين، إلاّ أنّ هذا الأمر لم يبقَ مستحيلاً، نظراً لتدخل القضاء لحل هذه الإشكالية، حيث يمكن الاستخلاص من خلال الأحكام القضائية أنَّ

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 165.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 478.

مسؤولية المدير تقوم عندما يقوم بممارسة أعماله دون بذل العناية والحرص اللازمين، أو عندما يقوم بارتكاب غشٍّ يقصد الإضرار بالشركة[1]، كما تنعقد مسؤوليته عندما يقوم بإمساك سجل الشركة، وإعداد قوائم تشمل على بياناتٍ غير صحيحة أو بطريقة غير قانونية[2]، أو أن يقترض من أموال الشركة و لا يحترام مبدأ الفصل بين أموال الشركة وأمواله الخاصة، أو أن يأخذ من أموال الشركة لأغراض شخصية وغير ذلك من الأخطاء والمخالفات تَزيد خطورتها والتي لا يمكن حصرها، ومن بين هذه الأحكام القضائية، حكم محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية): حيث اعتبرت المدير قد ارتكب خطأ في التسيير، إذا تدهورت الوضعية الحالية للشركة أثناء تسييره لها، ولم يتدخل للتحقق من هذه الوضعية كالتسريح النسبي للعمال أو التقليص من مصاريف الإشهار، الأمر الذي لم يُؤدي إلى تسوية وضعية الشركة المثقلة بالديون، أضف إلى ذلك أنَّ المدير على الرغم من هذه الوضعية السيئة قام بمنح نفسه امتيازات مالية[3]. وإلى غير ذلك من الأحكام القضائية.

2- أ- 4-مساءلة المدير في حالة التسوية القضائية الإجبارية:

في هذه الحالة ستكون وضعية المدير سيئة جداً، لأنّ المساءلة ستكون في أمواله الخاصة (سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو الأجنبي عن الشركة، قانوني أو فعلي، ظاهر أو باطن، مأجور أو لا)[4]. وذلك في حالة ارتكابه

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 166.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

[3] Cass, com. 13 Octobre 1998, Bull, Joly, 1999, p 55.

[4] المادة 224 من القانون التجاري الجزائري والمادة L223-24 من ق ت ف والمادة 652-1 من ق ت ف (في حال إجراء التصفية القضائية، يجوز للمحكمة أن تقرر حمل على أحد المدراء (القانوني أو الفعلي) الشخص المعنوي كل أو جزء من ديون هذا الأخير، إذا قام هذا المدير بارتكاب الأخطاء أدت إلى التوقف عن الدفع).

للمخالفات إدارية أثناء تَأديته لعمله، بحيث يُصبح مُلتزِم بديونها. وعلى وكيل التفلسة في حالة توقف الشركة عن الدفع، وفتح المحكمة إجراءات التسوية القضائية أن يُحمِّل نسبة من الدفع للمدير (سواء كان الشريك الوحيد أو الغير) الذي تصرَّف بأعمال تجارية أو في أموال الشركة لمصلحته كما لو كانت أمواله الخاصة، أو تعسف لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر أدَّى إلى التوقف عن الدفع، وغير ذلك من المخالفات والأخطاء أثناء تسيير الشركة التي تؤدي بالشركة للتوقف عن الدفع، ومن بعض الأخطاء ما يلي:

عِلم المدير بالوضعية السيئة للشركة وعدم القيام بأي تصرف لصالحها، فلم يستعن بأمينٍ ماليٍ، ولم يلجأ إلى بنكٍ من أجل الحصول على أموال لتسوية وضعية الشركة[1]، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن مسؤولية المدير تنعقد أيضاً، إذا قام بالخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة.

بعدما تعرفنا على الأفعال التي قد ترتكب من قبل المدير، والتي قد تسبب للشريك الوحيد أو الغير أو الشركة أضراراً متفاوتة، الأمر الذي قيام مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير والشريك الوحيد .

فبالنسبة لمسؤوليةِ المدير اتجاه الشركة (سواء تعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد أو الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد أو الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد أو الشركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد). فإنَّ الأحكام السابقة الذكر لا تنطبق إذا

في حين سكت المشرع الأردني عن توضيح موقفه بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه لم يغفل الحديث عن مساءلة المدير في حالة التسوية القضائية الإجبارية في شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة وفقاً لـــ (المادة 156 من قانون الشركات الأردني).

[1] ليلى بلحاسل، منزلة، المرجع السابق، ص 97.

كان المدير هو الشريك الوحيد، إذ من غير المنطقي أن يقيم الشريك الوحيد دعوى ضد نفسه لتعويض الشركة عما لحقها من أضرار[1].

أمّا بالنسبة لمسؤولية المدير تجاه الغير، فإنّ المدير سواء كان من الغير أو الشريك الوحيد، فإنّه مسؤول اتجاهه عن كلِّ مخالفةً للقوانين والأنظمة المعمول بها، والنظام الشركة الأساسي، وعن أي خطأ في إدارة الشركة. وتكون هذه المسؤولية إمَّا شخصية تترتب على عضو (أو مدير) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة (هيئة المديرين) بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ. ولقد كان للقضاء الفرنسي في هذا المجال عدة اجتهادات، إذ نجد له موقفاً صريحاً وصارماً، إذ لا يكتفي بإقامة الدليل على وجود خطأ يتطلب المساءلة فقط ، بل أوجب أن يرتبط هذا الخطأ بوظيفة المدير وسلطاته[2]. حيث حكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم إدَانة المدير شخصياً وتضامنياً مع الشركة من أجل إصلاح الضرر الناشِئ عن الأجير، ويرجعُ السببُ في ذلك حسب رأي المحكمة بأنّه ما دامت الشركة كشخصٍ معنويٍّ موجود وأنَّ المدير باعتباره صاحب سلطة أبرم عقد العمل مع الأجير، فإنَّه في النهاية لا توجد أيُّ رابطة قانونية تربطه مع المدير، ولا حتَّى رابطة شخصية أدت إلى إبرام هذا العقد[3].

في حين أدانت المحكمة المدير الذي قام بالتوصية على سلعة باسم الشركة، مع علمه التام أنَّ الشركة غير قادرة على الدفعِ.

ولقد حاول الفقيه M. Guyon تبرير وجهة نظر القضاء الفرنسي، الذي يشترط مساءلةَ المدير، أن يكون خطأ المدير متعلقاً أو مرتبطاً بوظيفته أو بأعمال الإدارة حيث يقول: من الغالب جداً، أن يَتحمَّل المدير مسؤوليته تجاه

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 94.

[2] Didier Lecomte, op cit, p 21.

[3] Cass, com, 31 Janvier 1980, n° 78-40, 327, Bull, civ, IV, n° 102, p 73.

الغير، في الواقع، وفي ظل الظروف العادية، يقوم المدير بالتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه. ونتيجة لذلك، وبتطبيق النظرية العامة للوكالة، يكون الغير مرتبط بالشركة، والتي تكون صالحة لإقامة علاقات قانونية، ولهذا من الطبيعي جداً أن تلتزم لوحدها بدفع التعويضات إذا كان العقد المبرم يكشف عن قيام المسؤولية»[1].

2- **ب- المسؤولية الجزائية**:

يَلعبُ المدير في الشركة دوراً هاماً وحيوياً، وذلك نظراً للسلطات المخولة له، ولأنّه المُتحدث الرسمي مع العالم الخارجي، لهذا قام المشرع بالاعتناء بهذا المنصب المُهم في الشركة، فوضَّح سلطاته وواجباته، ولم ينسَ مسؤولياته.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أنّ المشرعين في أكثر من نصٍّ حاولوا تبيان الأخطاء والمخالفات التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته سواء المدنية أو الجزائية.

في حقيقة الأمر عندما يحمِّل المشرع المديرَ، سواء كان الشريك الوحيد أو الغير المسؤولية الجزائية تبعاً للأخطاء المرتكبة ، فإنَّ المقصود من وراءِ ذلك هو أمرين مهمين:

- حماية واحترام الذمة المالية للشخص المعنوي.
- ضمان إدارة جيدة وصحيحة للشركة.

---

[1] M. Guyon: «il est assez rare qu'un dirigeant de société engage sa responsabilité personnelle à l´égard des tièrs, En effet, dans les circonstances normales, par application de la théorie générale de le représentation, les tiers sont lies à la société, qui est seule engage dans les liens de droit, c'est donc à la société normalement à elle seule, qu'ils pourront demander des dommage-intérêts si l'acte accompli se révèle générateur de responsabilité». V.Didier lecomte ,op cit, p 23.

وعليه فإنَّ المدير مسؤولٌ عن جميع تصرفاته، وعن كلِّ المخالفات والأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته والتي قد تضر بالشريك الوحيد والشركة والغير: كالغش، خيانة الأمانة، إساءة استعمال أموال الشركة... الخ.

ومن خلال الاطلاع على القوانين المقارنة التي بين أيدينا، نجد أنَّ المشرع الجزائري قد نصَّ على المخالفات في الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري: الأحكام الجزائية، الفصل الأول، مخالفات تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، في المواد التالية:

800 إلى 805 (مع استثناء بعض المواد والفقرات التي لا علاقة لها بالشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة). حيث جاء في المادة 800:

«يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 د ج إلى 200.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- المسيرون الذين تعمَّدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

- المسيرون الذين قدموا عمداً للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

- المسيرون الذين استعملوا عن سُوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالاً يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- المسيرون الذين استعملوا عن سُوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالاً يعلمون أنّه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».

المادة 801: «يعاقب بغرامة 20000 د ج إلى 200.000 د ج:

1- المسيرون الذين لم يضعوا في كلِّ سنةٍ مالية الجردَ وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقريراً عن عمليات السنة المالية.

2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحساب النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات».

أما المادة 803 فلقد عاقبت المدراء لارتكابهم الأخطاء التالية : «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20000 د ج إلى 100000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذ قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة الأشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

- عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية».

أما المادة 804 فقد نصت على: «يعاقب بغرامة مالية من 20000 د ج إلى 50000 د ج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على

جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر «ش م م» مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي».

في حين نصت المادة 805 على أنه: «تطبيق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كلِّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بذل من مسيرها القانوني».

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي (وبالرجوع للقانون رقم 66-21/L537 تموز 1966)، قد قنن ما يقارب 150 مخالفة، من بينها مخالفات متعلقة بـــ SARL (شركة ذات المسؤولية المحدودة) وكذاEURL (شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة)[1]، إلا أن الأمر قد اختلف تماماً بصدور قوانين NRE رقم 420-2001 لـــ 15 ماي 2001، وقانون رقم 721-2003 لـــ 1 أوت 2003 التي رفعت التجريم عن بعض المخالفات المنصوص عليها سابقاً في قانون الشركات.

ولقد عالج المشرع الفرنسي هذه المخالفات في الكتاب الثاني، الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الجزائية، المبحث الأول: المخالفات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL، في المواد التالية: (L241-2 -9-242 L) من القانون التجاري الفرنسي[2].

أمّا بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها رئيس الشركة والمدراء القانونيون أثناء تأديتهم لوظائفهم، فلقد عالجها في المبحث الرابع: المخالفات المتعلقة بشركة

---

[1] حيث نجد حسب تقرير Ph. Marinis: «أنه توجد على 700 مخالفة تنطق كل سنة، ومن بين أكثر المخالفات شيوعاً هي إساءة استعمال أموال الشركة أو المخالفات المرتكبة من قبل مدراء SARL». انظر تقرير Ph. Marini Rapport Sénat, jo 15 octobre 1997, p 2752.

[2] تنبيه: عدم ذكرنا للنصوص القانونية الفرنسية أو حتى ذكر المخالفات راجع إلى تطابق النصوص الجزائرية مع النصوص الفرنسية مع اختلاف في تحديد الغرامة أو الحبس (والتي تتأرجح ما بين € 3750 إلى € 375000)

المساهمة المبسطة من نفس الفصل السابق الذكر، في المواد التالية (L244-1 إلى L244-4 من ق ت ف) وفيما يلي توضيح بعضها:

حيث نصت المادة L244-2 من ق ت ف على: «يعاقب بغرامة مالية قدرها 3750 أورو رئيس شركة مساهمة مبسط الذي أغفل التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة، والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق، أو المتبوع مباشرة بلفظ «شركة مساهمة مبسطة» أو اسمها المختصر «SAS» مع ذكر رأسمالها.

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها 7500 أورو عدم قيام رئيس أو المدير الشركة مساهمة مبسطة باستشارة الشركاء وفقاً للشروط الموضحة في النظام الأساسي في حالة زيادة رأس المال، تخفيض رأس المال، الاندماج، الانقسام، الانقضاء أو التحول من شكل إلى آخر، تعيين محافظ حسابات، الموافقة على الحسابات السنوية وتقسيم الأرباح».

أما المادة L244-3 من ق ف ت فقد جاءت كالآتي:

«يعاقب بغرامة مالية قدرها 18000 أورو، مدراء الشركة المساهمة المبسطة الذين يقومون بطرح الأسهم للاكتتاب العام».

وكذلك المادة L244-4 من ق ت ف التي نصت على:

«تطبق أحكام المواد (L244-1 وL244-2 وL244-3) على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة تحت ظل رئيس أو المدراء هذه الشركة أو بدلاً عنهم ».

بينما عَالج المشرع الأردني هذه المخالفات في 278 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، الباب الخامس عشر. وتنطبق هذه المادة على جميع الشركات، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة وتنص على ما يلي (المادة 4/278 و5 من قانون الشركات الأردني) «يعاقب كلّ شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة، أو كتم معلومات، وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية».

كما تقضي المادة 279 من قانون الشركات الأردني بمعاقبة مدير الشركة، ومدقق حساباتها بالحبس مدةً لا تقلِّ عن شهر ولا تزيد على سنة، إذا ظهر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم تحفظ دفاتر حساباتها المنظمة قبل تصفيتها[1].

ويمكن أيضاً تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 282 من قانون الشركات الأردني، والتي تنصُّ على أن كلَّ مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أيّ نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار[2].

ونستنتج من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة الذكر، أن المخالفات متقاربة جداً، بينما العقوبات تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب تقدير كلّ مشرع، ولعل أكثر المخالفات أو الجنح تميزاً ووضوحاً وخطورة هي كالآتي:

- جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.
- جنحة تقديم حسابات غير صحيحة أو نزيهة.

ويستنتج من استقراء النصوص أنَّ المشرعين لم يغفلوا الحديث عن المدير الفعلي، (إذا اعتبروه سواء في العقوبة، وهذا ما جاء به نص المادة (805 من

---

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص68-69.

[2] نفس المرجع السابق، ص 70.

القانون التجاري الجزائري والمادة L241-9 والمادة L244-4 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 278/ب من قانون الشركات الأردني)، ويمكن أن نتخيل هذا الموقف في شركة الشخص الواحد، عندما يقوم الشريك أو المساهم الوحيد بتسيير الشركة رغم وجود مدير قانوني عليها، ففي هذه الحالة إذا ارْتكب هذا الشريك أي خطأ في التسيير أو غيره من المخالفات، ففي هذه الحالة تَقع المسؤولية على عاتق الشريك الوحيد وعلى المدير القانوني[1].

إنَّ الحديث عن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، قد يُؤدِّي بنا إلى معالجة عدة نقاط، آلا وهي:

- من هم الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسؤولية ضد المدير؟

إذا تسببت تصرفات المدير بأضرار للشركة أو الغير أو الشريك أو المساهم الوحيد فإنّ هذا الأمر سيؤدي إلى فتح المجال أمام رفع دعوى ضد ه ولكن من لديه الحق في رفع هذه الدعوى؟

لقد كان المشرع الفرنسي واضحاً وصريحاً في تحديد الأشخاص الذي يمكنهم رفع دعوى ضد المدير طبقاً للمادة L223-22 من القانون التجاري الفرنسي (في مجال شركة ذات المسؤولية المحدودة).

- الشريك أو المساهم الوحيد هو الذي يرفع الدعوى، إمَّا باسمه الشخصي إذا لحقه ضرر من جراء تصرف المدير، أو يرفعها باسم الشركة ولحسابها إذا كان الضرر قد لحق بالشركة (طبعاً إذا لم يكن مديراً).
- كلُّ شخص تعرّضَ لضرر من تصرف المدير بصفة عامة وقد يكون هذا الشخص، إمّا الشريك الوحيد ، أو من الغير ذوي المصلحة[2].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 100، وانظر مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 69.

[2] انظرالمادة L223-22 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الفرنسي.

- أمَّا إذا كان المدير هو الشريك أو المساهم الوحيد، فإنّه لا يمكن له أن يرفع دعوى ضد نفسه، لهذا يستطيع أن يرفعها ضده الدائنون[1].
- أمَّا بالنسبة للمشرعين الجزائري والأردني فقد سكتا عن توضيح من له صلاحية إقامة دعوى ضد المدير (عند الحديث عن شركة ذات المسؤولية المحدودة).

فبالنسبة للجزائر فما دامت النصوص القانونية متقاربة مع نصوص القانون الفرنسي، جاز تطبيق ما جاءت به المادة L223-22 من القانون التجاري الفرنسي[2]. أما بالنسبة للأردن، فيرى المشرع الأردني أنَّه يمكن إسْناد هذا الأمر للمدير الجديد إذا ما تمَّ عزل المدير الذي ارتكب هذه الأفعال أو المخالفات السابقة الذكر، أو تُناط للشريك الوحيد الذي يَكتشف وجود معلومات غير صحيحة أو تصرفات غير قانونية، أو اكتشف تجاوزاً للصلاحيات المخولة للمدير أو المديرين ففي هذه الحالة يجوز للشريك الوحيد أن يقيمَ الدعوى على المسؤولين وتسمى هذه الدعوى «دعوى الشركة»، وهذا قياساً على ما هو متبع في شركات المساهمة العامة المادة 160 وما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز الأردنية[3] (ينطبق هذا الأمر بطبيعة الحال على شركة مساهمة وشركة مساهمة خاصة)، أمَّا إذا تجاوز المدير سلطاته وأضر بالمساهم الوحيد، فيَجوز لهذا الأخير أنْ يرفع دعوى عليه تسمى (الدعوى الفردية) على أنْ يُثبِتَ هذا الأخير الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما[3].

- **v** هل تنعقد مسؤولية المدير قبل تسجيل الشركة؟

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 260.

[2] ليلى بلحاسل منزلة ، المرجع السابق ، ص 101.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 202-203.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 302-303.

تتفق التشريعات المقارنة التي بين أيدينا على انعقاد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير، على كافة الأضرار الناشئة عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد، أو مخالفته لبنود نظامها الأساسي، أو الناشئة عن خطأٍ في التسيير.

إلاَّ أنَّ هذه المسؤولية لا تَقتصر فقط على فترة إدارة المدير للشركة بعد تأسيسها فقط، بل تَمتد لتشمل مسؤوليته في كافة مراحلها خلال الفترة الزمنية الممتدة من مرحلة تأسيس الشركة وقبل تسجيلها إلى أن تتم تصفيتها قضائياً[1]. ويَكون كلُّ الأشخاص الذين يتصرفون باسم الشركة قبل تسجيلها مسؤولين مسؤوليةٍ شخصية أو تضامنية وغير محدودة، سواء كانوا مؤسسين أو مديرين، عن كافة الأعمال والتصرفات التي يقومون بها خلال فترة التأسيس، إلاّ إذا قبِلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أنْ تَأخذ على عاتقها هذه التعهدات[2].

وبناءً عليه ستكون مسؤولية الشريك الوحيد شخصيةً في شركة الشخص الواحد قبل التأسيس فيكون مسؤولاً شخصياً كمدير إذا تعاقد باسم الشركة قبل تَسجيلها في السجل التجاري، ويصبح أيضاً مسؤولاً مسؤولية غير محدودة كمؤسس وشريك إذا مارستْ شركتُه في طور التكوين أنشطةً تجاريةً، أو وقعت خلالها خسائرُ ناتجةً عن القرارات غير الصحيحة أو ناتجةً عن تقدير الحصص أو مصاريف تأسيس الشركة. لذلك يُنصح الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل المعتاد والحريص أثناء تأسيس الشركة.

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 162.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 260-261 ومحاضرات فرحة زراوي صالح، 2005-2004.

الفرع الثاني:

الرقابة على الأعمال الإدارية في شركة الشخص الواحد

كما قلنا سابقاً لا يُكتب النجاح أو الاستمرارية لأيَّ شركةٍ ، إلاّ إذا كانت تمتلك إدارة فعالة، إلاّ أنّ الإدارة لوحدها لا تنفع في تحقيق أهداف الشركة، لهذا تتفق جميع التشريعات على وضع رقابة على الأعمال الإدارّية، ليس القصد من ورائها التشكيك في قدرات المدير، بل القصد منها حماية الائتمان، والمحافظة على استقرار المعاملات التجارية من بعض التصرفات التي قد يأتي بها بعض المدراء الذين قد يشعرون بالعظمة نظراً للسلطات الواسعة والمتعددة الممنوحة لهم، ممّا قد يؤدي بهم إلى التصرف في بعض الأحيان كما يشاؤون، أو يصبحون مستبدين، لذلك لا بد من وجود رقابة مستمرة عليهم لمنع هذه التصرفات البغيضة والمُشينة بسمعة الشركة.

تحتاج شركة الشخص الواحد كباقي الشركات لمن يقوم بالرقابة على أعمال إدارتها، ولما كان هذا الأمر منوط للهيئة العامة أو الجمعية العامة للشركة متعددة الشركاء، فإنّها تصبح من اختصاص الشريك الوحيد (نظراً لكون هذه الشركة في الأصل لا تتكون إلا من شريك وحيد).

وعليه يقوم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بمُراقبة أعمال المدير داخِل الشركة، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فإنّه جمع في هذه الحالة الصفتين، وعليه ممارسة الأعمال الإدارية والرقابية بصفة تلقائية. أمّا إذا كان المدير من الغير ففي هذه الحالة تتضِحُ جلياً أعمال الإدارة الممارسة من قبل المدير غير الشريك، والرقابة الممارسة من قبل الشريك أو المساهم الوحيد.

وتُعد رقابة الشريك أو المساهم الوحيد على شركة الشخص الواحد طريقة جيِّدة للمحافظة على مصالح الشركة والغير، إلاّ أنّ هذه الرقابة لوحدها غير كافية في خضم التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ولو اتصف الشريك الوحيد بالبراعة، لأنّ معرفته ستكون محدودة ، إذ من غير الممكن أن يكون مطلع على

كافة الجوانب الإدارية والمالية والحسابية، لهذا ينصح دوماً باللجوء إلى شخص آخر يُدعى هذا الأخير بمحافظ الحسابات أو مدقق(مفتش) الحسابات (Commissaires aux compte)، رغم أنَّ معظم التشريعات لا تعتبر وجوده في شركة ذات المسؤولية المحدودة إجبارياً.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يكن يعدُّ وجوده إجبارياً، بل كانت هنالك إشارة في حالة تعيينه في المادة 2/584 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن: الشريك الوحيد يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات، ولم يكن يفهم من هذا القول أنَّ تعيينه كما قلنا إجبارياً أو اختيارياً في هذه الشركة إلى أنْ صدر الأمر رقم 05-05 في 25 تموز 2005، حيث حسم المشرع الجزائري رأيه، وألزم تعيين محافظ الحسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة، ابتداءًا من السنة المالية 2006، وذلك طبقاً لنص المادة 12[1]، وهذا ما نادى به الفقه الجزائري كون أنَّ وجود هذا الرقيب في حياة الشركة، سيؤدي إلى لفت انتباه الشريك الوحيد إلى الأخطاء والمخاطر التي قد تواجهه، كما تساعده على تخطي المحن التي قد تصادفه والشركة أثناء سير نشاطها[2].

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني فلقد عدَّ وجود محافظ أو مدقق الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة إجبارياً، سيطبق هذا الأمر على شركة الشخص الواحد بطبيعة الحال .

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام مراقبي الحسابات «Commissaires aux comptes»، وذلك منذ صدور قانون 1966/24، وقد ألزم المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 2/14 من

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 108.

[2] M. SALAH et F. Zéraoui, pérégrination en droit algérien des société commerciales, op cit. n 29, p142.

قانون 1984 (وما يقابلها المادة L223-35 وتبعاً لها شركة الشخص الواحد بتعيين محافظ الحسابات إذا تجاوزت أول ميزانية لها الأرقام المحددة لمعيارين من المعايير الواردة بمرسوم مجلس الدولة ، والمتعلقة بمجموع ميزانيتها، ورقم حجم أعمالها بعد خصم الضريبة ومتوسط عدد العاملين فيها خلال سنة واحدة[1].

أمّا في الحالات العادية (دون تحقق المعايير السابقة) فإنَّه يَستطيع الشركاء تعيين محافظ حسابات وفقاً لنص المادة L223-29. أمّا بالنسبة للفقه الفرنسي، فيُعد وجود محافظ حسابات في شركة الشخص الواحد ولو لم يكن إجبارياً، فإنَّه يشكل ضمان للشريك أو المساهم الوحيد (الغير المدير) وحتى إذا كان حالة كون الشريك أو المساهم الوحيد هو المدير، فإنَّ أهمية المحافظ تبقى قائمة، بل نستطيع أن نَضمن بوجود المحافظ عدم وقوع الشريك أو المساهم الوحيد في الأخطاء أو الإهمال الإداري . وبالتالي سَيكون الشريك الوحيد في غنى عن المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تَقع على عاتقه أثناء تسييره للشركة[2]. في حين شدَّد المشرع الفرنسي على ضرورة تعيين محافظين حسابات في شركة مساهمة مبسطة (سواء كانت ذات شخص واحد أو أكثر) وذلك كما جاء في نص المادة L225-228 من ق ت ف[3].

ويضيفُ المشرعُ الفرنسي أنَّ تعيين محافظ حسابات واحد غير كافٍ، بل يفرض تعيين محافظ حساباتٍ إضافي[4]، تقوم الشركة باستدعائه لتعويض محافظ الحسابات الأصلي المعيَّن من قبل الشريك الوحيد، وذلك في حالة رفض أو منع

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، نفس المرجع السابق، ص 181 وانظر المادة L223-35 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] Encyclopydie, op cit, n 114, p 13.

[3] Michel Germain, Traité de droit commercial (les sociétés commercials), Tome 1,Volume 2, 18 edition, L.G.D.J, Paris, 2002, p 484.

[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 111.

أو استقالة أو وفاة محافظ الحسابات الأصلي. وتنتهي وظائف محافظ الحسابات الإضافي بانتهاء وظائف محافظ الحسابات الأصلي، إلاّ في الحالة المنع المؤقت، التي يعود فيها محافظ الحسابات إلى وظائفه بعد زوالها[1].

وفيما يلي توضيح كيفية تعينه وأجره والمسؤوليات الملقاة على عاتقه وهي:

أولاً: تعيين محافظ الحسابات وعزله:

1- **تعيين محافظ الحسابات:**

بالرجوع للأحكام القانونيَّة، يَرجع تعيين محافظ الحسابات أو مدقق الحسابات إلى الشُركاء (الجمعية العامة)، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 05/05 والتي ينص على أن:

«يَتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تَعيين ابتداءاً من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات».

وكذلك نصت المادة L223-35/1 من القانون التجاري الفرنسي:

«يجوز للشركاء تعيين محافظ حساباتٍ أو أكثر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة L223-29».

وكذا المادة L225-16 من ق ت ف:

«يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية».

وكذلك نصت المادة 192 من قانون الشركات الأردني:

«الشركات الملزمة بانتخاب مدقق حسابات:

---

[1] بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة مساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004، ص 65-66.

1- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد».

ومن هنا نستنتج أنّ تعيين مندوب الحسابات في هذه الدول وجوبيّ، حيث نجد أن المشرع الجزائري بعدما كان يُجيز تعيين مندوب حسابات في شركة ذات المسؤولية المحدودة، أصبح بعد قانون رقم 05/05 وجوبياً وحسناً فعل، لأنَّ هذه الشركة في الأصل تُعد خروج عن القواعد الكلاسيكية للشركات (ولعدة أسباب سبق ذكرها)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني . في حين نجد أنّ المشرع الفرنسي أجاز تعيين محافظ حسابات في مثل هذه الشركة، مع وجوب تعيينه إذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر (المادة L223-35/2 من القانون التجاري الفرنسي). في حين شددَّ على ضرورة وجوده في شركةٍ مساهمةٍ مبسطةٍ .

أما بالنسبة لمن يملك صلاحية تعيينه، فمن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أنَّ الشركاء أو المساهمين (الهيئة العامة)هم الذين يملكون سلطة تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، ولأن الشركة التي بين أيدينا هي شركة تتكوَّن من شخصٍ واحدٍ (سواء كانت ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة)، ولأنّ الشريك أو المساهم الوحيد أصبح مالكاً لكل السلطات المخولة للهيئة أو الجمعية العامة، فإنّ الشريك الوحيد هو الذي يقوم بتعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر[1].

---

[1] وذلك في حالة عدم تعينه في النظام الأساسي لشركة مساهمة مبسطة ذات الشخص الواحد أثناء تأسيس الشركة وتوقيع نظامها الأساسي (المادة L225-228) من ق ت ف . انظر Michel Germain, op cit, p 481.

إلاّ أنّ تعيين محافظ الحسابات يتطلب العديد من المواصفات والشروط، حددتها النصوص القانونية المقارنة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي يتم اختيار مراقبي أو محافظي حسابات من خارج الشركة، من بين الخبراء المقيَّدين في لائحة مخصصة لهذا الشأن، ولا يُمكن اختياره خارج القائمة المحددة، كمَّا أنَّ المشرعين يَخضعانه لحالات التنافي(التعارض)القانونية وذلك لضمان استقلاليته، وممارسة مهامه بكلِّ حياد، إذ أن القوانين توجب على محافظ الحسابات بعد إتمام تعيينه أنْ يَتأكد قبل مباشرة أعماله من عدم وقوعه تحت طائلة حالات التنافي(التعارض) القانونية والتي تتمثل فيما يلي:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

- القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتب، إمّا من القائمين بالإدارة أو من مجلس المراقبة.

- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين تلقوا من الشركة خلال 3 سنوات الأخيرة امتيازات لاسيما في شكل قروض وتسبيقات أو ضمانات.

- الأشخاص الذين يحرزوا أزواجهم وآبائهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة جزء من رأسمال الشركة أو أي شكل آخر من المنافع.

- الأشخاص الذين يمارس أزواجهم أو آبائهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وظائف الإدارة أو التسيير في الشركة.

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بدنية ومخلة بالشرف.

- الأشخاص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الشركة المراقبة.

- التمتع بصفة التاجر وكذا بصفة الأجير.

- الجمع بين مهام تعاقدية والتصديق القانونية على الحسابات في نفس المؤسسة وكذا مباشرة وظيفة مستشار جنائي أو مهمة خبير قضائي لدى الشركة المراقبة[1].

بينما نَجد أنَّ المشرع الأردني قد أنَاط مهنة مدقق الحسابات للمحاسبين القانونيين الذين تَتوافر فيهم شروط الكفاءة المهنية والاستقلال ، يُعيِّنه الشريك الوحيد لمعاونته في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة عن طريق مراجعة حساباتها، وتدقيق الميزانية، وحساباتها، لهذا أوجب القانون الأردني أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط التالية:

- **ü** أن يكون من بين المدققين المرخَّصين لهم بمزاولة تدقيق الحسابات وذلك لضمان مراجعة أعمال الشركة وحساباتها من قبل فنيين متخصصين تتوفر فيهم درجة معينة من التحصيل العلمي، والكفاءة المهنية والاستقلال، تُمكِنهم من القيام بمهمتهم على الوجه المطلوب المادة 192 من قانون الشركات الأردني.

---

[1] حالات التنافي والمنع القانوني المواد 715 مكررة القانون التجاري الجزائري والمواد ,33 344, 16 ,31 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في27 -04-1991 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية،01-05-1991 العدد 20،ص651.ومن القانون التجاري الفرنسي المواد (L822-10 و L822-11 و L822-13)

- أن يَتمتع المدقق بالحياد والأمانة والاستقلالية في أداء عمله، ولذلك حظر المشرع الأردني في المادة 197 من قانون الشركات على المدقق أنْ يَشترك في تَأسيس الشركة التي يُدقق حساباتها أو أن يكون عضو في إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أيِّ عملٍ فنيٍ أو إداريٍّ أو استشاريٍّ فيها، لا يجوز أن يكون شريكاً لأيِّ عضوٍ في مجلس إدارتها، أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة مخالفة.
- يشترط لمزاولة مهنة مدقق الحسابات الحصول على رخصةٍ من قبل مجلس المهنة، مسجَّلاً لدى ديوان المحاسبة كمدقق[1].

هذا بالنسبة لتعيين محافظ الحسابات أمّا بالنسبة لعزله فهو مرهون بأي خطأٍ أو فعلٍ مرتكبٍ من قبله، أمّا الجهة المختصة بهذا العزل فبطبيعة الحال من يملك سلطة التعيين، يملك سلطة العزل فهو الشريك الوحيد، وحتى قبل ولم تنتهي مدة وظائفه (هذا الأمر ينطبق على المشرع الجزائري والأردني) ،أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي فإنّ عزل محافظ الحسابات يتم وفقاً لطلبٍ من المدير أو الشريك الوحيد أو من الوزارة (Ministére Public) وذلك بقرارٍ من القضاء[2].

2- مدة وظائف محافظ الحسابات:

نجد بالرجوع إلى الأحكام القانونية، أنَّ مدة وظائف محافظ الحسابات تَختلف من بلدٍ إلى آخر، إذ تَستمر وظيفة محافظ الحسابات في الجزائر لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد(وذلك طبقاً للمادة 12 السابقة الذكر)، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة الوظائف بـــ 6 سنوات قابلة للتجديد، ولقد أصاب

---

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] Equipe rédactionnelle de la revue fiduciare, la SARL et L'EURL, Paris, 1998, p 110.

المشرع الفرنسي عندما أطال عُمر التوظيف، ولقد كان الهدف الأساسي من وراء ذلك هو ضمان الاستقلالية والاستمرارية، كمّا أنّ هذه المدة تَسمح له بالاطلاع أكثر على الوثائق، والحسابات والقيام بمهامه على أكمل وجه، في حين نجد أنّ المشرع الأردني جعل المدة لا تَزيد عن سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

ثانياً: سلطات ومسؤوليات محافظ الحسابات:

تَنحصر مهمة محافظ الحسابات في مراجعة حسابات الشركة، وتدقيق الميزانية وغيرها من المهام، إلاّ أنّ هذه المهام لا يجب أن تصطدم بالمهام الإدارية، أيّ أنَه يُمكن لمحافظ الحسابات أن يَتدخل في إدارة الشركة.

وبطبيعة الحال ونظراً للسلطات الممنوحة لهذا الأخير، فإنّ أيُّ مخالفة للأحكام القانونية أو ارتكابه لخطأ أثناء تأديته لوظيفته ، فإنَّها تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية، وذلك حسب حجم خطأه الذي ارتكبه:

1- **مهام وواجبات محافظ الحسابات:**

تَتنوع وظائف محافظ الحسابات، إلاّ أنّها تنحصر كلِّها في مفهومٍ واحدٍ هي الرقابة، ومن بين هذه الاختصاصات ما يلي:

- **مراقبة المعلومات المقدمة للشريك أو المساهم الوحيد:**

من الثابت أنَّ للشريك أو المساهم الوحيد حقٌّ إجراء المراقبة والإشراف على أعمال الهيئة الإدارية التي تَتولى التصرف في شؤون الشركة، ويَكون ذلك بممارسة حقِه في الاطلاع على المعلومات اللازمة ، وذلك من أجل الاطمئنان على حسن سير وإدارة الشركة.

ومن هنا تبدأ وظيفة محافظ الحسابات حيث بقوم بمراقبة صحة مختلف الوثائق المرسلة للشريك الوحيد حول الوضعية المالية للشركة. ويتضِّحُ من خلال استقراء النصوص القانونية المقارنة أنّ مهمة محافظ الحسابات تَنحصر في المعلومات ذات الطابع المالي والمحاسبي ، لذا فإنَّ عليه أنَّ يَتحقق من صحة

مضمون الوثائق والتقارير المقدمة إليه من قبل المدير[1]، ومدى مطابقتها مع المعايير المراجعة المتعارف عليها . ونستنتج من ذلك أنّ مهام محافظ الحسابات تنحصر في التَّأكد، أولاً من احتواء الوثائق على البيانات المنصوص عليها قانوناً، ثم التحقق من صحة المعلومات المبيَّنة فيه، ومدى مطابقتها مع الحسابات السنوية لعدم قُدرة الشريك الوحيد على ترجمة المحاسبة.

ويجدر بنا التذكير هنا على سبيل المقارنة أنَّ المشرع الجزائري في السابق كان يحصر حق مراقبة مندوب الحسابات على المعلومات الممنوحة للشركاء في التقارير المقدمة للجمعية العامة العادية ويعود السبب في ذلك إلى إخضاعه لنظام الوكالة وهذا على غرار المشرع الأردني، ولقد نص صراحة على ذلك في المادة 680 قبل التعديل الذي تَقضي بأنَّه: «يضع المندبون تقريراً يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم».

وكذلك نص المادة 199/أ من قانون الشركات الأردني:

«يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه»[2].

ولا شك في أنَّ هذا المَوقف يَخرِق مبدأ استقلالية مندوب الحسابات، ويُؤكِّد تَبعيته، ويجعله هيئة داخلية لهذا انتقد بعض الفقه الجزائري على غرار الفقه الفرنسي هذا النظام بحجة أنّه قد يؤدي إلى آثارٍ سلبية تقع على نوعية المراقبة التي يقوم بها محافظ الحسابات، وأكثر من ذلك إذ يرى هذا التيار من الفقه الجزائري بأنّ هناك تناقضاً بين الأحكام الراهنة للقانون التجاري وقانون ممارسة المهنة، حيث تبنى المشرع في قانون ممارسة المهنة نظام الوكالة،

---

[1] عوّاد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 77 وانظر سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة مساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، وهران، 2004-2005، ص 70.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 335 ومحاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

والدليل على ذلك أنه يجعل تعيين محافظ الحسابات من اختصاص الجمعية العامة العادية، ويخضع عزله لبنود عقد الوكالة، تأسيساً على هذا يقترح نفس الفقه الجزائري تعديل نصوص القانونية العامة لجعلها تتطابق مع أحكام القانون التجاري.

لكن حالياً ومع تَطور القوانين تَوسعت سُلطات مراقبة الحسابات، وأصبح يَتبنى المشرع الجزائري والأردني نفس الموقف الفرنسي الذي يُؤكِّد على استقلالية مندوب الحسابات، ويعتبره هيئةً خارجة عن الشركة مستقلةً عن الشركاء الذين قاموا بتعيينه، وعن الشركة التي يتقاضى منها أتعابه، وعن الهيئة الإدارية التي يُقدّر تسييرها، وما يدعم هذا المبدأ حالات التنافي(التعارض) القانونية المنصوص عليها في التشريعات الأردني والجزائري والفرنسي على السواء، بحيث أنَّها تجعل وظائف محافظ الحسابات تَتعارض مع كل نشاط أو كل عقد من طبيعته أن يَمُسُ استقلاليته ومع كل وظيفة مأجورة وكل نشاط تجاري سواء يباشره بنفسه أو عن طريق وسَاطة شخص آخر، وبصفة عامة لا يَجب أن يَكون المراقِب والمراقَب نفس الشخص[1]. وقد نال هذا الحل تَأييد جانبٍ من الفقه الجزائري الذي يرى ضرورة إبطال مداولات الجمعية العامة المنعقدة بوجود محافظ حسابات غير مستقلٍ، ومعين بالرغم من وجود حالات التنافي (التعارض)القانونية لأنَّ هذا الحل قد يُؤدي إلى تَحقيق الحِياد اللازم لإجراء مهام المراقبة بَعيداً عن المصلحة الشخصية (الخاصة) (مع العلم أن المشرع الفرنسي يأخذ بهذا الحل منذ زمن). فضلاً عن هذا فَلقدْ كرَّس الفقهُ والقضاءُ الفرنسيّ مبدأ الاستقلالية، وأكَّد على وجوب احترامه وعدم خرقه، كما فرضَ على

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 326.

الشركاء الحرصَ في اختيار مندوب حساباتٍ مستقلٍ عن الشركة لإجراء المراقبة على الحسابات[1].

وتبعاً لهذا فقد أصبح من حق محافظ الحسابات إجراء مراقبته على كل المعلومات، والوثائق الموضوعة تحت تصرفه في مقر الشركة، أو في مركز إدارتها نظراً لضرورة إجراءه المراقبة بمناسبة انعقاد كل جمعية عامة أماّ بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإنَّ الرقابة تَكون قبل إِعطاء الشريك الوحيد الحسابات السنوية للمُصادقة عليها).

ويَرى الفقه الفرنسي بأنَّ مراقبة مندوب الحسابات لا تَقتصر على الوثائق المنصوص عليها قانوناً، وإنّما يُمكن أن تَتسع لتَشمل معلومات أخرى غير تلك التي تَلتزم الشركة باطلاعها للمساهمين. ويَجوز له أيضاً أنْ يَطلُبَ من المديرين اطلاعه مُسبقاً على الوثائق التي يرغب إعطاءها للشركاء، حتى يَتمكن من تقديم الملاحظات حولها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي يسمح للمدير أن يُصحِحَ الأخطاء التي تتضمنها ، وإذا لم يتم تصحيحها عليه أن يعلن ذلك للجمعية العامة(الشريك الوحيد) مع التنبيه على محافظ الحسابات عدم التدخل في التسيير.، ويُستحسن أن يُمارس محافظ الحسابات اطلاعه المسبق على الوثائق قبل تقديمه للشركاء[2] (الشريك الوحيد). وذلك من أجلِ التَنفيذ الجيِّد والحَسن لمهمة المراقبة.

يَتولى محافظ الحسابات التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام وصحة الحسابات السنوية ومطابقتها مع المعلومات المبينة في تقرير تسيير المدير[3].

---

[1] سبع عائشة، المرجع السابق، ص 70 ,71 ,72.

[2] نفس المرجع السابق، ص 74 ,75.

[3] F. Lemeunier, SARL, 22 edition, Delma, Paris, 2000, p 198.

لم يكن المشرع الجزائري سابقاً ينصُ على مراقبةِ محافظ الحسابات لصِّحة وانتظام الحسابات السنوية، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتباره وكيلاً عن الشريك أو المُساهم الوحيد، إذ كان يَلتزم فقط بتَنفِيذ الوكالة المعهودة إليه. أمَّا حالياً ومع تَوسع مهام التحقيق والمراقبة أصبحت تشمل مراقبة مندوب الحسابات صحة وانتظام الحسابات (الجرد، والميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج). كمّا يجب عليه التأكد من صحة إمساك سجلات الشركة ومدى مطابقتها مع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراجعة والمراقبة[1].

ويلاحظ على نقيض المشرع الجزائري أنّ كلاً من المشرع الأردني والفرنسي يفرضان على مندوب الحسابات التأكُّد من أنّ الحسابات السنوية تُعطي صورة صحيحة عن نتائج العمليات التي قامت بها الشركة أثناءَ السنة المالية وعن وضعيتها المالية في نهاية السنة. ويقصد بعبارة صورة صحيحة بأنَّ الحسابات تُعطي تَفسيراً لمبادئ المحاسبة وقواعد التقييم. هذا ما جعل الفقه الجزائري يَستنتج استعمال عبارة «الصورة الصحيحة» أدَّى في التشريع الفرنسي إلى تَغيير مهام محافظ الحسابات إذ أصبح الحارسَ الوحيد على الانتظام والصحة ، لهذا وجب عليه أن يُؤكد للغير بأنَّ حسابات الشركة صحيحة ومنتظمة[2].

ومن المهام المرتبطة بالتَأكد من صحة المعلومات، إعلام الشريك أو المساهم الوحيد عن أي مخالفةٍ أو نقص من طبيعته أنْ يُعرقل استمرار استغلال الشركة، والذي يكون قد اكتشفها عند مُمارسته لمهامه العادية[3].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 333، وانظر سبع عائشة، المرجع السابق، ص 77.

[2] سبع عائشة، المرجع السابق، ص 78-79.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 113 وكذا المادة 193 قانون الشركات الأردني وانظر:
Equipe rédactionnelles de la révue Fiduciare ,op cit, p110.

ولقد رأى المشرع الأردني أنَّ المخالفات المرتكبة من قبل المدير والتي تُأثِّرُ بشكل سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية وجب أن تُبلَغ إلى الشريك الوحيد والمراقب العام للشركات حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تُعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسريةٍ تامةٍ لحين البَت في المخالفات (المادة 200 من قانون الشركات الأردني)[1].

المصادقة على حسابات الشركة:

يعدُّ محافظ الحسابات بعد التحقيق والمراقبة تقريراً يَتضمن التصديق بتحفظ أو بدونِ تحفظ على انتظامية وصحة الحسابات السنوية أو رفض التصديق عليها عند الاقتضاءِ مع بَيان أسبابْ التحفظ أو الرفض.

ونَقصد بالتَصديق التصريحَ عن شيءٍ مُؤكد، يَهدف للوصول إلى الإقناع، ويُلزِم محافظ الحسابات شخصياً، بحيث يصبح مسؤولاً عن تصريحه إزاءَ الشركة والشريك والغير، لأنَّ هذا التصديق الصادِر عنه يُعطي للحسابات قوةً كبيرةً وأكيدةً خاصة إذا كان بدون تحفظ[2].

وتَتم وفقاً لعبارة «أصادق» أو «Je sertifie que» مع توقيعه كل الوثائق المراقبة. ولا يُمكن أن يَتم التصديق بدون تحفظ إلاّ إذا اجتمعت بعض الشروط وهي أنْ يَكون محافظ الحسابات قد وضع كل الحرص الذي يراه كافياً وضرورياً في المراقبة.

التصديق بتحفظ: وتتحقق هذه الحالة إذا لم يَتمكن محافظ الحسابات من وضعِ كل الحِرص الذي كان يَرغبُ فيه، وتُثبِتُ التحفظات أن هناك بعض

---

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 79.

[2] سبع عائشة، المرجع السابق، ص 80-81

الأخطاء أو عدم الانتظام في الحسابات لا تَصل درجة خطورتها إلى رفض التصديق[1].

رفض التصديق: يَقوم محافظ الحسابات في هذه الحالة بالامتناع عن التصديق، ويدوَّن هذا الرفض في تقريره المقدَّم إلى الشريكِ الوحيد والملاحظات يُبيِّن فيها بصفة واضحة الأسباب التي من أجلها يرفض التصديق على صحتها وانتظامها[2]. أمّا بالنسبة للمشرع الأردني فقد فَرض على محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتدفقاتها النقدية ردها إلى المدير أو هيئة المديرين مع بيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية (المادة 195/ب من قانون الشركات الأردني)، ففي هذه الحالة يتدخل الشريك الوحيد (إذا لم يكن هو المدير) ويطلب من المدير أو هيئة المديرين تصحيح الميزانية وتُحسب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات محافظ الحسابات، وتُعدُّ مصدقة بعد التعديل، أو يُحال الموضوع إلى مراقبِ عام الشركات لتعيينِ لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين المدير أو هيئة المديرين والمدقق أو المدققين.

ويُعرض قرار اللجنة مرة أخرى على الهيئة العامة (الشريك الوحيد) لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر تبعاً للمادة (196 من قانون الشركات الأردني)[3].

ويعدُّ محافظ الحسابات مسؤولا عند رفض التصديق على الحسابات بدون مبرر. كمّا أنّ هذه الوثائق كلها لا يَتم الاطلاع عليها إلاّ في مقرِ الشركة.

---

[1] المادة 195 من قانون الشركات الأردني وانظر F.lemeunier, op cit, p 198 وانظر سبع عائشة، المرجع السابق، ص 81.

[2] سبع عائشة، المرجع السابق، ص 83 وانظر F.lemeunier, op cit, p 198

[3] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 79.

ولكي يقوم محافظ الحسابات بهذه المهام كلِّها على أكمل وجه، يجب أن تُحقق له ظروف مناسبة، كتسهيل مهمة الرقابة، وأن يُسمح له بالاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، والسماح له أيضاً بالمطالبة بالبيانات التي يَرى ضرورة الحصول عليها دون أنْ يعتبر ذلك تدخلاً في أعمال الإدارة[1].

وهذا ما شددَّ عليه المشرع الأردني كثيراً، وذلك عندما ألزم تضمين تقرير محافظ الحسابات ما يلي:

- أنَّه حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

- أنَّ الشركة تَمسك حسابات وسِجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمُعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وأنَّ الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

- أنَّ إجراءات التدقيق التي قام بها لحساب الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

- أنَّ البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، والتي لها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 527.

المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه[1].

أما بالنسبة للواجبات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات فهي كالآتي:

ضرورة الالتزام بمَعايير المُراجعة المُتعارف عليها، أي أنْ يؤدي عمله وفقاً لقواعد وسلوك المهنة وآدابها، وهذا يتطلب منه المحافظة على أسرار المهنة تحت طائلة المسؤولية القانونية[2] ، حول كل عمل أو عقد أو معلومات حَصَلَ عليها عند ممارسة لأعمال الرقابة في هذه الشركة، وتطرأً على هذا المبدأ استثنائين متمثلين في:

1- يجب على محافظ الحسابات إعلان الشريك الوحيد عن كلِّ خطأ وإهمال صَدر من قبل المدير أو هيئة المديرين أثناء ممارستهم لوظائفهم وذلك في أقرب وقت ممكن.

2- يجب على محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال والجنح التي اكتشفها أثناء تأدية وظيفته، دون أن تقوم عليه أي مسؤولية[3] (وذلك بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي).

ولقد سمح المشرع الفرنسي لمحافظ الحسابات أن يستعين بخبير معاون من اختياره، نظراً للمهام المتنوعة والعديدة الملقاة على عاتقه، ويكون لهذا المعاون نفس حقوق البحث والتدقيق الممنوحة لمحافظ الحسابات[4].

---

[1] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 78.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص وانظر F. Lemeunier, op cit, p 200.

[3] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005... وانظر في ذلك
Equipe rédactionelle de la revue Fiduciare, op cit, p 113

[4] F.lemeunier, op cit, p200.

2- مسؤوليات محافظ الحسابات:

تقوم مسؤولية محافظ الحسابات تجاه الشريك أو المساهم الوحيد أو الشركة أو الغير في حال الإهمال والتقصير الذي قد يرتكبه أثناء تأدية وظيفته[1] أو من أحد مساعديه. تطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية باعتبار أنّ للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع. وقد تكون مسؤوليته مدنية أو جزائية، أو تأديبية بحسب الأحوال وحجم الأخطاء المرتكبة من قبله.

أمّا مسؤوليته تجاه الشركاء أو الغير كدائني الشركة فهي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ الذي ارتكبه أثناء قيامه بالمُهمة الموكلة إليه، والتي نَتج عنها الإضرار بهم[2].

ومن بين الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها :

التصديق على حسابات الشركة غير حقيقية، أو التقصير والإهمال الذي يخفي حقيقة الوضع المالي للشركة... الخ.

وتَنعدم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عند قيام المديرين بالأخطاء، اللّهم إلاّ إذا كان على علم بها وتعمَّد إخفاءها أو لم يكشفها بسبب إهماله[3].

وتَقوم المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات أخيرا عند خرقه النصوص القانونية التي تمنع تدّخله في أمور الإدارة. لأنَّه مُلزم بمراقبة حسابات الشركة فقط[4].

فإذا ثَبتت مسؤوليته فإنَّه يُلزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمن رفع عليه الدعوى، وتنقضي دعوى المسؤولية المرفوعة ضد محافظ الحسابات

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 119 وانظر F. Lemeunier, op cit, p 200.

[2] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 80-81.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 114. وانظر Michel Germain, op cit, p 496.

[4] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005، وانظر
Equipe rédactionelle de la revue Fiduciare, op cit, p 115.

بمرور 3 سنوات من يوم ارتكاب الفعل الضار، أو من يوم اكتشافِه (أو من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تُلي فيه التقرير ،إلاّ إذا كان الفعل المنسوب لمحافظ الحسابات يكون جريمةً، فلا تسقط دعوى المسؤولية بسقوط دعوى الحق العام المادة 201 من قانون الشركات الأردني)[1].

كمَّا قد يُسأل محافظ الحسابات جزائياً إذا ارتكب أحد الأخطاء أو الجرائم المبيَّنة في القانون التجاري أو قانون العقوبات أو القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات، ومن بين هذه الأخطاء أو الجرائم :

- إذا قدم محافظ الحسابات بتقديم تقريراً يتضّمن معلومات كاذبة أو غير صحيحة أو أكَّدها للشريك الوحيد أو كَتَمَ معلومات، وإيضاحات، يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية[2].
- إذا قام محافظ الحسابات بإخفاء وعدم إخبار الجهات الأمنية عن الأخطاء والجرائم المرتكبة في الشركة[3].

وتتراوح العقوبة المقررة بين السجن أو الغرامة المالية أو الاثنين معاً. وتختلف من دولة إلى أخرى.

كمَا قد يُسأل محافظ الحسابات تأديبياً إذا خالف قواعدَ السلوك المهني سواء التي تضمنتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات أو تلك وضعتها نقابة المهنة التي يَنتمي إليها المدقق [4].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 114، وانظر عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 82.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 82.

[3] Equipe rédactionelle de la revue Fiduciare, op cit, p 115.

[4] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الثاني:

الشريك أو المساهم الوحيد

تُعدُّ الهيئة العامة أو الجمعية العامة للشركة أعلى هيئةٍ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشركاء أو المساهمين، حيث تتكون من جميع الشركاء أو المساهمين الذين يجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة، والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يُحقق مصلحة الشركاء أو المساهمين[1].

إلاَّ أنَّ هذا الحديث لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، لأنَّها تَتكون من شخص واحد، يمتلك هذه الشركة لوحده ويُعد ممثلاً للجمعيات العامة فيها، ومالكاً لكافة السلطات والحقوق المخولة للشركاء أو المساهمين. ونستنتج من ذلك أنَّ من حق الشريك أو المساهم الوحيد تَعيين المدير أو هيئة المديرين وعزلهم، كما من حقه تعيين محافظ الحسابات، المصادقة على حسابات الشركة، والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ومن حقه تعديل النظام الأساسي للشركة، وغير ذلك من القرارات والسلطات التي تصدر عنه، وتهدف إلى الرقابة على أعمال الشركة بما يحقق مصلحته ومصلحة الشركة معاً، ولذا فإنَّ الشريك أو المساهم الوحيد هو مصدر السلطات وصاحب السلطة العليا في الشركة في الحدود التي رسمها القانون له.

إلاّ أنّ هناك بعض السلطات والحقوق التي لا يمارسها الشريك أو المساهم الوحيد إلا إذا تحققت بعض الظروف والأحداث، قد تؤدي ممارستها إلى تغييره وظهور إلى الوجود أشخاص أو شركاء جدد[2] بالإضافة إليه أو بدونه ، أي يتغير

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 480.

[2] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciare, op cit, p 276.

الشريك الوحيد إما أثناء حياته نتيجة ممارسته لحقه في إحالة حصته كلِّها أو جُزء منها لشخصٍ واحد أو عدة أشخاص (سواء أكانوا أقارب أو من الأجانب). وإما نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الإرث نظراً لوفاة الشريك ممَّا يستدعي تحول هذه الشركة إلى شركة متعددة الشركاء في حالة ما إذا كانت الإحالة أو الانتقال تمَّ لصالح أكثر من شخص.

حيث سيتمُّ معالجة في هذا المطلب الحقوق الرقابية والإدارية المخولة للشريك أو المساهم الوحيد، بالإضافة إلى حقه في الإحالة أو التنازل عن حصصه.

الفرع الأول:

حقوق الشريك أو المساهم الوحيد الرقابية والإدارية

تَنطلقُ الفكرةُ الرئيسيّة من إعطاءِ الشركاء في شركةٍ مهما كان شكلها سلطاتٍ وحقوقاً متعددة (رقابية وإدارية) من مبدأ أساسي مؤداها مَنح الشركاء غير المديرين الحق في الإشراف على إدارةِ الشركة لضمان حُسن سير أعمالها وانتظامها.

ولمَّا كانت الشركة التي بينَ أيْدينا مُتكونة من شريكٍ أو مساهمٍ وحيد، فإنَّه يَنطبق عليها ما يَنطبق على الشركاء أو المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة. إلاَّ أنَّ هناك اختلافاً بينهما يتمثل في أنَّ الشريك الوحيد سيُصبح مالكاً لكل الشركة، والمصدر الأول لكافة السلطات والحقوق.

إلاَّ أنَّ وضعية الشريك أو المساهم الوحيد تختلف حسب كونه هو المدير أم لا. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الشريك أو المساهم الوحيد يستطيع أن يُدير شركته دون الحاجة إلى الغير، وبالتالي سيمارس السلطات الإدارية والرقابية بصفة تلقائية، وسَيكون القانون في هذه الحالة هو الرقيب الوحيد على أعماله، فوحده من يستطيع إبطال قراراته إذا كانت مخالفة لأحكامه.

أمّا إذا اختار الشريك الوحيد التنحي عن الإدارة، وعيَّن شخصاً من الغير للقيام بهذه المهمة، ففي هذه الحالة سيمارس الشريك الوحيد مهمة الرقابة بشتى أنواعها، وتسمى الرقابة في هذه الحالة :بالرقابة الداخلية. وهي كالآتي:

أولاً: حق الشريك أو المساهم الوحيد في الحصول على المعلومات (Droit d'information)

شدّدتْ القوانين المقارنة (الجزائري، والفرنسي، والأردني) على ضرورةِ ممارسة الشريك أو المساهم الوحيد لحقه في الحصول على المعلومات، بصفته المالك وصاحب المصلحة الوحيدة في شركته. وذلك بالرجوع للمادة 584 من القانون التجاري الجزائري وما يقابلها من المادة L223-31 من القانون

التجاري الفرنسي حيث تنص على: «إنّ التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين يعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية.

ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة أدناه.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأنّ لم يكن. ولا تطبق الفقرات 3, 2, 1 من هذه المادة والمواد 580, 581, 582, 583, 586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية.

لا يجوز لشريك الوحيد تفويض سلطاته، وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل.

يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرق لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر».

وكذلك المادة 9-227/L3 و4 من ق ت ف التي تنص على:

«في الشركات التي لا تَتضمن إلاّ شريكاً واحداً، يقوم رئيس الشركة بإنهاء تقرير التسيير، والحسابات السنوية وعند الاقتضاء الحسابات. ولا يصادق الشريك الوحيد على الحسابات إلا بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية.

لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، تدون قراراته المتخذة في سجل ويُمكن أن تلغى القرارات التي تُتَّخذ خرقاً لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر».

في حين خلا القانون الأردني من أيّ نصٍّ يوضح الحقوق المخوّلة للشريك أو المساهم الوحيد أو كيفية ممارستها ، إلاّ أنّ هذا الأمر لن يحرم الشريك أو المساهم الوحيد من حقوقه بل سيمارس جميع السلطات توازياً مع الشركاء أو المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة ، وفيما يلي توضيح لذلك:

نَجد من خلال استقراءِ النصوص القانونية أنَّ الشريك أو المساهم الوحيد يمارس حقه في الحصول على المعلومات عن طريق المدير الذي يَضع في متناوله المستندات، والوثائق المتعلقة بسير العمل داخل الشركة وذلك في أي وقت سواء قبل اعتماد ميزانيتها السنوية أو خلال السنة لمعرفة أدق أمورها المالية والإدارية (انظر المواد السابقة).

ولم تقف التشريعات عند ذلك بل سمحت القوانين المقارنة (الجزائري والفرنسي) للشريك الوحيد بحق الاطلاع اليومي على كافة المستندات، أي كافة الوثائق المتعلقة بالنظام الأساسي، وبحساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانيات والجرد[1].

---

[1] انظر المادة 585 من ق ت ج/ 1 ,2 حيث تنص على: «لكل شريك الحق في: الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثائق قائمة المديرين وعند الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغاً زائداً عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاثة الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه،

كمَّا يَحق للشريك الوحيد القيام بجميع الاستفسارات عن الحسابات السنوية، إذ يَحق له توجيه أسئِلة كتابية وشفهية، وله أنْ يَتحقق من هذه المعلومات عن طريق فحص الحسابات المقدمة، والاستعانة بخبير مختص بالإدارة إذا تطلب الأمر ذلك[1].

ثانياً: حق الشريك أو المساهم الوحيد في المساهمة في سير عمل الشركة:

يعدُّ الاشتراك في تسييرِ عمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة حقاً مخولاً للشركاء، من أجل التحَّقق من حسن سير الشركة ،إلاَّ أنَّ هذا الحق أصبح معهوداً للشريك أو المساهم الوحيد دون غيره سواء كان مديراً أم لا.

فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فإنّه لا يشارك في الإدارة فحسب، بل يمارسها فعلياً، على أنَّ هذا الأمر لا يعفيه من اتِّخاذِ سجلٍّ يَتضمن فيه القرارات والحسابات وغير ذلك. كما هو الأمر بالنسبة للجمعية العمومية (المادة 584 من ق ت ج/ الفقرة السابعة والمادة 3/L223-31 والمادة 3/L227-9 و 4 من ق

ولهذا الغرض يسوغ للشريك الاستعانة بخبير». في حين نجد أن المشرع الفرنسي عالج هذه الحقوق في المادة L223-36 من ق ت ف والمادة L223-37 من ق ت ف على أن المشرع الفرنسي اشترط لتعيين خبير توافر بعض الشروط (في المادة L223-37) من ق ت ف ويمكن اختصارها فيما يلي: أن يقدم شريكٌ أو عدة شركاء يمثلون 1/10 رأس المال طلب تعيين خبيرٍ مختص بالإدارة إلى القضاء للتحقق من بعض العمليات الإدارية، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي : هل بإمكان الشريك الوحيد تقديم طلب تعيين خبير إلى القضاء بالرغم من عدم توافر الشروط السابقة الذكر؟ في الحقيقة لا يوجد جواب على هذا التساؤل لعدم تطرق المشرع إليها صراحة، هذا ما يجعلنا نستنتج أنّه مادام هذه الشركة لا تتكون إلاّ من شريك وحيد يمارس جميع السلطات ، فلا مانع من تعيين خبيرٍ ذلك أنّ موقف المشرع الفرنسي السابق يهدف إلى حماية الأقلية من تعسف المدراء.

[1] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciare, op cit, p 276.

ت ف)[1]، مع احترام الشريك الوحيد لكافة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها قانوناً، أمّا بالنسبة للقانون الأردني فرغم انعدام التوضيح حول هذه النقطة، فإنّ هذا الأمر لن يعفي الشريك أو المساهم الوحيد من اتخاذ سجلٍّ قياساً بعمل الهيئات العامة في الشركات التجارية خصوصاً (شركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة).

أمَّا إذا لم يَكن الشريك الوحيد مديراً لشركته، فإنَّ دوره في هذه الحالة سَينحصر في الفصل في المسائل الخاصة بسير الشركة مع احترام النظام الأساسي لها، واتِّخاذ بعض القرارات المتعلقة بالشركة، خاصة بعض الأعمال التي تتطلب ترخيصاً مسبقاً منه إذا عجز المدير المعيَّن من اتِّخاذ قرارٍ كهذا ، على أنْ يَلتزم المدير بتسجيل هذه القرارات وفقاً لشروط القانون، تحت طائلة البطلان[2]، على أن يُزودَ المراقبُ بنسخٍ من هذه القرارات (هذا بالنسبة للمشرع الأردني)[3] ، ويُعد هذا من قبيل مشاركة الشريك الوحيد بسير العمل بصفته يقوم مقام الجمعية العامة، كما يصادق الشريك الوحيد على الوثائق العامة المتعلِّقة بوضع الشركة المالي، والإداري، وأهمها تصديقه على الميزانية السنوية، وحسابات الشركة الختامية والتقارير الخاصة بوضع الشركة بشكل عام[4].

ثالثاً: حقُّ الشريك أو المساهم الوحيد في اتخاذ القرارات العادية وغير العادية:

كما قلنا سابقاً، ألزمتْ التّشريعات المقارنة (الجزائري، والفرنسي، والأردني*) الشريك الوحيد بتدوين قراراته المتخذة عوضاً عن الجمعية العامة

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 265.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 101.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 80.

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 187.

في سجلٍّ خاص، حيث يقوم الشريك أو المساهم الوحيد بإمساك محاضر الجلسات كمحاضر جلسات الجمعيات العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، ويقوم بتسجيل قراراته في ذلك السجل حسب التواريخ الموافقة لها، وتحرير محضرٍ بجميع هذه القرارات، على أن تُدّون هذه المحاضر أيضاً في دفترٍ موقّعٍ عليه منه، ويجب أن تثبت محاضرَ القرارات بصفة منتظمة في صفحات متتابعة دون كشطٍ أو تحشير، يجب أن يكون هذا الدفتر مرقماً بالتسلسل فضلاً عن ذلك [1].

أمّا بالنسبة لكيفية ممارسة الشريك أو المساهم الوحيد لحقه في اتِّخاذ القرارات، فلا تختلفُ عن تلك المتعلِّقة بممارسة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، غير أنَّه في هذه الحالة سَينفرِدُ الشريك الوحيد باتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالشركة[2].

أمَّا عن القرارات التي يمكن أن يتخذها الشريك الوحيد فهي إمّا:

*قرارات عادية: وينحصر موضوعها بالأمور العادية المتعلقة بالشركة فهي:

- مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.
- اختيارُ المدير حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام القانون.
- اختيارُ محافظ حساباتٍ وتحديد أتعابه[3].

v القرارات غير العادية: وتتعلق بالأمور المهمة والأساسية للشركة وهي:

ü تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 276.

[2] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciare, op cit, p 273.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 103.

- تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار.
- دمج الشركة في شركة أخرى.
- فسخ الشركة وتصفيتها.
- إقالة المدير.
- بيع الشركة لشركة أخرى.
- إعادة هيكلة رأس المال.
- تغيير الاسم التجاري أو المقر الرئيسي للشركة.
- حل الشركة[1].

وهذه الأعمال تتم مناقشتها وإقرارها من قبل الشخص الواحد دون الحاجة إلى عقد اجتماع عادي أو غير عادي لعدم إمكانية ذلك، ولا توجد هناك قاعدة تحكم هذه القرارات في شركة الشخص الواحد، ولكن كقاعدة عامة يجب أن تكون القرارات مناسبة ويتم اتخاذها في الوقت المناسب أيضاً[2]، مع احترام شكل القرارات والإجراءات والمواعيد المقررة لها[2]. على أن يزوّد مراقب الشركات بنسخٍ عن هذه القرارات وذلك طبقاً للمادة 64/هـ من قانون الشركات الأردني[3]، في حين اشترط المشرع الفرنسي إيداع القرار المتعلق بالحسابات لدى قلم المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة D411 (من القرار رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967)[4]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يشترط نشر الحسابات وذلك وفقاً للمادة 12 من القانون 08/04 المؤرخ في 14

---

[1] Paul Didier et Philippe Didier, Droit commercial, Tome 1, économica, Paris, 2005, p 696-697.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 81.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 269.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 80.

[4] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciare, op cit, p 273.

آب 2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ويجب التنويه في الأخير، أنَّ كِلاً من المشرعين الجزائري والفرنسي منعا الشريك الوحيد من تفويض سلطاته لغيره طبقاً للمادة 584 من القانون التجاري الجزائري، والمادة L223-31 والمادة L227-9/3 و4 من القانون التجاري الفرنسي. ومن ثُمَّ فإنَه أي مخالفةٍ لأحكام القانون ستؤدي إلى إلغاء هذه القرارات بطلب كل من له مصلحة، في حين نجد أن المشرع الأردني قد سكت عن هذا الأمر.

رابعاً: حق الشريك أو المساهم الوحيد في زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه:

تُعد زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه من السلطات أو الحقوق المخولة للهيئة العامة غير العادية التي تتولى عادةً إصدار قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة في اجتماعٍ غير عادي وبموجب قرار غير عادي[5]. ولما كانت الشركة التي بين أيدينا تتكون من شخص واحد، فإنّ الشريك أو المساهم الوحيد فيها سيكون صاحب القرار الأول، حيث سَيتولى إصدار قرار غير عادي يتضَّمن زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

وكقاعدة عامة يجب ألاَّ تتمَّ الزيادة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة عن طريق الاكتتاب العام، أو إصدار أسهم قابلة للتداول لعدم جواز ذلك[1].

وتتعدد الأسباب المُؤدية لزيادة رأس المال في الشركة ذات الشخص الواحد فمنها:

- رغبة الشركة من وراء زيادة رأسمالها الحصول على الأموال اللازمة لها، سواء لدعم وضعها المالي أو لتوسيع نشاطها دون أن

---

[5] Tayeb Belloula, Droit des société, Berti edition, 1er, Alger 2006, p 199.

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 85.

تكون عرضة إلى الخطرِ الناشئِ عن حلولِ أجلِ الدين في المستقبلِ فيما لو لَجأت إلى طريقةِ الاقتراض للحصول على المال.

- حُصول الشركة بواسطة زيادة رأسمالها على مقدماتٍ عينية قد تكون مضطرة إليها من أجل تَوسيع نشاطها[1].
- إذا بَلغت خَسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس المال، فتتمُّ زيادة رأس المال بما لا يقلُّ عن نصف الخسائر[2].
- إذا انخفض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني[3].

---

[1] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، الجزء الأول، دار العلم، دمشق، 981-1982، ص 524.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 86.

[3] Tayeb Belloula, op cit, p 199.

- أما عن طرق زيادة رأس مال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي عديدة:

- إنشاء حصص جديدة، تساوي قيمتها مبلغ الزيادة، ويتولَّى الشخص الواحد دفعها جميعاً على اعتبار أنَّه المكوِّن الوحيد للشركة، وإذا لم يستطع التكفل بالزيادة، فقد يضطر إلى إدخال شركاء جدد معه في الشركة، من أجل توفير مبلغ الزيادة، إلاَّ أنَّ الشركة تُصبح شركةً متعددة الأشخاص تخضع للأحكام التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص.
- زيادة القيمة الاسمية للحصص، ويتولى الشريك الوحيد تسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة للحصة عند تأسيس الشركة وبين القيمة الجديدة التي دفعت إليها الحصص بسبب الرغبة بزيادة رأس مال الشركة، وإذا لم يستطع دفع الفرو قات واضطر لإدخال شركاء، تتحول شركته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء[1].
- زيادةُ رأس مال عن طريق تقديم مقدَّمات عينية. ففي هذه الحالة تطبق قواعد التأسيس نفسها عند زيادة رأس المال عن طريق المقدّمات العينيةــ فتقتضي الحالة تقدير قيمة المقدمات العينية إمَّا من قبل الشريك الوحيد أو من قبل خبير مختص (Commissaire aux comptes)[2].
- عن طريق تحويل بعض الديون إلى حصص، يحتاج هذا الأمر إلى موافقة الدائنين الذين تم تحويل ديونهم إلى حصص. ويجب أن تُساوي قيمة الحصص القيمة الاسمية للحصص القديمة، ويتمَّ ذلك عن طريق المقاصّة بين حقوق الدائنين على الشركة، والحقوق المقررة لها نتيجة إنشاء

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 86.

[2] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق، ص 530.

الحصص الجديدة لمصلحة الدائنين فيها ولكنَّ هذه الوسيلة ستؤدي إلى دخول الدائنين كشركاء إلى الشركة بموجب ديونهم التي تحولت إلى حصص، وبالتالي فإنَّ الشركة لم تعد شركة شخصٍ واحد بل متعددة الأشخاص.

- **ü** عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري إلى رأس مال واستخدامه لزيادة رأس مال الشركة، ويكون ذلك وفقاً لإرادة الشريك الوحيد.

§ نشر عملية زيادة رأس مال الشركة[1]:

إذا صدر القرار بزيادة رأس مال الشركة، فإنَّ هذه الزيادة تعامل معاملة رأس المال، وبالتالي تقسم الزيادة إلى حصص متساوية غير قابلة للتجزئة. ولأنَّ الزيادة تضاف إلى رأس المال، فإنّ مجموع رأس المال سيزيد أيضاً، لذلك على الشخص الواحد (الشريك الوحيد) أن يخضع هذه العملية إلى إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر (المادة 67/د) من قانون الشركات الأردني والمادة L223-32 والمادة L223-33 من القانون التجاري الفرنسي، والمادة 573 من القانون التجاري الجزائري: «في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة تطبق أحكام المادة 567».

والمادة 574 من القانون التجاري الجزائري: «إذا تحققت بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية».

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 86.

وهذا راجع إلى أنَّ زيادة رأس مال الشركة، كباقي التعديلات التي تَطرأ على النظام الأساسي للشركة، فوجب إشهارها لدى السجل التجاري والشركات ، وكذا لدى نشرة الإعلانات القانونية وذلك للاحتجاج بها تجاه الغير[1].

- أمَّا فيما يتعلّق بزيادة رأس مال الشركة ذات الشخص الواحد (سواء تعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة[2] أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة[3]) فإنه يَكون :

- زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وتنحصر هذه الطريقة في إصدار أسهمٍ جديدة لها ذات القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية وتعود الزيادة التي

---

[1] Paul lecannu, op cit, p 787.

[2] لا توجد نصوص خاصة بطرق زيادة رأس المال في الشركة المساهمة المبسطة إلاَّ أنَّ المادة L 227-1 من قانون التجاري الفرنسي تحيلنا إلى تطبيق المواد 721 – 225 إلى 5-197-225 من ق ت ف

[3] لا يتضمن الباب الخامس مكرر من قانون الشركات الأردني المتعلق بشركة مساهمة خاصة أحكاماً خاصة بشأن زيادة رأس مال الشركة ، باستثناء نص الفقرة (أ) من المادة 87 مكرر من قانون الشركات التي أجازت للشركة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع الأرباح على المساهمين إمّا نقداً أو عيناً أو بإصدار أسهم جديدة، و في حالة إصدار أسهم جديدة تعتبر هذه الأسهم زيادة في رأس المال بموافقة الهيئة العامة الغير العادية ، ضف إلى ذلك المادة 81 مكرر التي أجازت لمجلس الإدارة إصدار أي أسهم مصرح للشركة بإصدارها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، على أن يتولى المجلس تحديد سعر إصدارها سواء أكان مساوياً لقيمتها الاسمية أو أعلى أو أقل منها، وسواء أكان ذلك نقداً أو مقابل مقدمات عينية أم بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم أو بطرح أسهم لموظفي الشركة أو صندوق ادخارهم أو أية طريقة أخرى وفقاً للشروط التي يحددها نظام الشركة الأساسي، وهيئتها العامة ويتمتع المساهمون بحق الأولوية في أية إصدارات جديدة من الأسهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، ونظراً لقلة النصوص فإنَّ المادة 89 مكرر من ق ش أ تحيلنا إلى تطبيق الأحكام التي تطبق على زيادة رأس المال في الشركة المساهمة العامة.

تُقررها الشركة في رأس المال وطرحها للاكتتاب العام[1] مع التنبيه أن الشريك أو المساهم الوحيد له حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية، وذلك خلال فترة محددة (المادة 127 – 225 والمادة 141 – 225 من ق ت ف والمادة 113 من ق ش أ).

وقد تصدر الشركةَ الأسهمَ الجديدة بأكثر من قيمتها الاسمية بإضافة علاوة إصدارٍ إلى قيمة الأسهم الاسمية، وتُعد علاوة الإصدار بمثابةِ حصّةٍ إضافية أو بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية (المادة 127 – 225 من ق ت ف والمادة 113 من ق ش أ)

- زيادة رأس المال عن طريق إدماج أو ضم المال الاحتياطي الحر إلى رأس المال، ويكون هذا الإجراء عن طريق إنشاء أسهم جديدة تُوزّع على المساهمين بنسبة ما يملك كل واحدٍ منهم من أسهم (المادة 9/ب من تعليمات إصدار الأوراق المالية)[2].إلاَّ أنَّ هذا الأمر لا ينطبقُ على شركةٍ تَتكون من مساهمٍ وحيد بحيث لن توزع الأسهم الجديدة على المساهمين بل ستعطي للمساهم الوحيد دون غيره.
- زيادة رأس المال عن طريق إضافة الديون المترتبة على الشركة بموافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك ، ففي هذه الحالة يُقسم مبلغ الدين إلى أسهم مساوية للقيمة الاسمية لأسهم الشركة، ويمنح كل دائن عدداً من أسهم زيادة رأس المال متساوية لقيمة دينه (المادة 3/113 من ق. ش. أ)، كما يسمح المشرع الأردني بزيادة رأس المال عن طريق تحويل إسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم (المادة 113 من ق. ش. أ).

---

[1] يمنع على شركة مساهمة مبسطة طرح أسهمها للاكتتاب العام المادة 2-227Lمن القانون التجاري الفرنسي.

[2] عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص321 وانظر Maurice Cozian et des autres ,op cit,p377.

- زيادة رأس مال الشركة عن طريق تقديم مقدمات عينية بشرط أن تُقدَّر قيمتها من قِبلِ المندوبين المختصين (المادة 147 – 225 من ق ش أ) و(المادة147-225Lمن ق ت ف)، كما استحدث المشرع الفرنسي طريقة أخرى لزيادة رأس مال الشركة بموجب القانون رقم 604 – 2004 المؤرخ في 24حزيران 2004 : تمثلت في طرح أسهمها للاكتتاب العمال أو الموظفين في الشركة (أخذ المشرع الأردني بهذه الطريقة في مجال الشركة المساهمة الخاصة بموجب المادة 81 مكرر من ق ش أ).
- أمّا بالنسبة لتخفيض رأس المال فيتم وفقاً لقرارٍ غير عادي صادرٍ من قبل الشريك الوحيد الذي يقوم مقام الهيئة العامة أو الجمعية العامة.

أما عن أسباب اللجوء إلى تخفيض رأس المال فهي كالآتي:

- قد يُصار إلى تخفيض رأس مال الشركة، في حالة رخاء الشركة وازدهارها، بحيث يفيض رأسمال الشركة عن حاجتها، فتقرر تخفيض رأس المال وإعادة جزء منه إلى الشركاء[1].
- كمَا يُصار إلى تخفيض رأس مال الشركة، إذا لحقت بالشركة خسائر يتعذر عليها تلافيها مما يمكن أن تقطعه من الأرباح لاستهلاك هذه الخسارة[2].

ويشترط كقاعدة عامة ألاَّ يقلِّ رأس مال الشركة بعد التخفيض عن المبلغ المحدد قانوناً (وهو المبلغ اللازم لقيام الشركة واستمرارها في عملها).

أمّا عن طريق تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتم كالآتي:

- تخفيض القيمة الاسمية للحصص.
- إنقاص عدد الحصص[1].

---

[1] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، نفس المرجع السابق، ص 535-539.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، نفس المرجع السابق، ص 87. وانظر Tayeb Belloula, op cit, p 199

فإذا تمَّ التخفيض وفقاً لذلك، فعلى الشريك الوحيد القيام بإيداع محضر التخفيض لدى كتابة ضبط المحكمة (وذلك وفقاً للمادة 575 من القانون التجاري الجزائري والمادة L223-34 من القانون التجاري الفرنسي)[2]، في حين اشترط القانون الأردني على الشريك الوحيد إعلام المراقب بفحوى قراره، حيث يقوم المراقب بنشر إعلانٍ على نفقة الشركة، في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار تخفيض رأس مال الشركة[3]، ولما كانت مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية محدودة، فإنّ للدائنين الحق في الاعتراض على قرار التخفيض[4].

- في حين تتحدد طرق تخفيض رأس مال شركة مساهمة فيما يلي:
  - تخفيض القيمة السمية للأسهم.
  - شراء الشركة لأسهمها.
  - إنقاص عدد الأسهم[2].

فإذا تحددت الطريقة المراد بها تخفيض رأس مال الشركة، فإنَّ المشرع الفرنسي يشترط على رئيس الشركة عند التأكد من العملية (بناء على تفويض من قبل الشريك الوحيد) أن يحرر محضراً بذلك، ويقدمه للنشر وفقاً لإجراءات التعديل للنظام الأساسي للشركة (المادة L225-204 من ق ت ف)، في حين أجاز المشرع الأردني بموجب (المادة 144/أ من ق ش أ) للشركة المساهمة العامة بتخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، بموجب قرار

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، نفس المرجع السابق، ص 88.

[2] Paul lecannu, op cit, p 787.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 88.

[4] المادة 575 من القانون التجاري الجزائري والمادة L223-34 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 68/ب من قانون الشركات الأردني.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 381-382.

الهيئة العامة غير العادية (المساهم الوحيد)، وفقاً للإجراءات التالية: يقوم مجلس إدارة الشركة بتقديم طلب تخفيض رأس المال للمراقب العام الشركات مع توضيح الأسباب الموجبة له، حيث يقوم المراقب بدوره بتبليغ الدائنين الوارد أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة. فإذا لم يعترض الدائنون لدى المحكمة، جاز للمراقب أن يرفع تنسيب إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فإذا قرر الموافقة عليه تمَّ تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً لإجراءات النشر (السابقة الذكر)، بحيث يحلِّ رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها (المادة 115 من ق ش أ)[1]. أما فيما يتعلق بالشركة المساهمة الخاصة (ذات شخص واحد أو مساهمين المتعددين)، فإن المشرع الأردني فرَّق فيما إذا كان التخفيض يمس رأس مال الشركة المكتتب به أم رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به، فإذا تعلق الأمر بالحالة الأولى فعلى المراقب نشر إعلان على نفقة الشركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية (المساهم الوحيد) بتخفيض رأس المال، ويحق لدائنيها الاعتراض خطياً لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حقُّ الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، على ألاَّ يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلاّ إذا قررت المحكمة غيرذلك (المادة 82 مكرر/ب من ق ش أ).

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 396-397.

أمّا بالنسبة للإجراءات المتعلقة بتخفيض رأس مال الشركة المصرح به وغير المكتتب به، فلقد حددتها المادة 82 مكرر/ب من ق ش أ بقولها:

«يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به أو أن تلغي أية أسهم غير مكتتب بها قامت بإعادة شرائها أو استردادها حسب ما يسمح به نظامها الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض رأسمالها بما يعادل قيمة هذه الأسهم الاسمية المستردة أو المعاد شراؤها دون الحاجة إلى السير بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو وجود حق الاعتراض الدائنين[1].

خامساً: حق الشريك أو المساهم الوحيد في ممارسة الرقابة:

يُمارس الشريك حقوقاً متعددةً في الشركة، يُكِّمل بعضها البعضَ الآخر ومن بين هذه الحقوق: حق الرقابة على أعمال الإدارة، وتتجسد الرقابة داخل شركة الشخص الواحد عن طريق ممارسة الشريك أو المساهم الوحيد لحقه في الاطلاع على كافة المستندات[2]، والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بسير عمل الشركة، حقّه في المشاركة في سير العمل، كمَّا يُمكن له أنْ يُمارس الرقابة عن طريق الاستشارات الكتابّية أو عن طريق توجيه أسئلةٍ مكتوبةٍ حول الأمور التي تُشكل خطر على استمرارية الشركة إلى المدير[3]. وفي حقيقة الأمر إنَّ الحديث عن هذا الحق، سيجعلنا نُكرر ما سبق ذكره، ذلك أنَّ هذه الحقوق متكاملة يَصُعب الفصل بينها.

أمّا بالنسبة لكيفية ممارسة الشريك أو المساهم الوحيد لحقِّه في الرقابة فإمّا أن يمارسها بنفسه (سواء كان المدير أم لا)، أو أنْ يمارسها من خلال محافظ

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 406-407.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 281.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 105.

الحسابات، أمّا بالنسبة للأولى فقد سبق شرحها سابقاً، أمّا عن الطريقة الثانية فتتمثل في عدم قيام الشريك أو المساهم الوحيد التصديق على الحسابات إلاَّ بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر، اعتباراً من اختتام السنة المالية (المادة 584 من القانون التجاري الجزائري، والمادة L223-31 والمادة L227-9 من القانون التجاري الفرنسي)[1]. وفي نهاية المطاف لا بُّد أن نعرّج على موضوعٍ مهم، آلا وهو: الالتزامات الواقعة على عاتق الشريك أو المساهم الوحيد، حتى يستطيع أن يتمتع بكافة الحقوق سابقة الذكر، وينعم بتحديد المسؤولية المبتغاة من وراء تأسيس هذه الشركة.

في الحقيقة، هناك العديد من الالتزامات الواجب إتباعها من قبل الشريك الوحيد لتحقيق مصالح الجميع، ويمكن أن نستنتج بعضها كالآتي:

حيث يوجب القانون على الشريك الوحيد أن يقوم بتسيير عمل الإدارة بكل أمانة ونزاهة وصدق، وبدون تلاعب بأموالها أو إساءة استعمالها، محترماً بذلك مبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة وذمته الخاصة، على أنّ هذا الواجب يترتب عليه سواء كان مديراً أم لا. وللقيام بهذا الواجب أو الالتزام على أكمل وجه، يجب على الشريك أن يثبت نيته من وراء تأسيسه لهذه الشركة، وذلك بإتيان تصرفات صادقة، ولعلَّ تقديم الشريك أو المساهم الوحيد لرأسمال الشركة[2]، من أهم الالتزامات التي تَتحقق من ورائها أهداف الشركة.

باستثناء المشرع الفرنسي الذي كان يلزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المبسطة بتحديد رأس المال عند بدء المشروع، إلاَّ أنَّه بمجرد صدور القانون NRE رقم 2003-721 المؤرخ في 1 آب 2003 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية (L´initiative

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 106.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 274.

économique) والقانون LME رقم 2008-776 المؤرخ في 4 آب 2008 ، أصبح رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة و الشركة المساهمة المبسطة يَتحدَّد بكل حرية من قبل الشريك الوحيد، حيث يستطيع أن يؤسس شركته برأس مال يقدر 1 أورو (1€)[1].

ويُعد تصرف الشريك أو المساهم الوحيد بصفة الشريك أو المساهم في شركة يملك فيها كل الحصص من أهم الالتزامات التي يفرضها القانون عليه، إذ أنَّ دفع رأس مال الشركة لا يَعفيه من الانضباط واحترام ذمتها المالية، ومبدأ الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة ، ويدخل تحت هذا الغطاء العديد من التصرفات التي وجَب عليه الابْتعاد عنها لتَتحقق فيه صفة الشريك، حيث يُمنع عليه استعمال أموال الشركة لسَداد مبالغ أو ديون واقعة عليه، كما يُمنع عليه استعمال أموالها لأغراض شخصية أو لمصروفات شخصية كشراء سيارة، تحسين مسكنة... الخ[2].. وغير ذلك من التصرفات المشينة والمُكلّفة للشركة، لأنَّ المَساس بمبدأ الفصل بين الذمم في نهاية المطاف سَيقود إلى رفع تحديد المسؤولية عن الشريك أو المساهم الوحيد، أي سيتعرض هذا الأخير لملاحقة غير مرضية ولا المبتغاة من وراء تأسيسه لشركته.

كمَّا يَلتزم الشريك الوحيد بعدم عقد بعض الاتفاقات الممنوعة مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة المبسطة، ، وقد خصها المشرع الفرنسي بالذكر في المادة L223-21 والمادة L225-43 من القانون التجاري الفرنسي، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي: القرض، الكفالة،

---

[1] Dibier Lecomte, op cit, p 47.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 275.

الضمان الاحتياطي، فتح حساب جاري على المكشوف. ويكون الغرض من ورائها المصلحة الشخصية للشريك، وعليه فإن مثل هذه الاتفاقات أو العقد تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، وهذا من أجل تحقيق مصالح الغير ورفع الضمان ويستطيع كل من له مصلحة طلب هذا الإبطال. ويُعد الشريك الوحيد (سواء كان المدير أم لا) مسؤولاً مسؤولية مدنية، وفي بعض الأحيان قد تَرتفع لتصبح مسؤوليته جزائية (جريمة إساءة استعمال أموال الشركة). على أنَّ هذا الحظر كان سابقاً يمُّس فقط الشريك (الشخص الطبيعي)، أي أن الشريك الوحيد (الشخص المعنوي) كان معفى منه[1]، غير أن المادة الجديدة L223-21 من القانون التجاري الفرنسي شملت الشريك الوحيد (الشخص الطبيعي) وكذا الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية[2].

---

[1] «Conventions interdites Certaines de ces conventions sont interdites (art L223-21): emprunt, découverts en compte-courant, cautions et avals, consentis par la société pour garantir une dette propre à un associé ou gérant, le contrat est entaché d'une nullité d'ordre public, dont les éffets sont opposables au tiers bénéficiare de la garantie. Cette nullité peut être demander par tout intéressé, et notamment par les associés… L'associé et le gérant qui ont contracté sont civilement résponsables et parfoit aussi pénalement au titre de L'abus des biens sociaux. L'interdiction a toutefois été suprimé lorsque l'associé est une personne morale (art L223-21, réd, issue de la loi 5 janvier 1988). Cela facilité les garanties à l'intérieur d'un groupe de sociétés, et met ainsi sur ce plan…» V. Paul lecannu, op cit, p 766.

[2] وهذا ما أكدته المادة L223-21 من القانون التجاري الفرنسي:

«يمنع على كل من المديرين أو الشركاء وكذلك الأشخاص المعنوية التعاقد تحت أي شكل كان، مع الشركة من أجل الحصول على قروض أو جعلها توافق على فتح حساب جاري، أو جعلها في وضعية كافلة أو ضامنة احتياطياً لالتزاماتهم الشخصية تجاه الغير، هذا المنع يطبق على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية وذلك تحت طائلة بطلان كل عقد مخالف…»

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاتفاقات إلاَّ في شركة واحدة وهي الشركة المساهمة، وهناك ثلاث أنواع من الاتفاقات: الاتفاقات الممنوعة، الاتفاقات الخاضعة لإذن مسبق، والاتفاقات العادية.

فالاتفاقات الممنوعة هي تلك الاتفاقات التي يبرمها المدير أو الشريك مع الشركة من أجل الحصول على قروض لدى الشركة لمصلحته الشخصية، أو ليحصل منها على فتح حساب جاري على المكشوف، أو أن يجعل من الشركة ضامناً احتياطياً أو كفيلاً لالتزاماته الشخصية فمثل هذه الاتفاقات تعد باطلة (وهي موضوع الحديث).

الاتفاقات الخاضعة لترخيص مسبق هي عمليات ليست ممنوعة وليست عادية.

- الاتفاقات العادية: هي تلك الاتفاقات التي يجوز القيام بها دون طلب ترخيص مسبق، كالعمليات التي تقوم بها الشركة مع الزبون[1].

ولهذا لا يُمكن القول أنَّ المشرع الجزائري قد أخذ بنفس موقف المشرع الفرنسي الذي كان واضحاً وحازماً في تعامله مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المبسطة في حين سكت المشرع الأردني عن توضيح موقفه.

وفي نهاية الأمر، يظهر التزام الشريك أو المساهم الوحيد نحو الغير، عند كبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فبعدما كان يتمتع بمسؤولية محدودة أصبحت مسؤوليته شخصية، كيف تمَّ ذلك؟

يُعد تحديد المسؤولية من أهّم الميزات التي يتمتع بها الشريك أو المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد، إلاّ أنّ هناك بعض الظروف والحوادث قد تحوِّل مسؤوليته المحدودة إلى مسؤولية شخصية، مثال ذلك: المسؤولية

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 104-105.

الشخصية للشريك أو المساهم الوحيد، تجاه الدائنين طالما أن الشركة لم تقيد نهائياً في السجل التجاري.

كما أن الشريك أو المساهم الوحيد ملزم شخصياً أمام دائني الشركة عن كفالته التي قدمها لصالح الدائنين، ضماناً للارتباطات التي تعهّد بها[1].

وأخيراً يمكن أن نستنتج أنّ أهم التزام أو واجب يفرضه القانون على الشريك أو المساهم الوحيد، هو اقتطاعه من الأرباح السنوية للشركة، ووضع الجزء المقتطع كرصيد احتياطي لها[2]، لاستخدامه عند تعرضها للخسارة، أو لتقوية مركز الشركة المالي. وهو نوعان:

1- **الاحتياطي القانوني أو الإجباري** (Réserve légale): يُعدُّ تأسيس الاحتياطي الإجباري أو القانوني إجبارياً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، ويعدُّ باطلاً كل اتفاق مخالف. ولما كانت شركة الشخص الواحد ما هي إلاَّ نَوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة (حسب الشكل المؤسس)[3]، فإنّه سيُطبق عليها ما سبق قوله، حيث يَقوم الشخص الوحيد باقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية للشركة. ويكون الاقتطاع سنوياً[4]، حيث يرى المشرع الجزائري أن الاقتطاع يصبح غير إلزامي

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 275.

[2] ويعرف الاحتياطيات بأنها أرباح غير موزعة تحتفظ بها الشركة لدعم وضعها المالي... انظر جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية ،منشورات جامعة دمشق، ص 481.

[3] «T´appeler que L'EURL est une modalité de la SARL et doit dés lors constituer une réserve il en est de même pour la SPA. À directoire et la SCA, introduites par le décret législatif n° 93-08 du 25 avril 1993 préc... V. marge Mohamed salah, op cit, p 149.

[4] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 88.

إذا بلغ الاحتياطي عُشر رأس المال[1]، في حين يشترط المشرع الأردني على الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذات الشخص الواحد أو متعددة الشركاء) أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، على أنَّ الاقتطاع يتوقف إذا تجاوزت مجموع الاقتطاعات رأس مال الشركة[2]. أمّا إذا تعلق بشركة مساهمة عامة، فإنّ الاقتطاع يجب أن يكون بنسبة 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أية أرباح إلاّ بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به، إلاّ أنّه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ مقدار رأس مال الشركة المصرح به. في حين حُدِّد نفس نسبة الاقتطاع السابقة الذكر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة خاصة ، على ألا يتجاوز مجموع ما يقتطع 25% من رأس مال الشركة المكتتب به (المادة 85 مكرر/(أ) من ق ش أ).

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنّه يشترط على الشركاء (أو الشريك الوحيد) في الشركة ذات المسؤولية وشركة المساهمة المبسطة اقتطاع نسبة 1/20 من أرباح كل نشاط، إلى أن يصل الاحتياط 1/10 رأس مال الشركة من أجل تأسيس (الاحتياطي القانوني)[3].

---

[1] وهذا ما وضحته المادة 721 من القانون التجاري الجزائري: «في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى «احتياطي قانوني » وذلك تحت طائلة بطلان كل محاولة مخالفة .ويقابلها المادة L232-10 من ق ت ف.

[2] انظر المادة 70/أ من قانون الشركات الأردني.

[3] Paul lecannu, op cit, p 156.

أمّا بالنسبة لوظيفة الاحتياطي القانوني، فهي تشبه وظيفة رأس مال الشركة، كونها تمثل ضماناً للدائنين[1]. وبالتالي يمكن أن نستنتج أن هذا الاحتياطي يستعمل لغاية محدودة، فهو يستعمل عند تعرض الشركة للخسائر، ولا يمكن استعماله لغايات أخرى[2].

2- **الاحتياطات الأخرى**:

وتخضع هذه الاحتياطات للإرادة المنفردة للشريك أو المساهم الوحيد، حيث يستطيع هذا الأخير اقتطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية الصافية[3]، ويدرج هذا الاقتطاع في النظام التأسيسي للشركة وفقاً لإرادته، ويسمى هذا الاحتياطي، بالاحتياطي النظامي (Réserve statutaire)[4]، أمّا عن وظيفة الاحتياطي النظامي، فهي إمّا لمواجهة الأخطار المحتملة للشركة، أو من أجل التوسع في نشاطات الشركة وتطوير إنتاجها ومعداتها وتحديثها[5].

كما قد يَلجأ الشريك أو المساهم الوحيد أيضاً إلى اقتطاع نسبة معينة لتأسيس ما يسمى: الاحتياطي الحر، حيث إنَّ هذا النوع من الاحتياطي لا يَرد بشأنِه نص في القانون ولا في نظام الشركة، وإنَّما يُترك الأمر لاختيار الشريك أو المساهم الوحيد[6]، أمّا الهدف من ورائه، فهو يتمثل في مواجهة الأخطار أو لزيادة إمكانيات الشركة، وذلك أسوة بالاحتياطي النظامي، دون أن يلجأ إلى الاقتراض، وهذا ما يسمى: بالتمويل الذاتي للشركة[7].

---

[1] Mohamed Salah, op cit, p 149.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، 513.

[3] يشترط المشرع الأردني نسبة 20% من الأرباح السنوية الصافية (سواء تعلق الأمر بشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة).

[4] دعد عز الدين سليم إسحاقات ، المرجع السابق، ص 89.

[5] جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 484.

[6] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 514.

[7] جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 485.

الفرع الثاني:

حقوق الشريك أو المساهم الوحيد على حصصه أو أسهمه

يُعد إلزام الشريك أو المساهم الوحيد بتقديم رأس المال للشركة أمراً جوهرياً لقيام الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة، ولإمكانية تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، وفي حالة عدم تقديم الشريك أو المساهم لهذه الحصص أو الأسهم، فلا وجود لهذه الشركة، وهذا الأمر يتفق بطبيعة الحال مع القاعدة العامة للالتزامات التي توجب أن تكون لكل اتفاق محل، ومحل الشركة بالمعنى الضيق ينحصر في رأسمالها، ويعني عدم وجوده عدم وجود الشركة.

إلاّ أنّ الحياة العملية للشركة ذات الشخص الواحد، قد تؤدي إلى مصادفة العديد من الظروف، تضطر الشريك أو المساهم الوحيد لممارسة سلطاته وحقوقه على حصصه، إمَّا عن طريق الإحالة أو التنازل عن جزء من حصته أو كلِّها (La cession des parts)، أو عن طريق انتقال الحصص عن طريق الوفاة (La transmission des parts)[1] ، وإمَّا عن طريق قِيام المساهم الوحيد بتداول أسهمه في سوق مخصصة لذلك أو عن طريق تأجير حصصه أو أسهمه . ولعلَّ أهمَّ أثرٍ يَنتج عن هذه العمليات هو تغيير الشريك أو المساهم الوحيد، ويتم هذا التغيير إمّا أثناء حياته، نتيجة إحالته للحصص، سواء كان من الأقارب (الأزواج، الأصول، الفروع) أو الغير، وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن تصور إحالة الشريك أو المساهم الوحيد لحصصه إلى شريك أو مساهم آخر على حلاف الشركات التجارية الكلاسيكية[2]. وإمّا نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الإرث نظراً لوفاة الشريك أو المساهم الوحيد، ممَّا يَستدعي

---

[1] Paul lecannu, op cit, p 755 - 756.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 122.

تحوّل هذه الشركة إلى شركة متعددة الشركاء، في حالة ما إذا كانت العمليات السابقة تمت لصالح أكثر من شخص. أمّا إذا تمت هذه العمليات لصالح شخص واحد فتبقى الشركة محافظة على طابعها الانفرادي[1].

أولاً: إحالة بين الأحياء (La cession entre vifs)

v إحالة الحصص:

يقصد بإحالة الحصص بين الأحياء تلك الإحالة التي يقوم بها الشريك الوحيد لحصصه إلى أقاربه (الأزواج أو الفروع أو الأصول) أو إلى الغير[2]. أمّا بالنسبة للإحالة فيما بين الشركاء فلا يمكن تصورها ونحن بصدد الحديث عن شركة ذات الشخص الواحد، لذلك فإنّ القاعدة الأساسية في التنازل يكون دائماً للغير[3]، وللشريك الوحيد التنازل عن كافة حصصه أو جزء منها بكافة أنواع التصرفات سواء بالبيع أو الهبة أو المقايضة[4].

ولا يشترط موافقة أغلبية معينة من أجل إحالة حصصه إلى الغير، كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة متعددة الشركاء، التي تتطلب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3)

---

[1] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciaire, op cit, p 277.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 116.

[3] وهذا ما وضحته المادة 570 من القانون التجاري الجزائري: «للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع...».
وكذلك المادة L223-13 من القانون التجاري الفرنسي :«للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث أو عن طريق تصفية الأموال المشتركة بين الأزواج كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع...».

[4] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 81.

رأس مال الشركة على الأقل، بالإضافة إلى إجراءات معينة ومعقدة[1]، لهذا لا تشكل إحالة الحصص في شركة الشخص الواحد صعوبات بالمقارنة مع إحالة الحصص في الشركات التجارية التقليدية، حيث إنَّ القيود الملازمة للإحالة في ظل هذه الشركة أقل تشدداً وتعصباً.

وعليه فإنّ الشريك الوحيد يمكنه أن يقوم في أي وقت كان وبكل حرية، بإحالة كل أو جزء من حصصه إلى الغير، وحتى وإن وجد في بنود النظام الأساسي للشركة شرط الموافقة على الإحالة، فإنّ هذا الشرط لا ينطبق على الشريك الوحيد ما دام هو صاحب السلطة الأولى في هذه الشركة[2].

وبمعنى آخر عندما يقوم الشريك الوحيد بتأسيس شركة الشخص الواحد، فإنَّه لا يرى دوماً مصلحة من وضع في النظام التأسيس بنوداً متضمنة لشرط الموافقة على إحالة الحصص داخل هذه الشركة، لأنَّه يَعتبر نفسه سيد المشروع، والوحيد من له الحق في ذلك[3]، لهذا يَرى بعض الفقهاء الفرنسيون بأنَّ إحالة

---

[1] وهذا ما وضحته المادة 571من القانون التجاري الجزائري: «لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل».

وكذلك المادة 14-223 من القانون التجاري الفرنسي: «لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلاّ بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، إلاّ إذا تطلّب النظام الأساسي أغلبية أقوى».

[2] «La cession des parts d'une EURL ne pose pas de diffuculté par rapport à la cession des parts de toute personne morale. Les contraintes inhérentes à la cession de parts sont plus séduites en ce qui concerne L'EURL. En effet, s'il est possible que les statuts contiennent une clause d'agrément (hypothèse de statuts bivalents) celle-ci ne saurait constituer une contrainte pour l'associé unique puisqu'il est seul décisionnaire…» V. Didier lecomte, op cit, 90-91.

[3] «L'associé unique lors de la constitution d'une entreprise unipersonnelle à résponnsbilté limitée ne persçoit pas toujour l'intérêt d'inscire dans les statuts

الحصص في شركة الشخص الواحد سَهل وبسيط، لأنَّها تتضمن شريكاً وحيداً لا غير[1].

أمّا عن رغبة الشريك الوحيد من وراء التنازل فيكون إمَّا لتطوير وتنمية شركته، أو للتخلي والتحرر من شركته نهائياً.

أ- تطوير وتنمية الشركة:

في حقيقة الأمر يتطلب تنمية وتطوير أي مشروع أن يكون رأسماله كبيراً وذلك حسب حجم التطور، فإذا قرَر الشريك الوحيد تنمية مشروعه ولم يستطيع تدبر الأموال اللازمة، فإنَّه يَضطر للجوء إلى التنازل للغير عن جزء من الحصة التي يمتلكها [2]. ممَّا يُؤدي إلى إدْخال شريك أو عدة شركاء لشركته، وبالتالي تتحول شركته إلى شركة متعددة الشركاء.

ولمَّا كانت الشركة محل الدراسة، شركة ذات شخص واحد، فللشريك الوحيد أن يَتنازل بمحض إرادته عن جزء من حصته إلى الغير دون الحاجة إلى أيَّة موافقة، لأنّه هو الذي قرَّر ذلك ولعدم وجود شركاء آخرين يَتولون إصدار هذه الموافقة[3].

إلاَّ أنَّ الأمر هنا أيضاً لا يَخلو من بعض الشكليات التي تَفرضها القوانين المقارنة، حيث يَشترط المشرع الجزائري أنْ تتمَّ الإحالة في قالب رسمي[4]، سواء تمت هذه العملية لصالح الأقارب (الأزواج، الأصول، الفروع) أو لصالح

---

une clause d'agrément en cas de cession de parts. En effet, il se considère à juste titre comme maître de L'affaire et le seul habilité à céder à qui de droit ses parts» V. Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciaire, op cit, p 277.

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 117.

[2] Didier lecomte, op cit, p 92.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 82.

[4] وفقا للمادة 572 من القانون التجاري الجزائري: «لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي».

الأجنبي عن الشركة، وذلك حتى يُمكن الاحتجاج بها تجاه الشركة، لأنّه لا يكون للمحال له صفة الشريك إلاّ من تاريخ إثبات الإحالة بعقد رسمي، وهذا ما أكدته الأحكام القضائية[1]، أمَّا بالنسبة للغير فإنَّ الإحالة لا يمكن الاحتجاج بها تجاهه إلاّ إذا تم قيدها في السجل التجاري وتعديل النظام الأساسي[2].

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة L223-16 من القانون التجاري الفرنسي التي تحيلنا إلى المادة L223-14 من نفس القانون، بأنّ إثبات الإحالة يتم بعقد مكتوب، على أنّ يتخذ هذا الأخير الأشكال الموضحة في المادة 1690 من القانون المدني الفرنسي، كمّا يلزم الأطراف المتعلقة بالتنازل بوضع العقد الأصلي في مقر الشركة، حيث يقوم المدير بإعطاء الأطراف شهادة أو تصريحاً بإتمام هذا الإجراء، أمّا بالنسبة للغير فإنّ الإحالة لا يمكن الاحتجاج بها تجاههم إلاّ إذا تم قيدها في السجل التجاري والشركات[3].

في حين أنَّه لم يَشترط أي شكلية معينة عند تنازل المساهم في شركة مساهمة مبسطة عن أسهمه، إذ لم يشترط أن يتم الأمر بموجب عقد ، ولا أن ينشر في السجل التجاري والشركات ، ذلك لأنَّ الأمر هنا يَتعلق بالمناولة من يد إلى أخرى. وما على المتنازل إلاَّ توقيع أمر بالتحويل يُوضِّح فيه أنَّ الأسهم قد أصبحت في يد المتنازل له[4] .

---

[1] وهذا ما وضحته القضية رقم 90192 المؤرخ في 1992/6/7 (غ س) بند (م أ): «من المقرر قانوناً أنَّه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء إلاّ بموجب عقد رسمي، من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بقبولهما لتنازل عن الحصص بموجب شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه».

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 120.

[3] Paul lecannu, op cit, p 761.et V. Maurice Cozian et des autres ,op cit, p462.

[4] Maurice Cozian et des autres ,op cit,p335.

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني، فتختلف الإجراءات بالنسبة له، فقد أوجب أن يشتمل النظام الأساسي للشركة على شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل، ومع ذلك إذا جاء نظام الشركة خالياً من هذه الشروط، فإنّ النظام لا يُعد باطلاً، وإنَّما يجب إتباع الشروط التي نص عليها المشرع في المادتين72 والمادة 83مكرر/(د) من قانون الشركات الأردني وهي:

- أن يكون التنازل بموجب سند تحويل رسمي يكتب وفقاً لصيغة يعتمدها المراقب، سواء تم التنازل للأقارب أو للغير المادة (72/أ من قانون الشركات الأردني)[1]. أمّا إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة خاصة، فيجب أن يتوافق سند التحويل مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي، وفقاً للمادة83مكرر/(د)من قانون الشركات الأردني .

- أن يتم توقيع سند التحويل أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة الأردنية . ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقبِ، والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ، ولا يَحتج بهذا التحول قبل الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير ما لم يَتم قيده وتَوقيعه على الوجه المتقدم (المادة72/أ والمادة83مكرر/د من قانون الشركات الأردني).

أمَّا فيما يخص شركة المساهمة العامة ، فإنّ المادة98/ج من قانون الشركات الأردني أوجبت عليها درج أسهمها في بورصة الأوراق المالية، وتَداولها من خلالها وفقَ قانون الأوراق المالية وتعليمات دَرج وتداول الأوراق المالية(وفقا لقانون المالية رقم76لسنة2002).

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 462.

وفيما يَتعلق بنقلِ ملكية أسهمها فإنَّ ذلك يتمَّ عن طريق القيد في سجل المساهمين في مقر الشركة، عملا بنص المادة 98/أ من قانون الشركات، وكذلك القيد في سجلات البورصة عملا بنص المادة 69 من قانون الأوراق المالية.

ومن الملاحظ هنا أن إحالة الحصص قد تتمُّ إمَّا عن طريق البيع أو الهبة أو المقايضة أو غيرها من التصرفات، وبالتالي فإنَّ التنازل عن الحصص يخضع للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود والأحكام القانونية المتعلقة بالبيع ، ومن بينها مثلاً: الأهلية، والسبب، والمحل، والرضا... كمّا يخضع أيضاً للعيوب الخفية التي تبطل العقد(الخطأ، التدليس، الإكراه، الاستغلال (الغبن))[1].

أمَّا بالنسبة للنتائج المُترتبة عن هذه العملية فهي كالآتي:

- إذا قام الشريك الوحيد بالتنازل عن جزء من حصصه أو أسهمه إلى الغير، فإنَّه لن يفقد صِفته كشريك[2]، بل سيفقد السيطرة التامة على الشركة، حيث سيُشاركه هذا أو هؤلاء في السلطات الإدارية والرقابية واتخاذ القرارات، غير أنَّه إذا رَغِب المتنازل له أن يَتنازل لغيره عن جزء مما حصل من الحصص أو الأسهم، أو رغب الشريك أو المساهم الوحيد أن يَتنازل لشخص ثان أيضاً عن بعض حصصه أو أسهمه ، فإنَّ هذه الإحالة سوف تخضع للأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة (متعددة الشركاء أو المساهمين). والسبب بسيط لأنَّ شركة الشخص الواحد تحولت بعد تنازل الشريك الوحيد عن جزء من حصصه إلى الغير، إلى شركة مكونة من

---

[1] ومن أ مثلة ذلك: يبطل إحالة الحصص لأجل التدليس (Cass.com,21 mars 1993: Bull joly 1993, p 510) وهذا راجع إلى أن المتنازل أخفى المشاكل التي تمر بها الشركة عن المتنازل له ،وفي هذه الحالة يجوز للمتنازل له طلب تعويض عن هذا الأمر (Domage-intérêts) (التدليس العرضي: cass.com, 3 avril 1979, Revue, Sociétés 1980, 723).

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 119.

عدة شركاء، حيث يصبح رأسمالها مقسماً إلى حصص، ويصبح دخول وخروج الشركاء محسوباً، ويَتطلب موافقة البقيّة[1].

- إذا قام الشريك الوحيد بالتنازل عن جزء من حصصه إلى الغير، فإنّ شركة الشخص الواحد سوف تتحول تلقائياً إلى شركة متعددة الشركاء. لهذا ينصح جانب من الفقه الفرنسي تضمين الحالتين في القانون الأساسي لشركة الشخص الواحد ، أي في حالة احتواء الشركة على شريك وحيد، أو عدة شركاء.
- إن إحالة جزء أو كل حصص الشريك الوحيد سوف ينجر عنه إحالة كل المؤسسة من الأصول (عينية وغير عينية)، الخصوم(الديون)، العقود، الصفقات، الضمانات.. الخ، لأنَّ الشركة ستبقى محافظة على نظامها القانوني، فتغير مالك هذه الحصص لا يغير النظام القانوني للشركة[2].

ب- التخلي والتحرر من الشركة نهائياً:

قد يَرغب الشريك أو المساهم الوحيد بالتخلي عن شركته نهائياً، فيَلجأ إلى التنازل الكلي عن حصصه إلى الغير، إلاّ أنّ هذه الرغبة يجب أن تتم بنفس الإجراءات الشكلية والصيغ السابقة الذكر، حتى يتمَّ الاحتجاج بها تجاه الشركة والغير.

أما عن النتائج المترتبة عن هذا التنازل فهي كالآتي:

- إذا قام الشريك الوحيد بالتنازل عن كافة حصصه أو أسهمه لشخص، فإنّه سيفقد صفته كشريك[3]، ويكتسبها الشخص المتنازل له. أمَّا بالنسبة للشركة فتَبقى محافظة على طابعِها، أي تبقى شركة ذات شخص واحد. وبالتالي

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 82.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 118.

[3] نفس المرجع السابق، ص 119.

يصبح المتنازل له المالك الجديد والوحيد لهذه الشركة، وله إجراء التعديلات اللازمة التي يَراها على النظام الأساسي للشركة وفقاً لإرادته[1].

- أمّا إذا قام الشريك الوحيد بإحالة كافة حصصه أو أسهمه إلى عدة أشخاص، فإنَّ الشركة في هذه الحالة تَتحول إلى شركة متعددة الشركاء أو المساهمين، ويُصبح رأس المال فيها مقسماً إلى حصص أو أسهم (طبعاً بقدر التي امتلكها من التنازل)[2]. وكما قلنا سابقاً فإنَّ إحالة الشركة تعني أيضاً إحالة الخصوم والأصول.

ثانياً: إحالة عن طريق الإرث (Transmission en cas de décès)

لعل أهم نتيجة قد تترتب على وفاة الشريك أو المساهم الوحيد هو عدم انقضاء شركة الشخص الواحد[3]، إلاّ إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك[4]، ويُستنتجُ من ذلك أنّ وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انتقال حصص أو أسهم هذا الأخير إلى الورثة وذوي الحقوق.

وعليه في حالة انتقال الحصص أو الأسهم إلى أكثر من مستفيد (وارث وموصى له)، فإنّ شركة الشخص الواحد لن تفقد شخصيتها المعنوية، بل تنتقل إلى الشركة متعددة الشركاء، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة خاضعة لأحكام القانون الخاصة بالشركة متعددة الشركاء[5]أو المساهمين. وتترتب هذه النتيجة من تاريخ وفاة الشريك الوحيد، وليس من تاريخ القسمة.

---

[1] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 85.

[2] Tayeb Belloula, op cit, p 211.

[3] Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciaire, op cit, p 277.

[4] P. Serlooten, op cit, n° 72, p 51.

[5] Bathélemy Mercadal et philippe janin, Sociétés commerciales, édition Francis lefebvre, Paris, 1996, p 372.

ونظراً لكون الملكية المشاعة لا تَكتسب الشخصية المعنوية، فإنَّ المالك على المَشاع له بصفة شخصية صفة الشريك[1].

غير أنَّ هذه الفرضية قد لا تَصدق في كل الحالات، إذ قد تَنتقل جميع حصص أو أسهم المُتوفى إلى شخص واحد، وبالتالي فإنّ شركة الشخص الواحد قد تحتفظ في هذه الحالة بطابعها الانفرادي، ومن تمَّ لا تُحدث في هذه الحالةِ أيّ مشاكلٍ[2].

ومن الطبيعي أنَّ وفاة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، قد تَجعل الشركة بلا شخص يُسيِّر عَملها، وينظم شؤونها . ولما كانت الشركة شخصاً معنوياً لا تستطيع اتخاذ القرارات ولا إدارة نفسها إلاَّ بوجودِ أشخاص طبيعيين يَتولون ذلك[3]، لهذا وتفادياً للمشاكل التي قد تَترتب على وفاته، فإنَّه يُستحسن أنْ يُحددَّ في النظامِ الأساسي للشركةِ كبيان إضافي الشخص الذي يتولى إدارة الشركة بعد وفاة الشريك الوحيد (قد يكون زوجاً أو مع أحد الورثة أو غيره) ، لأنَّ وضع مثل هذه الأحكام في النظام الأساسي أثناء إنشاء الشركة، أو لاحقاً عند تعديله يمكن أن يكون ذو أهمية من أجل تنظيم وفاة الشريك الوحيد بطريقة مرضية أيضاً ومن أجل تنظيم العلاقة بين الشركة والشيوع في النظام الأساسي[4]. وفي نهاية الأمر قد تؤدي وفاة الشريك الوحيد إلى انقضاء شركة الشخص الواحد، إذا ضمن هذا الأخير شرطاً يَقضي بذلك في النظامِ الأساسي للشركة[5].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 121.

[2] Tayeb Belloula, op cit, p 211.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 109.

[4] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 122.

[5] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.

ولقد انْفرد المشرع الفرنسي ببعضِ العملياتِ التي لم يَتطرق إليها المشرع الجزائري ولا المشرع الأردني والمتمثلة في تصفية وقسمة الأموال المشتركة بين الأزواج، وذلك إذا استخدم أحد الزوجين هذه الأموال من أجل إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد، فإنَّ هذه التصفية للأموال قد تَفتح المجال لقسمةِ الأموال بين الزوج وزوجتِه ممَّا يُؤدي إلى الانتقالِ التلقائي إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء[1]، (ونفس الأمر بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة التي تَتحول إلى شركة متعددة المساهمين).

ثالثا:تداول الأسهم (La négociabilite des actions)

يتكون رأس المال الشركة المساهمة من مجموع المبالغ التي تمثل قيمة الأسهم التي تصدرها الشركة. ولكن ماذا نعني بالأسهم؟

الأسهم مفرد سهم، وهو حصة الشريك في رأس مال الشركة وهذه الحصة أو الحق المثبت في الصك يعطى للشريك[2]. ووفقاً لهذا التعريف، فلفظُ السهم يَعني حقُّ الشريك في رأس مال الشركة، وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص.

وللسهم خصائص يَمتاز بها لا نَجدها في حصةِ الشريك في شركات الأشخاص، إذ يصدر على أنواع مختلفة [3]. ولعلَّ أهمَّ ميزة تحققها الأسهم هي قابليتها للتداول ، وتعدُّ هذه الأخيرة من المبادئ الأساسية التي لا يُمكن حرمان

---

[1] «De Même, en cas de divorce la liquidation et le partage de la communanté peuveut conduire à une répartition des parts de L'entreprise unipersonnelle à résponsabilite limité entre le mari et la femme, entrainant le passage vers une SARL classique» V. Equipe Rédactionnelle de le Revue Fiduciaire, op cit, p 277.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص288

[3]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص228

المساهم منها[1] إلاَّ بنصٍ قانوني، إذ يعدُّ هذا الحق من النظامِ العام وتَتفق هذه الصيغة مع طبيعة شركات المساهمة , بحيث لا قيمة للاعتبار الشخصي للشركاء فيها، خلافاً لما هو عليه الحال في شركات الأشخاص، التي لا يمكن للشريك في هذه الحالة أن يَتنازل عن حِصته إلاَّ بموافقة باقي الشركاء ، أمّا في حالة الشركة المساهمة فالشريك حر في بيعِ أسهمه أو التنازل عنها، ولكن عليه أنْ يَتبع الإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات .

ولم يُفتْ المشرع الأردني فرصة اسْتيعاب هذه الميزة وإدراجها في المنظومة التشريعية ، إذ أنّه يَسمح للمساهم أن يَتصرف بأسهمه بكلِّ حرية ، وذلك عن طريق تداول الحقوق التي يُمثلها السهم ، على أن تقوم الشركة المساهمة العامة بإدراج أسهمها في بورصة الأوراق المالية . أمَّا فيما يَتعلق بنقل ملكية الأسهم فيها ، فإنَّ ذلك يتم عن طريق القيد في سجل المساهمين في مقر الشركة (المادة 98 /أ من قانون الشركات الأردني)، وكذلك القيد في سجلات البورصة (المادة 69 من قانون الأوراق المالية) على أنَّ هذه الحرية في التصرفِ ليست مطلقة، بل تحدُّها قيود قانونية (لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلاّ بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة، ويعدُّ باطلاً أي تصرفٍ يُخالف ذلك (المادة من100من ق ش أ)...)، أو قيود اتفاقية (هي التي يَتضمنها نظام الشركة والتي تهدف إلي الحدِّ من حقِّ التصرف بالأسهم إلى الآخرين لاعتبارات مختلفة...)[2]. ونفس الإجراء بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة ، حيث يُجيز لها المشرع إدراج أسهمها في بورصة عمان وتداولها من خلالها، وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من هيئة الأوراق المالية،

---

[1] ‘’...la négociabilite des actions est un principe fondamontal, auquel il peut être porte atteinte que dans les conditions prévues par la loi ...’’V.Paul Lecannu,op ,cit,p668.

[2] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص231-240-245-246

ووفقاً لقانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 [1] ، في حين تختلف شركة المساهمة العامة من حيث انتقال ملكية الأسهم. حيث يوجب المشرع أن يتمَّ ذلك عن طريق سند تحويل بمَا يَتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي، حيث يَتضمن عنوان المحال له المُختار للتبليغِ، على أن يتمَّ تَوقيعه أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة ، ويَتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتجُ بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يَتم قيده وتَوقيعه على الوجه المتقدم[2] .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية يمكن الاستنتاج أنَّ المشرع الأردني لم يضع أحكاماً خاصةً بشركة المساهمة العامة أو شركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد، ممَّا يُؤدي بطبيعة الحال إلى تَطبيق الأحكام السابقة الذكر مع احترام خصوصية هذه الشركة(أي وجود مساهم وحيد). وبالتالي يجوز للمساهم الوحيد في شركة المساهمة (العامة أو الخاصة) تداول أسهمه بحُرِّية، مع احترام الشروط السابقة الذكر . فإذا رغب إدراج اسمه في بورصة الأوراق المالية وتداولها من خلالها ، فعليه إذاً احترام الأنظمة والتعليمات النافذة لقانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002. أمّا بالنسبة لنقل ملكية أسهم شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة . فيَجب عليه إتباعِ الإجراءات السابقة الذكر.

---

[1] سامي محمد الخراشة ، المرجع السابق ، ص93 .

[2] نفس المرجع السابق، ص93 .

رابعا : تأجير الحصص و الأسهم :

تعدُّ هذه الخطوة من أحدث ما استحدث في مجال الشركات التجارية الفرنسية، ولعلَّ السبب الأسمى من وراء ذلك واضح لمتتبع حركة التعديلات الحاصلة على القانون التجاري الفرنسي ويمكن اختصارها في ما يلي :

1- إضفاء نوع من السهولة والمرونة على القواعد التي تحكم الشركات التجارية (وبالأخص تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

2- محاولة القضاء على هجرة رؤوس الأموال إلى الدول المجاورة (الدانمارك ، لكسمبورغ ...).

ويرجع تاريخ استحداث هذا الأخير إلى القانون رقم 2005-882 المؤرخ في 20آب 2005 المادة 26-1) المادة (L239–1 إلى L239–5) الذي سمح للشركاء والمساهمين على السواء بحق تأجير حصصهم وأسهمهم إما عن طريق عقد ايجار او عقد الاعتماد الايجاري[1](سواء تعلق الأمر بالشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة)

شروط تأجير الحصص والأسهم :

يخضع تأجير الحصص أو الأسهم إلى شروط معينة تتمثل في مايلي:

- يجب أن يسمح النظام الأساسي للشركة للشريك أو المساهم بتأجير السهم أو الحصص، وبما أن الشركة محل الدراسة هي شركة ذات شخص

[1] يعتبر عقد الاعتماد الايجاري أحدث تقنية في عالم القروض و: يقصد بعمليات الإيجار التمويلي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ،ولو جزئيا ،الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار...انظر أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،الجديد في التمويل المصرفي ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2007. ص79.

واحد ، فلا حاجة لتضمين نظامها الأساسي مثل هذا القيد ، ومنه نستنتج أن للشريك أو مساهم الوحيد تأجير حصصه أو أسهمه في أي وقت .

- يجب أن يتم تأجير الحصص أو الأسهم لشخص طبيعي دون الشخص المعنوي.
- يجب أن يتم تأجير الحصص أو الأسهم بموجب عقد مكتوب ، بحيث يحدد هذا العقد كافة الشروط المتعلقة بهذه العملية من : اسم المستأجر، مدة وبدل الإيجار (في حالة عقد الاعتماد الإيجاري ، للمستـــأجر حق تملك الحصص والأسهم لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار جزئيا أو كليا الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار .) .

أمّا عن تقدير الحصص أو الأسهم (سواء في بداية أو نهاية العقد) فيعتمد على الحسابات المتعلقة بالشركة وكذا تقدير محافظ الحسابات (L239–2 من ق.ت.ف).

آثار تأجير الحصص أو الأسهم :

يبقى المؤجر محتفظا بصفته كشريك ، ذلك أنّ الأمر هنا لا يتعلق بنقل الملكية، أمّا عن الحقوق المعطاة له فتتمثل في حضور اجتماعات الهيئة العامة المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة وتغيير الجنسية (المادة L239–3 من ق.ت.ف). ولما كانت الشركة محل الدراسة شركة ذات شخص واحد ، فللشريك الوحيد حق تعديل النظام الأساسي وتغيير جنسيتها أما باقي القرارات المتعلقة بتسيير الشركة فهي منوطة للمستأجر.أمّا بالنسبة لباقي الحقوق ، فهي مقسمة بين المؤجر والمستأجر، حيث يتمتع المؤجر بسلطات مالك الرقبة أما المستأجر فيمارس كل الصلاحيات المنوطة للمنتفع [1].

---

[1] Maurice Cozian et des autres ,op,cit ,p 347.

خلاصة الفصل الأول:

اتَّضح من خلال الفصل الأول أن شركة الشخص الواحد لا تشبه باقي الشركات التجارية (سواء من حيث تأسيسها أو إدارتها أو رقابتها)، إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يَمنع أبداً انْصياعها للقواعد والمبادئ العامة للشركات التجارية.

فمن حيث التأسيس، تَمَّ الاستنتاج أنّ شركة الشخص الواحد لا تنشأ بتوافق الإرادات، وإنَّما تَنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشخص (طبيعي أو معنوي)، كمَّا أنَّها تَتأسس بصفة مباشرة، وتسمى هذه الحالة: بالتأسيس المباشر، أو عن طريق التأسيس بطريقة مباشرة وتسمى هذه الحالة: بالتأسيس الغير المباشر.

أمَّا من حيث الشروطِ الواجب تَوافرها لتأسيس هذه الشركة، فلقد توصلنا أنَّ التشريعات المقارنة محل الدراسة، تُحيل إلى تطبيق الشروط الموضوعية (العامة والخاصة) والشكلية الواجب توافرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة (وذلك حسب الشكل المرغوب تأسيسه)، طبعاً مع احترام الخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة (وجود شريك وحيد)، ومنه تَخضع هذه الشركة في تكوينِها إلى الشروط الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب، الأهلية)، والشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة (تقديم رأس المال، نية المشاركة يُستبعد من ذلك تعدد الشركاء وكذلك المساهمة في الربح والخسارة).

بالإضافة إلى خضوعها للشروط الشكلية (من إعلان وتسجيل في سجل التجاري)، وبمجرد إتمام هذه الإجراءات تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية مثلها مثل باقي الشركات التجارية.

أمّا من حيث الإدارة، فتمَّ التوصل إلى أنَّها منوطة إمّا للشريك (المساهم) الوحيد أو الغير، تحددُّ سلطاته من قبل الشريك الوحيد بموجب النظام الأساسي أو عقد لاحق، فإذا أُغفل تحديد سلطات المدير، فإن على المدير التصرف باسم الشركة ولحسابها، محترماً بذلك النصوص القانونية والنظام الأساسي للشركة، ثم

تمَّ التوصل أن مدير الشركة قد يتحمل مسؤولية إذا قام بالتعسف في استعمال السلطات المخولة إليه، وقد تصل إلى المسؤوليةِ الجزائية.

أمَّا الرقابة، فلقد اشتركت التشريعات المقارنة محل الدراسة إسْنادها إلى محافظ أو مفتش الحسابات، حيث اعتبرت وجوده وجوبياً في شركة الشخص الواحد (ما عدا المشرع الفرنسي الذي حبَّذ إبقاء تواجده في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة جوازياً اللَّهم إلا إذا توافرت شروط معينة)، كما خولت النصوص القانونية له الرقابة على أعمال الشركة (حسابات الشركة، تقرير التسيير) كما رتبت عليه مسؤوليات، وذلك في حال إهماله أو تقاعسه عن إتمامِ مهامه.

وأخيراً تَمَّ التوصل إلى أنَّ هذه الشركة لا تَتضمن جمعية أو هيئة عامة، تَسند لها مهام التوجيه والرقابة، بل أصبحت هذه المهام تُمارس من قبل الشريك (المساهم) الوحيد، واتَّضح من خلال دراستنا للالتزامات المخولة له، أنَّ أهمَّ التزامٍ يقع عليه هو احترام مبدأ الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة، والسعي دوماً للمحافظة على تحديد مسؤوليته.

بعد الانْتهاءُ من دراسة تأسيس وسير عمل هذه الشركة، بقي أمامنا التَّعرف على أهمَّ الأحداث (كالتحول، والاندماج، والانقضاء....) التي قد تَطرأ على حياة أي شركة، وما مدى قابلية تطبيقها على شركة تَتكون من شخص واحد؟

الفصل الثاني:

تحول واندماج وانقضاء شركة الشخص الواحد

المبحث الأول :تحول واندماج شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تحول شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: اندماج شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني :انقضاء شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد.

تمهيد:

تَبدأ حياة شركة الشخص الواحد عند اكتسابها الشخصية المعنوية، واستقلالها عن مؤسسها، إلاَّ أنَّ هذه الحياة قد تَصطدم بظروفٍ وتقلباتٍ اقتصاديةٍ أو قانونيةٍ، قد تُغير فيها الشركة مسَارها، إمَّا بتغييرٍ شكلها واتخاذ شكل آخر من الشركات التجارية، أو أن تَندمج مع شركة أخرى، أو تَنهي حياتها وتُصفي موجوداتها.

أمَّا بالنسبة لتَغيير أو تحول الشركة، تعدُّ الظروف الاقتصاديّة والمالية لشركة الشخص الواحد المُتحكِّم الوحيد في تحديدِ الشَّكل الجديد، فإذا كانت الإمكانيّات الماليّة والاقتصاديّة مُتوفّرة ومُتطورة فقد يَلجأ الشريك الوحيد لاتخاذٍ شكلٍ جديد يُناسب التطور والازدهار. أو قد تُكون ظروفُه المالية سلبية، فيَتجه إلى إنقاذ ما تَبقى من شركتِه والبحث عن شكلٍ يَتماشى مع الوضعيةِ الجديدة باختيار شركة لا تَتطلب تَحديد رأسمالها، أو يَشترك مع شركاء جدد لرفع رأسمال شركته.

وقد يَلجأ الشريك الوحيد إلى حلولٍ أخرى تَتمثل في الاندماج مع شركات أخرى إمَّا ليصبح كياناً اقتصادياً ضخماً، أو في حالة فقده الأمل في الازدهارِ والتطور ولم تُحقق شركته الأهداف التي رسمتها، فيُكون الأفضل لها الاندماج مع شركة أخرى، ويَترتب على هذه الخطوةِ آثارٍ عديدةٍ، تَتعلق بالشركة نفسها وبالشريك الوحيد وبدائني الشركة.

وفي النهاية قد يَصل الشريك الوحيد إلى طريقٍ مسدودٍ تخرج السيطرة من يده، لتحقق أسباب الانحلال القانونية العامة أو الخاصة، فيَخضع هذا الأخير للأمر الواقع ويَقضي بحلِّها وتصفية موجوداتها، أو قد يَكون قراره (حل الشركة) فردياً لا دخل للظروف فيه. لأنَّه صاحب القرار في إنهاءِ حياةِ الشركة وتصفية موجوداتها.

ولهذا تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تمّ التنـــاول فـــي المبحـــث الأول الحوادث التي قد تطرأ على حياة الشركة الشخص الواحد فتَؤدي إلـــى ظهـــور شكلٍ جديدٍ لهذه الشركة مختلف عن الشكل الأول، أمَّـــا المبحـــث الثـــاني، تـــمّ التطرق فيه إلى أهم الحوادث أو الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفية موجوداتها.

المبحث الأول:

تحول واندماج شركة الشخص الواحد

إنَّ التَتابع المَنطقي لنمُو الشركات من مشروعٍ صغيرٍ، إلى متوسط الحجم، إلى شركة عملاقة كبيرة هو المبرر الوحيد لتَغيير الشكل القانوني للشركات، فإذا قَرّر فردٌ ريَاديٌّ إقامةَ عمل صغير بشكل مؤسسة فردية، ربمَّا يَجد من المناسب لاحقاً أن يُشرك آخرين ويجعلها شركةٌ متعددة الشركاء ، وإذا استمرَ النمو والتَوَّسع فقد يُصار تَحويلها إلى شركةٍ مساهمةٍ[1]. بالإضافة إلى ذلك فقد يُحبِّذ البَعض الاندماج عوضاً عن التحول- إماَّ مع شركة قائمة لتَحقيق الأهداف المرجوة أو لتفادي المَزيد من الخسائر، أو قد تَكون للفَرد الريَّادي القدرة الكافية لدمج الشركات معه، وذلك نَظراً للتَطور الهَائل الذي تَشهده شركته.

ونجد من خلال ذلك أنَّ الفكرَ الإنسانيَّ المُولع بالتَّطور والتَقدم وتَحقيق المزيد من الربحِ، قد يَّتجه إلى عمليتين أثناءَ حياة شركتِه: إمَّا التَحول أو الاندماج، مع العلم أنَّ الظروف الإيجابية لا تكون دوماً المحفِّز الوحيدَ لهاتين العمليتين ففي بعض الحالات قد تَكون الظروف السيئة هي السبب الرئيسي وراء ذلك.

ونَقصد بتحولِ الشركاتِ اكتساب الشركة الراغبة في التحولِ شكلاً قانونياً جديداً، مع احتفاظها بشخصيتها القانونية. وتكمن الأهمية الاقتصادية لتحول الشركات في استمرار الاستغلال أو الاستثمار التجاري ولكن تحت شكل قانونيّ آخر، أو بمعنى آخر عدم الحاجة إلى حلٍّ وتصفية المشروعِ لإنشاءِ مشروعٍ تجاري آخر يُمارس نَفس النشاط ولكن مع أشخاص آخرين[2].

---

[1] صالح مهدي محسن العامري وطاهر محسن منصور الغالبي، المرجع السابق، ص 563.

[2] فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، ص 250.

أمَّا الاندماج فهو عملية تَتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل سائر موجوداتها إلى شركةِ أخرى قائمة، يَزداد رأسمالها بمقدار زيادة الموجودات، أو إلى شركة جديدة ، بحيث تَتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كل خصوم(ديون) الشركة المندمجة، كمَّا تَؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تَمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة[1].

مع العَلم أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتم بدون تصفية، فالحل هنا ليس المقصود هنا إنْهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها واسترداد كل شريك لنصيبه، ولكنَّه «حل مبتسر » لا يتبعه تصفية وقسمة، ومن هنا يختلف حل الشركة المندمجة عن الحل المعتاد فهو حل من نوع خاص حيث تنتقل موجودات الشركة المندمجة كلها بما تمثله من أصول وخصوم(ديون) في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالاندماج وإن كان يترتب عليه حل الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية[2]، إلاَّ أنَّ المشروعات التي تكونَت هذه الشركات لتحقيقها تَظل قائمة ومستمرة، وتنتقل إلى الشركة الدامجة، كما أنَّ الشركاء فيها يَظلُون مُحتَفظين بصفتهِم كشركاء[3]. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يجوز لشركة الشخص الواحد أنْ تُمارس الاندماج والتحول؟

تَتأسس شركة الشخص الواحد بنفس الشروط الموضوعية والشكلية المُتطلبة لتأسيس الشركات التجارية، مع الأخذِ بعين الاعتبار وجود شخص واحد، كمَّا تمَّ

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 308.

[2] مع العلم أنَّ المشرع الأردني يعتبر الاندماج سبباً من الأسباب التصفية الاختيارية ،وبالتالي انقضاء الشركة ، في حين أنَّ المشرعين الفرنسي والجزائري لم يَعتبرا الاندماج سبباً من أسباب الانقضاء ، كما أنَّه لا توجد نصوص تثبت العكس(خاصة تلك المتعلقة بانقضاء الشركات بصفة عامة).

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 310.

التَوصل في النهاية إلى أنَّ هذا الكيان بمجردِ تأسيسهِ وتسجيلهِ يُصبح كياناً مستقلاً عن صاحبه، متمتعاً بالشخصية المعنوية.

ولما كانت العمليات السابقة الذكر لا تصدق إلاَّ على شركات تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنَّه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تُمارس هذه العمليات (التحول، الاندماج...) بكلِّ حرية، وفي أي وقت شاءت مع احترامِ بعض الشروط التي سَيتم إدرَاجها لاحقاً. ولهذا تمّت دراسة هذا المبحث من وجهتين:

المطلب الأول :تحول شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني:اندماج شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول:

تحول شركة الشخص الواحد

كما قلنا سابقاً، قد يَحدث أثناء حياة شركة الشخص الواحد، أن تَقــوم هــذه الشركة بالتحول من شكلِها إلى شكلٍ آخرٍ مــن أشــكال الشــركات التجاريــة. وتَختلف الأسباب المُؤدية إلى هذا التحول، فمن أسباب إدارية أي بتــدخلْ الإرادة الفردية للشريك الوحيد، إلى أسباب خاصة بشركةِ الشخص الواحد.

وتعدُّ هذه العملية ذات أهمية عملية واقتصادية، كونها تسمح للشركة الفردية بالتطور وازدهار حجم نشاطها بالعمل تحت شكل جديد، وذلك دون الحاجة إلــى حلِ الشركة وتصفيتها، وما تَتكبده هذه الأخيرة من تكاليف باهظة، كمّا قد يهدف الشريك الوحيد من وراء قرار التحول ،الاستفادة من المزايا المالية والضــريبية التي تتمتع بها بعض أشكال الشركات التجارية الأخرى، لهذا سوف ندرس في :

الفرع الأول: الأحكام المنظمة لتحول شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحول شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول:

الأحكام المنظمة لتحول شركة الشخص الواحد

تَتعدد تعريفات عملية تَحول الشركة من شكلٍ إلى شكل آخر، فمنها ما يُعرف التَحول بأنَّه اتِّخاذ الشركة شكلاً جديداً من أشكال الشركات غير التي كانت عليها، ويَترتب على ذلك اختلاف في الأحكام القانونية التي تَخضع لها.

في حين يُعرِّفه البعض الآخر بأنّه تَغير في شكل الشركة القانونية التي هي عليه إلى شكلٍ آخر من الأشكال القانونية، بما يَتناسب مع إرادة الشركاء ويُحقق أهدافهم، دون أنْ يَترتب على هذا التَحول نُشوء شخص اعتباري جديد، بل تَبقى للشركة شَخصيتها الاعتبارية السابقة[1].

بينَّما استقر الفقه الفرنسي على تعريف عملية التحول : بأنَّه تَرك الشركة لشكلِها القديم واتِّخاذها شكل آخر.

أمَّا الفقه المصري فقد عرّف هذا التحول بأنَّه عملية انتقال الشركة من شكلٍ إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية[2]. ومهما تَعددت التعريفات، فإنَّ المعنى واحد مع اختلاف شكل التعبير عنه.

إلاَّ أنَّ عبارة التحول قد تَصطدم مع عبارة التعديل، ومع هذا يمكن استنتاج الفوارق بينهما، ذلك أنّ التعديل ليس إلاّ تغييراً في أحد العناصر المكونة للشركة (مثل :عدد الشركاء، مقدار رأسمال الشركة، مدة الشركة...)، وهو تَغيير في الواقع لا يَمسُ الأحكام التي تَخضع لها في حياتها كشخص معنوي، وإنَّما هو

---

[1] سامي محمد الخراشة، المرجع السابق، ص220.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 289 .

تعديل في نظام الشركة لبعض عناصرها[1]. بينما التَحول يَستوجب ترك الشركة للشكل التي اتَّخذته أثناء تكوينها، إلى شكل جديد، ممَّا يَترتب عليه تغيير في الأحكام التي تَحكُم الشركة أثناء حياتها، وبمعنى أدق تَغيير في الهيكل القانوني للشخص المعنوي[2].

ونَستنتج من ذلك أنَّ التَحول في الشكلِ لا يتّم إلاّ بالنسبة للشركات التي تَمتلك الشخصية المعنوية المستقلة، لتتمكن من خلال هذه الشخصية أن تَتحول إلى نوع آخر من الشركات، ولمَّا كانت شركة الشخص الواحد - كباقي الشركات - تمتلك شخصية معنوية مستقلةً عن مؤسسها، ومنظمةً من خلال الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة(وذلك حسب الشكل المُؤسس)، فإنَّه يجوز لهذه الشركة أن تَتحول إلى أنواع أخرى من شركات طبقاً للأحكام المنظمة لتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة[3] أو الشركة المساهمة. على ألاَّ نَقع في لبسٍ، ونعدُّ أن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة متعددة الشركاء إلى شركة الشخص الواحد أو

---

[1] رغم هذه الفوارق الجوهرية التي تمَّ استنتاجها سابقاً، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يمنع من وجود تقارب بين التعديل والتحول ويمكن توضيحها فيما يلي:

- تقارب بين آثار عملية التحول مع آثار تعديل الشركة خاصة بالنسبة للشخصية المعنوية، والتي تبقى قائمة، وتمتد بعد إجراء هاتين العمليتين، وبمعنى أدق لا ينشأ شخص معنوي جديد.

- يقع كل من التحول والتعديل على محل واحد وهي شركة واحدة قائمة ومنه نستنتج أنّه مهما تقاربت آثار التحول من آثار التعديل فإنّ الاختلاف بينهما جذري، فكما قلنا سابقاً أنّ التحول هو تغيير في الكيان الخارجي للشركة، أي في المجموعة القانونية التي تحكم الشخص المعنوي، وتمتد آثار ذلك في علاقة الشخص المعنوي مع الغير. بينما

التعديل يقتصر على تغيير في العناصر المكونة للشركة أي العملية هنا تستوجب تعديل في لوائح الشركة الداخلية... ولمزيد من المعلومات انظر نفس المرجع السابق، ص 280-281.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 117.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 192-193.

العكس يعتبر من قبيل التحول، وإنّما هو عبارة عن تعديل في العناصر المكونة للشركة، فالعملية هنا لا تستوجب ترك شكل الشركة التي اتخذته إلى شكل جديد، لأنّ الشركة في حقيقة الأمر لا تَزال ضمن الشكل التي كانت عليه، وهو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، وإنّما اسْتوجب الأمر تَعديل في لوائح الشركة الداخلية فقط ، بتغيير عدد شركائها[1].

ويتمُّ استخلاص من خلال الاطلاع على القوانين المقارنة (الفرنسي، الجزائري، الأردني)، أنَّه يجوز لشركة الشخص الواحد أن تحوِّل شكلها وتتخذ شكلاً آخر يُناسب متطلباتها الجديدة، أي تَستطيع هذه الأخيرة أن تَتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، شركة توصية بالأسهم أو شركة المساهمة.

ويلاحظ أن عملية التحول لا تتم دفعة واحدة، وإنّما تتضمن على عدة مراحل من بينها:

- معالجة ودراسة الشروط القانونية والتنظيمية التي تسمح بالتحول.
- اتخاذ قرار التحول.
- اختيار شكل مناسب وجديد للشركة.
- تعديل النظام الأساسي للشركة.
- إلزامية اللجوء إلى الموثق
- وأخيراً إشهار الشكل الجديد للشركة بالطرق السابقة الذكر.

أمَّا بالنسبة لأسباب تحوُّل الشركة من شكل إلى آخر، فنُلاحظ أنَّ القوانين المقارنة لم توضِّح هذه الأسباب، لكن يمكن استنتاج وقد تكون هذه الأسباب إمّا إرادية أو قانونية.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 281.

وبطبيعة الحال فإنَّ هذا التحول لن يَرى النور إلاّ إذا استوفى بعض الشروط وبالتالي سوف ندرس في هذا الفرع الأسباب والشروط الواجب إتباعها لتتمَّ عملية التحول.

أولاً: أسباب وشروط تحول شركة الشخص الواحد

هناك عدة أسباب قد تَحمل أي شركة على تَغيير شَكلها القانوني واتِّخاذ شكل قانوني آخر غير التي كانت عليه. وفي الغالب تَكون هذه الأسباب اقتصادية محضة[1]، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- أسباب إرادية:

يعتبر التحول أسلوباً قانونياً يسمح للشريك الوحيد تحقيق أهدافه، من خلال تغيير شكل شركته، وذلك دون حل شركته القائمة وتصفيتها لتأسيس شركة جديدة، بكل ما يلحق هذا الحل والتأسيس من وقت فيه هدر للجهد والمال.

ولا يمكن أنْ يتحقق هذا الأسلوب إلاَّ إذا وُجدت إرادةٌ ورغبة شديدة من قبل الشريك أو المساهم الوحيد في تغيير شكل شركته إلى شركة تضامن، أو شركة مدنية... الخ[2].

أمَّا عن الظروف التي تَدفع الشريك الوحيد لتَغيير شكل شركته، فهي ظروف اقتصادية ومالية متعلقة بشركته أو زيادة حجم نشاطاتها أو زيادة عدد فروعها[3]. كل هذه الأمور قد تُحرك رغبة الشريك الوحيد في اتِّخاذ شكل ملائمٍ ومناسب للظروف الجديدة.

وبهذه الطريقة ستصبح شركة الشخص الواحد شركة متعددة الشركاء، وبالتالي سوف تَخضع لنفس القواعد الكلاسيكية للشركات، ممَّا يُوجب على

---

[1] Tayeb Belloula, op cit, p113.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 127.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 288.

الشريك الوحيد احترام الشروط القانونية الواجبة لصحة الشركات[1]. أو تَبقى محافظة على شكلِها أو طابعها الانفرادي، إذا كان الشكل الجديد لا يتطلب تعدد الشركاء (ينطبق هذا الأمر على القانون الأردني والفرنسي).

ب - الأسباب القانونية:

بالإضافة إلى الأسباب الإرادية التي سبق ذكرها، هناك عدة أسباب قد يفرضها القانون، ويُمكن حصرها فيما يلي:

- ينص القانون في بعض الأحيان على وجوب التحول، فيَترتب على هذا الأمر تَعديل جوهري في شكل الشركة، وإلاَّ تَعرضت شركة الشخص الواحد للبطلان، كما في حالة انخفاض رأسمال الشركة لأقل من الحد الأدنى القانونية.
- في بعض الأحيان قد تَصدر قوانين جديدة تَفرض على شكل الشركة التي اتخذها الشريك الوحيد قرارات وتعديلات لم تَكن موجودة أثناء تَأسيسها، فيَضطر الشريك الوحيد إلى إعادةِ النظر في الأمور الحادثة.
- أو قد يَصدر قانون يضيف شكلاً جديداً أو نوعاً آخر من أنواع الشركات، تكون خصائصه أكثر ملائمة للأشخاص من تلك التي أنشأها[2].
- وقد يَكون التغيير أو التحول في شكل الشركة راجعاً لظروف أو أسباب ضريبية، إذ قد يَلجأ الشريك الوحيد إليه بهدف الإفلات من الضريبة المستمرة أو من أجل التَمتع بإعفاءات ورسوم ضريبية أفضل.

ثانياً: شروط تحول شركة الشخص الواحد:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية، نجد أنَّ المشرع الجزائري لم يُعالج مسألة التحول إلاَّ من خلال مادة واحدة، وهي المادة 591 من القانون التجاري

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 127.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 288.

الجزائري، التي جاءت مُبهمة، واقتصرت فقط على الحالة التي تَتحول فيها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن.

بينما جاء النص الفرنسي أوسع من ذلك، إذا حددت المادة (L223-43) الأشكال التي يَجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة التحول إليها، وأيضاً بعض الشروط الخاصة بتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة. في حين جاء موقفه غامضا غير واضح في تَحديد أشكال وشروط تحول شركة المساهمة المبسطة ، حيث اقتصر تدخله بمادة واحدة وهي(L277-3 من القانون التجاري الفرنسي) ، والتي حددَّت كيفية اتِّخاذ قرار التحول في هذه الشركة .

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني، فلقد كان نوعاً ما واضحاً . فلقد نظّم أحكام تحول الشركات في المواد215الى221 من قانون الشركات الأردني ، وقد فرَّق المشرع في هذه الأحكام بين ثلاثة أنواع من التحول،على النحو التالي:

-تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة،و بالعكس تحول شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن.

-تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة خاصة.

-تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة.

أما عن شروط تحول شركة الشخص الواحد إلى الأشكال الأخرى فهي:

الشرط الأول: اتخاذ قرار تحول الشركة:

توجب القواعد العامة المتعلقة بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات التجارية، صُدور قرار غير عادي من الجمعية العامة،

بالموافقة على عملية التحول، بالأغلبية التي يتطلبها القانون[1]. باستثناء الشركة المساهمة المبسطة وشركة المساهمة الخاصة التي تتطلب توافر الإجماع (المادة L227-3من ق ت ف) و(المادة216 من ق ش أ).

ولما كانت الشركة محل الدراسة متكونة من شخص واحد، فإنَّ جميع القرارات -سواء العادية أو غير العادية- سَتكون صادرة من قبل الشريك الوحيد، وسيكون المسؤول الأول عن إصدار قرار تحول شركته إلى شكل آخر، على أن يَستوفي اتِّخاذ هذا القرار كافة الشروط القانونية اللازمة في اتخاذ القرارات في شركة الشخص الواحد.

ويضيف المشرع الفرنسي بأنّ قرار الشريك الوحيد في شركة المساهمة المبسطة ذات شخص الواحد، يجب أنْ يَستند إلى تقرير محافظ الحسابات، الذي يَشهد من خلاله أنَّ الأموال الصافية تُساوي على الأقل رأس المال الشركة (المادةL255-244 من ق ت ف).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني ، الذي يَشترط على الشركة-مهما كان شكلها- الراغبة في التحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة عامة، إرفاق طلب التحول بميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين ، مصدَّقة من قبل محافظ حسابات قانوني، أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مَضى على تسجيلِها أكثر من سنة. فإنَّ بيانٍ من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها و مطلوباتها (المادة 216 من ق ش أ) و (المادة217 من ق ش أ).

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 198-199، وانظر علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960 ، ص 137.

الشرط الثاني: نوع النشاط الممارس من قبل شركة الشخص الواحد

يعدُّ هذا الشرط من أهمِّ الشروط التي يَستند عليها التحول من شكل إلى آخر، وبمعنى أدق يجب على شركة الشخص الواحد أنْ تُراعي النشاط الذي تُمارسه ومدى قُدرتها على ممارستِه في ظل الشكل الجديد الذي ستَتحول له[1]. ويرجع السبب في الاهتمام بهذا الشرط هو أنَّ التحول لا يَجب أنْ يَرتبط بتَغيرات جذرية، وإنْ صَادف وارتبَط التحول بتغيير النشاط، فتُعدُّ العملية انْحلال مَتبُوع بإنشاء شركة جديدة، ممَّا يَترتب عليه مصاريف وضرائب باهظة[2].

الشرط الثالث: الشرط القانوني

من الخَطوات الضرورية لإتْمام عملية تَحول الشركة من شكل إلى آخر هو مراعاة القواعد القانونية المنظِّمة للشركة المُتحول إليها، وبمعنى آخر يجب على الشريك الوحيد قبل اتخاذ قرار التحول إلى شكل معين، مراعاة كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يَتطلبها القانون بالشركة المُتحوَّل إليها، وهذا راجع إلى اختلاف القواعد القانونية المُنظمة لكلِّ نوعٍ من الشركات التجارية.

لذلك يجب على الشريك الوحيد مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يَتطلبه القانون في الشركة المتحول إليها[3]. ذلك لأنَّ القوانين المقارنة موضوع الدراسة لم تُجزِ الشريك الوحيد إلاّ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4] وشركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة (بالنسبة للمشرع الأردني) وشركة المساهمة المبسطة (بالنسبة للمشرع الفرنسي) . فإذا اختار التحول إلى شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة، فعليه البحث عن شريك آخر أو أكثر.

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 128.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 198.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 286.

[4] فيروز سامي عمر الريماوي، المرجع السابق، ص 199.

إلاَّ أنَّ هناك بعض التشريعات، تَشتَرطُ في بعض الشركات حداً أدنى للشركاء، فالقانون التجاري الجزائري يشترط سبعة شركاء كحد أدنى في شركة المساهمة، في حين أنَّ القانون الأردني لا يَشترط إلاَّ شريكين[1]. كمَّا عليه أيضاً مراعاة بعض الأحكام القانونية المُتعلقة بالأهلية التجارية والمسؤولية، فإذا اختار الشريك الوحيد أنْ يُؤسس شركة تضامن فيجب عليه أن يَتمتع بالأهلية التجارية لأنَّه سيكتسب صفة التاجر، و صفة الشريك المتضامن وبالتالي سَتصبح مسؤوليته غير محدودة[2]. أما إذا اختار أن يَكون شريكاً موصياً فلا تَتطلب هذه الصفة الشروط السابقة الذكر.

كمَّا عليه أيضاً مُراعاة الحد الأدنى للرأسمال الذي يَتطلبه القانون في الشركة المتحول إليها، إذ قد يَرتفع هذا الحد بالمقارنة مع شركة ذات المسؤولية المحدودة، نظراً بطبيعة الحال لضخامة بعض الشركات التجارية، حيث يشترط القانون الجزائري لتأسيس شركة المساهمة في حالة التأسيس المباشر(الادخار العام) مليون دينار جزائري... الخ.

كمَّا عليه أيضاً مراعاة تَشكيل الأجهزة الإدارية والرقابية والمحاسبية في الشركة، بما يتناسب مع الشكل الجديد للشركة المحول إليها[3]. حيث يشترط القانون الجزائري أن يَتكون مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم من ثلاثة أعضاء شرط أن يكون من الشركاء الموصين... الخ. كما يَجب مراعاة إعادة صياغة اسم الشركة بما يَتناسب مع الشكل الجديد المحول إليها، فإذا تمَّ تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، فيجب أن تَكون التسمية على الشكل التالي:" ش.ت" أمَّا اسمها فيجب أن يتكون متكون من اسم الشركاء أو اسم

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 186.

[2] Equipe rédactionnelle de le Revue Fiduciare, op cit, p 234.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 200.

أحدهم وشركاؤه. وبمعنى أدق يجب أن يُضيف المختصر الذي يعبر عن هذه الشركة المتحول إليها إلى اسمها وكافة وثائقها ا.

ونظراً لكون الشركة المساهمة (المغفلة)من أهم وأضخم الشركات التجارية من حيث عدد الشركاء ورأسمال الشركة وغيرها، فإنَّ تَحول أي شركة إلى شركة مساهمة يَتطلب الاطلاع الجيِّد للنصوص القانونية المنظمة لها، لهذا سنتطرق إلى الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

فبالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي ، فإنَّ تَحول شركة الشخص الواحد (ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة المبسطة) إلى شركة مغفلة (societe anonyme) يتطلب توافر الشروط الآتية:

1- عدد الشركاء: يَجب على الشريك الوحيد الراغب في تحويلِ شركته إلى شركة مساهمة، التنازل على حصصه في الشركة لعدد معين من الشركاء (حيث حددتها المادة 592من ق ت ج بستة شركاء كحد أدنى، وكذلك بالنسبة للمادة L225-1 من ق ت ف).

2- يَجب على الشريك الوحيد أن يرفع رأسمال الشركة إلى مليون دينار جزائري في حالة لم تلجأ الشركة إلى الادخار العلني، وإلى خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء إلى الادخار، بموجب المادة 594 المعدلة من ق ت ج، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حددَّها بـ 37000 أورو إذا لم تلجأ الشركة إلى الادخار، وإلى 225000 أورو في حالة المخالفة، وفقاً للمادة L241-1 من ق ت ف[1].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 129 وانظر Paul leconnu, op cit, p337 à 379، وانظر في ذلك حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 345 وما بعدها.

3-كمَّا يَشترط المشرع الفرنسي على الشريك الوحيد الراغب في تحولِ شركتِه إلى شركة مساهمة، التدخل الإجباري لمحافظ أو مندوب الحسابات خاص بتحول الشركات(Commissaire aux transformation) [1] مكلَّف بتَقديرِ الأموال المُشكلة لأصولِ الشركة[2].

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في المواد 217, 218, 219, 220 من قانون الشركات على شروط تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة إلى الشركة المساهمة العامة (ولأنّ ما يَنطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والشركة المساهمة الخاصة المتعددة المساهمين يَنطبق على شركة الشخص الواحد) وبنفس الإجراءات. وفيما يلي توضيح هذه الخطوات:

1- تقديم طلب التحول إلى المراقب مرفقاً بما يلي:

- قرار الهيئة العامة للشركة (الشريك الوحيد) بالموافقة على التحول.
- أسباب ومبررات التحول مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحول.
- الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول، شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منها.
- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

---

[1]Hélène Azarian,op cit,p473.

[2]إذا تعلَّق الأمر بشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد ، فإنَّ تَدخل مندوب التحول يكون إجبارياً، أمَّا إذا كانت الشركة الراغبة في التحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، فإنَّ تَدخله مَرهون بوجودَ أو عدم وجود محافظ الحسابات...انظر Maurice Cozian et des autres,op cit,p473.

2- الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة، بناءًا على تنسيب مراقب الشركاء للقيام بعملية التحول من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب، وبعد استكمال الإجراءات التالية: تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يُشكلها الوزير على أنْ يكون من بينها مدقق الحسابات القانوني ويُحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

3- إعلان المراقب عن قرار تحول الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة، ويُبلغ المُراقب هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية بهذا القرار[1].

4- إذا وافق الوزير على التحول، فإنَّه يَجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نَشر آخر إعلان عن التحول، مُبيناً فيه أسباب اعتراضه ومُبرراته، وإذا لم تتمَّ تسوية الوضع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، لكلِّ مُعترض حقُّ الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة على ألاَّ يوقِف الطعن إجراءات التَحول، إلاَّ إذا قَررت المحكمة غير ذلك[2].

ولم يقصد المشرعون من وراء هذه الإجراءات إثقال كاهل الشريك الوحيد أو الشركاء الراغبين في تأسيس الشركة المساهمة، وإنَّما الغرض منها الالتزام بالتدقيق وحماية أهمَّ واجهة للاقتصاد الوطني.

الشرط الرابع: تعديل النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد

سَيكون النظام الأساسي لشركةِ الشخص الواحد بطبيعة الحال غير مجدٍ في حال تحول هذه الشركة إلى نوع من الشركات التجارية متعددة الشركاء، لذلك

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 518-519.

[2] نفس المرجع السابق، ص 520.

يجب إبرام عقد تأسيس بين الشريك الوحيد وغيره من الشركاء الجدد من أجل تأسيس الشكل الجديد للشركة، كمّا يجب تعديل النظام الأساسي بما يَتناسب مع الشكل الجديد للشركة المتحول إليها[1].

الشرط الخامس: استيفاء الإجراءات الشكلية

لإعلام الغير بهذا التحول لا بُّد من إعلانِه وشهره، لذلك عند تَحول شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات، يجب استيفاء بعض الشروط الشكلية المتمثلة في تسجيل القرار غير العادي ونشره في جريدة الإعلانات القانونية، وقيد هذا التعديل في السجل التجاري[2] (وتختلف إجراءات الشهر بطبيعة الحال من دولة إلى أخر)، وذلك لأنَّه لا يمكن الاحتجاج بهذا التَحول في مواجهةِ الغير إلاَّ بإتباعِ هذه الإجراءات.

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 200.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 130. وانظر سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص 200 إلى 205.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد

لعلَّ تحول الشركة من شكل إلى آخر ليس فقط بإتِّباع بعض الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية، وإنَّما هنالك آثار قد تنتج عن هذه العملية يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، ولا تَشمل فقط شكل الشركة، بل تتعداه إلى الشريك الوحيد وإلى دائني الشركة ومديريها على حدٍّ سواء، لهذا سوف ندرس في هذا الفرع بالتفصيل، الآثار المترتبة عن هذه العملية، وسنبدؤها ب:

أولاً: آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد والشريك الوحيد

لعلَّ الهدف الرئيسي الذي يَطمح إليه الشركاء من وراء عملية التَحول هو تَجنب تصفية وانقضاء الشركة، والبقاء على شخصيتها الاعتبارية السابقة للتحول[1]. ولكن كيف ذلك؟

الإجابة على هذا السؤال واضحة، ولكن تَتطلب بعض التفصيل والتدقيق. سنحاول معالجتها في هاتين النقطتين:

1- آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

1-أ- استمرار الشخصية المعنوية ونتائجها:

يُعدُّ بقاء الشخصية المعنوية للشركة من أهمِّ الآثار القانونية الناجمة عن التحول، وتتفق جميع التشريعات (الأردني، الجزائري، الفرنسي) على هذا الأمر، ذلك أنَّ التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي أو إنشاء شخص معنوي جديد[2]. ويَترتب على هذا الأمر عدة نتائج أهمها:

---

[1] سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص 202.

[2] Cass, com, 7 mars 1984, RJF, 6/84, n 804 (la cour décide que le transformation du type de société n'entreîne pas création d'une personne morale..).

وانظر المادة 221 من قانون الشركات الأردني وانظر Tayeb Belloula, op cit, p 116.

- استمرار الذمة المالية للشركة المحوّلة إليها ، بجانبيها الإيجابي والسلبي، حيث تَبقى هذه الشركة مالكة لأصولها وموجوداتها المنقولة والعقارية، دون اتخاذ أي إجراء لنقل ملكية هذه الأصول والموجودات للشركة المحوَّل إليها، كمَّا تَبقى هذه الذمة متميزة ومستقلة عن ذمة الشركاء، ولا أثر لهذا التحول على أموال الشركة.
- استمرار نشاط الشركة وعدم انقطاعه، فإذا تمَّ التحول خلال السنة المالية، فلا حاجة لإغلاق حسابات الشركة، والبدء من جديد في حسابات السنة المالية الجديدة باسم الشركة المتحوَّل إليها. وإنَّما تَستمر هذه الحسابات لنهاية السنة المالية، حيث تُدقق الحسابات السنوية وتُصادق من قبل الأعضاء المكونِين للشركة المُتحول إليها طبقاً للقواعد التي تحكمها[1].
- استمرار أهلية الشركة المتحوِّلة في ممارسة كافة التصرفات القانونية، حيث تَستمر بالتقاضي والمقاضاة، ذلك أنَّه لا أثر للتحوُّل على انقطاع الخصومة وسير الدعوى المتعلقة بالشركة، سواء كانت مُدَّعية أم مُدعى عليها[2].
- استمرار جنسية الشركة، إذ لا تَأثير لتغيير الشركة لشكلها على جنسية الشركة، فتَظل مكتسبة لهذه الجنسية نتيجة استمرار شخصيتها المعنوية، كما أنَّها تبقى أيضاً محتفظة باسمها وموطنها وغيرها من المسائل الأخرى. كمَّا تَحتفظ الشركة بقيدها السابق في السجل التجاري، مع قيد عملية التحول إلى الشكل الجديد[3].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 302.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 130.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 292.

1-ب- انتقال الشركة من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية:

لمَّا كانت لشركة الشخص الواحد طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، والمتمثلة في وجود شريك وحيد في هذه الشركة، فإنَّ أهمَّ أثرٍ يَترتب على تحولِ هذا النوع من الشركاتِ، هو تَحولهَا من الحالةِ الفرديةِ إلى حالةِ تعددِ الشركاء[1]، وهذا ما أكدنَّا عليه سابقاً عند الحديث عن الشروط القانونية المتعلقة بعملية التحول بخصوص انضمام شريك آخر أو أكثر إلى هذه الشركة، وذلك حسب الشكل القانوني المحول إليه وهذا راجع إلى أنَّ القانون لا يَسمح إلاَّ لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تتكون من شريك وحيد، لهذا لا يمكن أن تَتحول إلى نوع آخر من الشركات مع الاحتفاظ بشريك وحيد[2].

2- آثار التحول بالنسبة للشريك الوحيد:

يَترتب على تحولِ شركة الشخص الواحد إلى نوع آخر من الشركات، عدة آثار بالنسبة للشريك الوحيد، وتختلف هذه الآثار باختلافِ شكل الشركة التي تمَّ التَحول إليها، سواء كانت هذه الشركة شركة أشخاص أو شركة أموال، ولعل أهم أثر للتحول:

2-أ- التغيير في طبيعة مسؤولية وصفة الشريك الوحيد:

لعلَّ أولَ شخص يَمسُه تَحول الشركة إلى نوع آخر هو الشريك الوحيد، والذي قد تَزيد أو تُنقص التزاماتِه حسب شكل الشركة التي تمَّ التحول إليها.

وبالتالي تزداد التزامات الشريك الوحيد وتُشدّد مسؤولياته، نتيجة تَحول شركة الشخص الواحد إلى شركات أشخاص(شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة)، فتصبح بذلك مسؤوليته طبقاً للنصوص القانونية مسؤولية تضامنية

---

[1] بطبيعة الحال ينطبق الحديث على المشرع الجزائري. في حين يختلف الأمر بالنسبة للقانون الأردني الذي يسمح بتأسيس شركة مساهمة عامة وشركة مساهمة خاصة من شخص واحد ،وكذا المشرع الفرنسي الذي يسمح بتأسيس شركة مساهمة مبسطة بالإضافة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 131.

غير محدودة عن ديون الشركة، فإذا اختار الشريك الوحيد تحول شركته إلى شركة تضامن[1]، فإنّ الشركاء فيها يكتسبون صفة الشريك المتضامن، بحيث يكون كل واحد منهم مسؤولاً مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، أي يكون مسؤولاً حتى في أمواله الخاصة، ويكون متضامناً مع باقي الشركاء حول ديون الشركة، ولا يجوز بطبيعة الحال الاتفاق على خلاف ذلك، لأنَّ هذه المسألة متعلقة بالنظام العام[2]، وكذلك الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، إذا اختار أن يَكون الشريك الوحيد شريكاً متضامناً فسيطبق عليه الوضع السابق الذكر أمّا إذا اختار أن يَكون شريكاً موصياً فتَبقى مسؤوليته محدودة.

ويَترتب أيضاً على عملية التحول من شكل شركة الشخص الواحد إلى شركة من شركات الأشخاص (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة)، اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر، طبعاً إذا كان شريكاً متضامناً، ويترتب على اكتساب هذه الصفة، أن تَتوافر في الشريك المتضامن الأهلية القانونية لمباشرة التجارة، وهي تَختلف من دولة إلى أخرى. ولعلَّ أهمَّ ما يَترتب على اكتسابه صفة التاجر أنّ يشهر إفلاسه إذا ما أفلست الشركة[3].

كذلك يجوز تضمين عنوان شركات الأشخاص اسم الشريك الوحيد، حيث إنَّه من المعروف أن عنوان هذه الشركات يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم متبوع بكلمة شركاؤه أو شركاؤهم[4]. ويَترتب

---

[1] وهذا ما وضحته المادة 551 من القانون التجاري الجزائري والمادة 1/26 من قانون الشركات الأردني والمادة L221-1 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 295-296. وانظر سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 316-318.

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري - الشركات التجارية - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، جهينة، عمان، 2006، ص 136.

[4] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

أيضاً على عملية تَحول شركة الشخص الواحد إلى شركات أشخاص (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة)، واكتساب الشريك الوحيد صفة الشريك المتضامن، عدم جواز تنازل هذا الأخير عن حصته، إلاّ بموافقة إجماع الشركاء الآخرين، ويتحتم عليه إعلان مشروع التنازل، نظراً لكون الشركة قائمة على الاعتبار الشخصي[1]. بالإضافة إلى ذلك أصبحت حصة الشريك الوحيد لا تنتقل إلى ورثته في حالة وفاته، حيث أصبح يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة، ما لم يقضِ النظام الأساسي بخلاف ذلك[2].

أمَّا إذا تَحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال (شركة مساهمة، شركة توصية بالأسهم)، فإنَّ الشريك الوحيد سَيبقى ممتعاً بالمسؤولية المحدودة، ويجب هنا أن ننوه بملاحظة هامة، أنّه في شركة توصية بالأسهم، قد يصبح الشريك الوحيد شريكاً متضامناً، فيطبق عليه ما سبق ذكره (اكتسابه صفة التاجر، ويصبح مسؤولاً مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون الشركة)، أو قد يكون شريكاً موصياً (فيحتفظ بالمسؤولية المحدودة).

2-ب- التغيير في قيمة الالتزام المالي المطلوب من الشريك الوحيد، والتغيير في المركز الإداري للشريك الوحيد:

تعدُّ الشركة ذات الشخص الواحد من بين الشركات التي تطلَّب المشرع (الجزائري والأردني) فيها حداً أدنى لرأس المال، وكذا ألزم بتوافره عند التأسيس . في حين أنَّ المشرع الفرنسي غيَّر مجرى المعادلة عندما اشتراط € 1 (1 أورو) لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة (متعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد)، ففي حالة تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن أو شركة توصية بالأسهم، فإنَّ هذا الحد الأدنى يصبح

---

[1] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 319.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 148-149.

غير مشروط في هذا النوع من الشركات، ممّا يؤدي إلى التخفيف من الأعباء المالية للشريك الوحيد مع فقدان ميزة المسؤولية المحدودة.

أمّا إذا تَحوّلت شركةُ الشخص الواحد (ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة وشركة المساهمة الخاصة) [1]إلى شركة أموال (شركة مساهمة مثلاً) فإن الحد الأدنى لرأسمال الشركة يرتفع، وبالتالي يجب أن تكون مساهمة الشريك الوحيد في رأسمال الشركة بمبالغ كبيرة، رغم احتفاظه في هذه الحالة بالمسؤولية المحدودة[2].

ولعل أهمَّ تغيير قد يَحصل للشريك الوحيد عندَ تَحول شركته إلى نوع آخر من الشركات هو فقدانه السيطرة على كلِّ الأمور الصغيرة والكبيرة في الشركة، بَعدما كان يَمسك بزمامِ الأمور الإدارية والرقابية (سواء كان هو المدير أم لا)، وبعدما كان يملك سلطة إصدار القرارات العادية وغير العادية، والتي تَكون عادة مخولة للجمعية العامة[3].

وبالتالي فإنَّه إذا تمَّ تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع من شركات الأشخاص، فإنّ الشريك قد لا يتأثر كثيراً، إذ قد يستمر في إدارة الشركة إذا كان للشريك صفة الشريك المتضامن غير أنَّ ما يمكن ملاحظته أن المبادرة الفردية والإدارة المطلقة التي كان يتمتع بها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، لن يتمتع بها في ظل شركات الأشخاص، بل سَينازعه في اتِّخاذ القرارات الشريك الثاني أو مجموعة الشركاء أو المساهمين.

---

[1] انظر الموقع الالكتروني:www.apce.com/pid588/eurl.html وانظر
Maurice Cozian et des autres ,op cit,p402-403.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 204 وكذلك انظر محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 123.

غير أنَّ الشريك الوحيد قد يحرم من إدارة الشركة إذا اختْار تَحول شـــركته إلى شركة توصية بالأسهم، واختار صفة الشريك الموصي،إلاَّ أنَّ هذا الحرمـــان لا يكون مطلقاً بل يَستطيع الشريك الوحيد القيام بالأعمـــال الإداريـــة الداخليـــة، والتفتيش على أعمال الشركة، والاطلاع على دفاترهـــا ومســـتنداتها وفحـــص ميزانيتها[1].

كمَّا يُحرّم الشريك الوحيد من حقه في اتِّخاذ القرارات العادية وغير العادية، إذ يُصبح هناك جمعية عامة مُتكونة من أكثر من شريك، تَتخذ قراراتها بالنصاب القانوني المَطلوب قانوناً، وقد تَكون هذه القرارات مخالفة لرأي الشريك الوحيـــد ورغبته[2].

أمَّا إذا اختار الشريك الوحيد تَحول شركته إلى شركة مساهمة، فإنَّه يَترتـــب على ذلك انتهاء إدارة الشريك الوحيد، إذا كان هو مدير شركة الشخص الواحد، ويَبدأ عمل مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو تأخـــذ نظـــام مجلـــس المـــديرين ومجلس المراقبة[3]، وبذلك يكون الشريك الوحيد ملزماً بموجب القانون بمشاركة غيره من المديرين في إدارة الشركة.

أما إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة توصية بالأسهم، واختـــار الشريك الوحيد صفة المساهم الموصي، فإنَّه يَمتنع على مثل هذا الشـــريك إدارة الشركة تماماً مثل شركة توصية البسيطة.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 297. وانظر أحمد عبد الله غطاشة، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 114.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 205.

[3] ينطبق هذا القول على كل من المشرعين الجزائري والفرنسي، ويجب التنويه أن المشرعين لم يكونا يعترفا إلا بنظام إداري واحد للشركة المساهمة ألا وهو: نظام مجلس الإدارة، أمّا الآن فأصبحا يعترفان ب:مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ثانياً: آثار التحول بالنسبة للدائنين والعقود المبرمة من قبل شركة الشخص الواحد :

إنَّ تَحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية ، قد يؤدي إلى طرح التساؤل التالي:

هل يتأثر دائنو الشركة وعقودها ومد راؤها ومحاسبوها بهذا التحول أم لا؟

أ- آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة وعقودها:

كمبدأ عام لا ينتج التحول آثاره بالنسبة للغير إلاَّ بعد تَسجيله وشهره مراعاة لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً[1]، وبالتالي إذا تمَّ تحول شركة الشخص الواحد إلى أي نوع من الشركات التجارية واستوفى التحول جميع الشروط المطلوبة، فإنّ هذا التحول لا يمس بتاتاً بحقوق دائني شركة الشخص الواحد[2]. حيث يظل الدائنون مُتمتعين بالضمانِ العام على أموال الشركة قبل التحول وبعده. لذلك لا يجوز للدائنين أن يَطلبوا من الشريك أو المساهم الوحيد ضمانات كافية، إذا ما رغِبوا في تغيير الشكل القانوني للشركة[3]، وتعدُّ هذه النتيجة من أهمِّ نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحول إليها وعدم انقضائها.

كذلك لا يعدُّ تغيير شكل شركة الشخص الواحد سبباً لانقضاء عقود الكفالة، ذلك لأنّه إذا كان الشريك الوحيد ملتزماً بضمان شخصي تجاه الغير، كأن يكون كفيلاً شخصياً عن ديون الشركة، فإنَّ التزامه الشخصي بالكفالة يستمر بعد التحول[4].

أمّا بالنسبة للعقود التي أبرمتها شركة الشخص الواحد، فإنَّها تَستمر بعد تحولها واتخاذها شكلاً قانونياً جديداً، طالما أنّ الشخصية المعنوية للشركة ما

---

[1] أحمد عبد اللّه غطاشة، المرجع السابق ، ص78.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 137.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 521.

[4] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 304.

زالت مُستمرة لم تَنقض بعد[1] ، كعدم المساس بحقوق العمال عند تغيير الشكل القانوني للشركة[2].

ب- آثار التحول بالنسبة لمديري الشركة ومحاسبيها:

كقاعدة عامة ينتج التحول آثاره بالنسبة لمدير أو مديري شركة الشخص الواحد منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد بالتحول، وهذا بخلاف الدائنين الذين لا يحتج بمواجهتهم بالتحول إلاّ بعد إعلانه[3]. فإنَّ كان التحول لا يُؤثر على دائني الشركة، فإنَّ الأمر يختلف بالنسبة للمدراء، إذ أنَّ التحول قد يؤدي إلى إنهاء سلطاتهم الإدارية في الشركة. وفي هذه الحالة لا يَستطيع المدراء المطالبة بالتعويض بسبب إنهاء وظائِفهم، إلاَّ إذا تمكنوا من الإثبات أنّ التحول لم يتمَّ إلاَّ لاستبعادهم من الشركة.

أمّا بالنسبة لمحافظي الحسابات، فإنّ الأمر يختلف تماماً، إذ أنَّ التحول لا يُؤثر على وظيفة محافظ الحسابات خاصة إذا كانت الشركة المتحول إليها تتطلب قانوناً وجوده كشركة مساهمة[4].

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 125.

[2] F . Lemeunier, op cit, p 285

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 206.

[4] F. Lemeunier, op cit, p 285.

المطلب الثاني:

اندماج شركة الشخص الواحد وآثاره

قد يُصادف أثناء حياة أي شركة تَقلبات اقتصادية مهمة، وتطورات يَترتب عنها شعور هذه الشركة بعجزِها عن تحقيق آمالها إذا ظلت مُنفردة. لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات، هو تَآلفها وتَجمعها خشية أن تَقضي عليها المشروعات الضخمة.

ولعلَّ الاندماج هو أحسن الوسائل للوصول إلى الهدف المبتغى[1]، حيث تَسعى عملية الاندماج إلى دعم القدرة على المنافسة، كما يسمح برفع رقم الإنتاج، والاستفادة إلى أقصى حدٍ من الاستثماراتِ اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتَحديث الإنتاج وخلق مُنتجات جديدة، وتَجويد المنتجات القائمة، وتَخفيض تكلفة الإنتاج، وزيادة العَائد، كمَّا أنَّه يُعدُّ وسيلة تنظيم مجموعات الشركات عن طريق «امتصاص» الشركة الأم لشركاتها الوليدة، أو عن طريق «التحام» الشركات الوليدة، بغرض خلق شركات وليدة جديدة[2].

ويُعدُّ حالياً تَجمع وتَكتل الشركات بأشكالهِ وصوره المُختلفة -ومنها الاندماج- واقعاً يَفرضُه العصر الحديث ، بحيث تَجد المشروعات الصغيرة نفسها مضّطرة قَبول التَجمع مع شركة أخرى، أو الحكم على نفسها بالانقضاءِ نتيجة وجودها في ظروفٍ تنافسية غير متكافئة[3].

ولعلَّ أهمَّ ما تَعتمد عليه عملية الاندماج، هي إرادة الاتِّحاد والرَّغبة في تحقيق القوة الاقتصادية للشركة المُتمخضة عن الاندماج، ووضع الشركات

---

[1] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 142-143.

[2] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص 7-8.

[3] ناريمان عبد القادر،المرجع السابق، ص 307.

المندمجة تحت إدارة واحدة، وبالتالي يَتميز الاندماج[1] بأنه يحقق وحدة الإدارة ووحدة التقرير[2].

ولقد نَظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد التالية: 744 إلى 748 من الفقرة الأولى: الأحكام العامة، القسم الرابع: الاندماج والانفصال، وكذلك الفقرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والفقرة الرابعة: أحكام مختلفة.

في حين نظَّم المشرع الأردني أحكام الاندماج في المواد التالية: 222 إلى 239 وقد أوضَح في هذه المواد ماهية الاندماج والشروط والطرق التي يتمُّ بها، وإجراءاتها والاعتراض على قرار الاندماج، والطعن ببطلانه، والآثار القانونية التي تترتب عليه.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نظمَّ هذه العملية في المواد التالية:من (L236-7)إلى (L236-1) الأحكام العامة، و(L236-24-L236-23) الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمواد من(L236-8 إلى22-L236) المتعلقة بالشركة المساهمة .

ويُستنتج من خلال استقراء النصوص القانونية أنَّ المشرع الفرنسي لم يَكن يُحبِّذ هذه العمليات إلى غاية 1966، حيث قنَّن قانون 24 تموز 1966 هذه العملية في نصوص قانونية، والتي كانت محلاً لعدة تعديلات وتغييرات. ومن خلال

---

[1] ويختلف الاندماج عن الدمج، إذ أنَّ الاندماج عملية تَخضع لإرادة الأطراف يتمُّ من خلالِها تطابق الإرادة والتفاهم المشترك، وصولاً إلى تحقيق هدف معين، كما أنها عملية تتم بإحدى وسيلتين: الضم أو المزج، وهو لا يقع إلا بين شركات أو مؤسسات قائمة بالفعل ومتمتعة بالشخصية المعنوية، ويختلف الاندماج عن الدمج من حيث الطابع الاختياري، لأنّ الدمج يقوم على عمل غير إرادي تتخذه الدولة عندما تقتضيه الظروف الاقتصادية أو ضرورات المنافسة. فالدمج إذن هو عمل لا إرادي، تحكمه أوضاع سياسية وتنظيمية معينة، بما يُحقق متطلبات أجهزة الدولة الرقابية... انظر محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص35 -44

[2] حسني المصري، المرجع السابق، ص 8-9.

الاطلاع على أهمِّ النصوص القانونية نَجد أنَّ الأمر المؤرخ في 1 كـــانون الأول 1986 أعْطى الفرصة لوزيرِ الاقتصاد لمراقبة العمليات التركيـــز الاقتصـــادي، وذلك تفادياً لأيّ تَدخل يُمكن أن يُشكّل خرقاً لمبدأ المنافسة، منذ الموافقـــة علـــى قرار الاندماج[1]، وبالتالي نجد أنَّ المشرع الفرنسي قد مرَّ على مراحلٍ حاول من خلالها التَّعلم من الثغرات التي كان يَتركها، بعكس المشـــرع الجزائـــري الـــذي كانت نُصوصه مقتبسة تماماً من المشرع الفرنسي. في حـــين وُفِّـــق المشـــرع الأردني عند تحليله لعملية الاندماج، ولهذا قسمنا المطلب إلى:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة باندماج شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اندماج شركة الشخص الواحد.

---

[1] F. Lemeunier, op cit, p 286.

الفرع الأول:

الأحكام المتعلقة باندماج شركة الشخص الواحد

هناك تعريفات عديدة للاندماج، وسنحاول تسليط الضوء على بعضها:

*عرف" Ripert et Roblot "الاندماج بأنَّه التحام شركتين أو أكثر، التحاماً يؤدي إلى زوالهما معاً وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الجديدة، أو زوال إحداهما فقط وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة[1].

*في حين عرف البعض الآخر الاندماج بأنَّه :عملية إرادية يتمُّ بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجهما معاً، بغرض تحقيق مصلحة مشتركة[2].

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنَّها جاءت ناقصة حيث نَجد أنّ التعريف الأول اعتبرَ الاندماج هو نقلٌ شاملٌ لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة المتمخضة عن الاندماج. بينما ارتكز التعريف الثاني على زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، بدون الإشارة إلى فناء هذه الشركات.

ولقد حاول الدكتور حسني المصري التوفيق بين التعريفات وإعطاء الصورة الكاملة للاندماج، فجاء تعريفه كالآتي:

"الاندماج هو عبارة عن عقد يَضم بمقتضاه شركة أو أكثر، إلى شركة أخرى، فتَزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة، وتنتقل أصولها وخصومها(ديون) إلى الشركة الضامة، أو تَمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتَزول

---

[1] Ripert(J) et Roblot(R), traite de droit commercial, 6ed, L GDJ, 1968, p 787.

[2] محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 27.

الشخصية المعنوية لكل منهما، وتَنتقل أصولهما وخُصومهما(ديون) إلى شـــركة جديدة[1]".

ويُمكن القول أنَّه وُفِّق في حصرِ تعريفات كثيرة، دون الإخـــلال بـــالمعنى الحقيقي لفكرة الاندماج، وعلى كل حال لا بد أن نرجع إلى القـــوانين المقارنـــة التي بين أيدينا لبيان كيف عرفت الاندماج؟

في حقيقة الأمر أغفلتْ التشريعات التي بين أيْدينا تعريف الاندماج، واكتفت بتوضيح كيفية الاندماج أي صوره وإجـــراءات هـــذه العمليـــة. وعليـــه يُمكـــن الاستنتاج ممَّا سبق أنَّ الاندماج هو أن يتمَّ بـــين شـــركتين أو أكثـــر تتمتعـــان بالشخصية المعنوية، فاندماج أو انضمام مشروع فـــردي إلـــى شـــركة لا يُعـــدُّ اندماجا[2].

وللاندماج صورتان يُمكن استنتاجهما من الأحكامِ القانونية التي بين أيـــدينا، وهي كالآتي:

1- الاندماج بطريق الضم:

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى، وتَنتقل أصولها وخصومها (ديون)إلى الثانية التي تَظـــل محتفظـــة بشخصـــيتها المعنوية[3].

---

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 34، وانظر أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6 وما بعدها.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي،المرجع السابق، ص 234.

[3] حسني المصري، المرجع السابق، ص 47. وانظر سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص 210.

وهذا ما نصت عليه المادة 222/أ/1 من قانون الشركات الأردني:

«أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركات تسمى الشركات الدامجة، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة..».

وكذلك ما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري:

«للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج».

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة L236-1 من القانون التجاري الفرنسي:

«تستطيع شركة أو أكثر، عن طريق الاندماج، نقل ذمتها المالية إلى شركة موجودة..».

ويعتبر الاندماج بطريق الضم، هو الأكثر وقوعاً في الحياة العملية لمرونته وقلة تكلفته.

2- الاندماج بطريق المزج:

يتمَّ ذلك بمزجِ عدة شركات قائمة لتَنشأ شركة جديدة، ممّا يَترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها، ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة في حقوقها والتزاماتها[1].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 235. وانظر سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص 210.

حيث تنص المادة 222/أ/2 من قانون الشركات الأردني:

«باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها..».

كما نصت على ذلك كل من المادة (1/744) من القانون التجاري الجزائري (السابقة الذكر) وكذلك المادة (1/L236-1) من القانون التجاري الفرنسي (السابقة الذكر).

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن الاندماج يمكن أن يقع بين شركتين أو أكثر ذات أشكال مختلفة[1]، تكون لها غايات متماثلة أو متكاملة. كمَّا يَجب التنويه بأنَّ الشركة حتى وهي في طور التصفية، تَستطيع اللجوء إلى عملية الاندماج (هذا الأمر ينطبق على المشرع الجزائري والفرنسي) ، في حين يَشترط المشرع الفرنسي لإتمام هذه العملية أثناء هذا الوضع أن تَكون أصول الشركة لم تُقسم بعد على الشركاء(المادةL236-1 من القانون التجاري الفرنسي). ويَترتب على عمليةِ الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أو زوال الشركات المندمجة مع بعضها ونشوء شركة جديدة، لهذا يرى البعض أنّ الاندماج بمفهومه السابق يختلف عن حل الشركة وتصفيتها ويرجع السبب من جهة إلى أنّ التزامات وأعمال الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، ومن جهة أخرى يحتفظ الشركاء بصفتهم كشركاء، فالشركة الدامجة تعتبر خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها[2].

---

[1] Xavier Seaux-Baverez, Droit des sociétés, Gualino éditeur, Paris, 2000, p 192.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: جواز اندماج شركة الشخص الواحد

لعل الخطوات التي قمنا بها سابقاً من محاولة تعريف الانـــدماج وصـــوره، يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل تنطبق هذه العملية على شركة الشخص الواحد؟ وبمعنى آخر هل يجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج مع شركة أخرى؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها؟

طبقاً للقواعد والمبادئ العامة، فإنَّ عملية الاندماج تقع بين شـــركتين علـــى الأقل، أي أن الاندماج لا يتم إلاّ بوجود شخص معنوي، ولمـــا كانـــت شـــركة الشخص الواحد تَتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد مثل باقي الشركات[1]، فإنَّه يَجوز لها أنْ تَندمج مع شركة أخرى بإحدى صورتي الانـــدماج السابقة الذكر[2]. وقد تَلجأ شركة الشخص الواحد إلى هذه العملية لعدة أسباب من بينها: محاولة منها مُسايرة الظروف المُستجدة ومواجهة الظـــروف الاقتصـــادية الجديدة... .

وتَنطبق على شركةِ الشخص الواحد نفس القواعد المنظمة لاندماج الشركات التجارية عموماً، ومنه يَجوز لشركةِ الشخص الواحـــد أنْ تَنـــدمج مـــع شـــركة الشخص الواحد أخرى، أو تَندمج مع شركة ذات مســـؤولية محـــدودة متعـــددة الشركاء، كمَّا يَجوز لهذه الشركة أنْ تندمج مع شركة مساهمة أو غيرهـــا بـــأي صورة من صور الاندماج (بالضم أو بالمزج)[3].

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 310.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 235.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 93 وانظر F. Lemeunier, op cit, p 286.

كمَّا يَسمح لهذه الشركة -وفقاً للقانون الأردني والقانون الفرنسي -أن تَندمج مع شركة أجنبية[1]، في حين نَرى أنَّ المشرع الجزائري أغْفل الحديث عن هـذا الاندماج، أي لم يُعبر عن امتناعِه أو سماحِه بهذا الاندماج، كمَّـا يُسـمح لهـذه الشركة- وفقاً للقانون الجزائري والفرنسي -وهي في مرحلة التصـفية (المـادة 744من القانون التجاري الجزائري والمـادة L236-1مـن القـانون التجـاري الفرنسي) أن تلجأ إلى الاندماج مع شركة قائمة، لتُعيد بَناء وضعها الاقتصـادي والاستفادة ممَّا تَبقى من موجودات شركته بتحويلها والتزاماتها للشركة الدامجـة، أو بالاندماج مع شركات أخرى متعددة الشركاء، وإنْشاء شركة جديدة يُستفاد من خلالها بكافة موجودات الشركة المندمجة[2]، في حين لم يُشر المشرع الأردني إلى هذه النقطة.

ثانياً: الإجراءات القانونية لاندماج شركة الشخص الواحد

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية، نجد أن المشرعين قد اعتنـوا كثيراً بمسألةِ الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لاندماج الشـركات التجاريـة، وذلك لما تَحمله هذه العملية من تغيراتٍ تُؤثر على مصير الشركاء أو المساهمين والغير، والشركة بحد ذاتها.

ومن بين الخطوات الواجب إتباعها لاندماج شركة الشخص الواحـد فـي مختلف القوانين المقارنة (الجزائري الفرنسي، الأردني)، كالآتي:

1- إعداد وتحرير مشروع الاندماج:

تَتطلب التشريعات المقارنة (الجزائري والفرنسي) مـن الشـريك الوحيـد الرَّاغب في إتمامِ عملية الاندماج، أن يَقوم بإعداد «مشـروع الانـدماج» « Le Projet du Fusion» ويَختصُّ المدير أو مـديرو الشـركات التجاريـة المتعلقـة

---

[1] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 136. وانظر مهند إبراهيم الجبوري، اندماج الشركات، الناشر المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003، ص 22 وما بعدها.

[2] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 61.

بالاندماج بتحريرِ مشروع الاندماج[1]، وقد حاول كلٌّ من المشرعين (الجزائـــري والفرنسي) تحديد مضمون هذا المشروع، ويَتمثل فيما يلي:

- شكل واسم ومقر الشركات الممارسة للاندماج.
- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج.
- طرق التقييم المستعملة وأسباب الخيار وروابط مبادلة الحصص.

بعد إتمام المدير هذا المشروع، يودع المدير - حسب المشرع الفرنســـي - لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة (المادة L236-6) ، ويُنشر في صحيفة الإعلانات القانونية وجريدة الإعلانات القانونية الإلزامية (Art-R236-2) مـــن ق ت ف.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أوجَب أنْ يُودع مَشـــروع العقـــد بأحـــدِ مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة أو المستوعبة، ويَكـــون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية (المادة 748 من القانون التجاري الجزائري).

2- إصدار الشريك الوحيد قرار الاندماج:

بعد الانتهاء من العملية السابقة الذكر، يقوم المـــدير أو مـــديرو الشـــركات المتعلقة بالاندماج، بتقديمِ مشروع الاندماج وملحقاته لمحافظي الحسابات، ويقوم هذا الأخير بالاطلاع على كافة دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ولـــه طلـــب

[1] F. Lemeunier, op cit, p 288.

البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته[1]. وبعد الانتهاء من ذلك، يَقوم هذا الأخير بإعدادِ تقريرٍ عن الأسلوبِ التي يتم به الاندماج، والذي يشمل كافة البيانات التي يتضمنها مشروع الاندماج، عدا دواعي وأغراض الاندماج. وإلاَّ اعْتُبر ذلك تدخلاً في إدارة الشركة. ووضع هذا التقرير في المقرِ الرئيسي للشركة، أي يكون في متناول الشركاء أو المساهمين[2]. (أي أنَّ هذا المشروع لا يجب أنْ يَبقى طويلاً لدى الهيئة الإدارية)،

أمَّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنَّنا نجد أنَّه اتَّخذ موقفاً مُغايراً تماما، ذلك أنَّه يَشترط لإقرار الاندماج، يَجب على الشركاتِ الراغبة في الاندماج(خاصة الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة) تحضير ثلاث تقارير، بالإضافة إلى مشروع عقد الاندماج(السابق الذكر)، وتتمثل هذه الأخيرة في:

التقرير الأول:يتعلق بمندوب خاص بالاندماج (Commissaire aux fusion) ويتضمن تقرير هذا الأخير ما يلي:

- التقرير الأول:(يتضمن طرق الاندماج).
- التقرير الثاني:(متعلق بتقدير الحصص العينية).

التقرير الثاني: وهو من اختصاص محافظ الحسابات، ذلك أنَّ الأمر هنا يتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة.

التقرير الثالث:متعلق بالمدير أو مجلس الإدارة ، ويَتضمن هذا الأخير (توضيح الدوافع الاقتصادية للاندماج، نتائج الاندماج على المساهمين أو الشركاء...).

تُوضع هذه التقارير في مقر الشركاتِ الراغبة في الاندماج لتَكون في متناول الشركاء أو المساهمين المتعلقين بهذه العملية .[3]

---

[1] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 143 وانظر المادة 750 من القانون التجاري الجزائري.

[2] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 144.

[3] Paul lecannu, op cit,p942-943.

وأخيراً تُوجب التشريعات المقارنة (الجزائري والفرنسي) على الشركاء - بعد إتمام الخَطوات السابقة-إقرار مشروع عقد الاندماج ، بموجب قرار غير عادي مع احترام النصاب القانوني اللازم لتعديل أيَّ بندٍ من بنودِ النظام الأساسي للشركة. ولأنَّ الشركة محل الدراسة هي شركة ذات الشخص الواحد ، فبطبيعة الحال سيكون القرار الأول والأخير بيده. وبالتالي سيكون هو صاحب الاختصاص باتِّخاذ قرار الاندماج، بصفته يَقوم مقام الجمعية العامة في الشركة[1].

ونستخلص من ذلك أنَّ على الشريكِ الوحيدِ الذي يُمثل الهيئة العامة غير العادية، اتِّخاذ قرار حول الاندماج، بموافقته على الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددَّة في عقد الاندماج.

3- عقد الاندماج وشهره:

تعدُّ التشريعات المقارنة (الجزائرية، الفرنسية، الأردنية) بأنَّ الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج في كل من الشركات الدامجة أو المندمجة. وبما أنّ الشركة محل الدراسة شركة تتكون من شريك منفرد، فإنّ الشريك أو المساهم الوحيد هو الذي سيختص بإبرام عقد الاندماج مع الشركة أو الشركات الدامجة أو المندمجة، والذي يَنص على تحويلِ كافة موجودات والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج دون القيام بأي إجراء من إجراءات التصفية[2].

لا يمكن الاحتجاج بالاندماج ضد الغير إلاّ إذا تمَّ تسجيله في السجل التجاري والشركات[3]، فإذا كان هذا الأمر ينطبق على القانونين الجزائري والفرنسي. فإنَّ هذا الأمر يَختلف بالنسبة للمشرع الأردني الذي يشترط ما يلي:

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 528.

[2] نفس المرجع السابق، ص 241.

[3] F. Lemeunier, op cit, p 290.

- تقديم طلب الاندماج إلى مراقبِ الشركات مُرفقاً بالبياناتِ والوثائق الآتية:

* قرار الهيئة العامة غير العادية(الشريك أو المساهم الوحيد) للاندماج.

* عقد الاندماج المُبرم بين الشركاتِ الراغبة في الاندماج، موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

* قائمة المراكز المالية للشركات الراغبة بالاندماج بأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكلٍّ من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مُصدَّقة من مدققي الحسابات.

- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

- أي بيانات أخرى تَتطلبها التشريعات السارية المفعول أو يَراها المُراقب ضرورية.

كمَّا تُوجب المادة 226 من قانون الشركات الأردني على مجلس إدارة كلّ شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ مراقب الشركات وسوق الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية، خلال عشرة أيام من تاريخ اتِّخاذه قرار الاندماج، حيث يَترتب على ذلك وقفْ تَداول الأسهم الشركات إذا كانت مُدرجة اعتباراً من تاريخ التبليغ ،على أن يُعاد تَداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج وتسجيلها، بحيث يَتوجب على الشركة الدامجة المُدرجة في السوق المالي التَقدم بطلبِ لإعادةِ إدراج أسهمِها في البورصة خلال شهر من انتهاء إجراءات الاندماج، وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وفي حالة العدول عن الاندماج يُعاد تَداول الأسهم [1].

ويجب على مراقب الشركات دراسة طلب الاندماج، وأخذ موقف بالموافقة أو الرفض، أمّا إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة عامة أو ينتج عن الاندماج شركة

---

[1] سامي محمد الخرابشة ،المرجع السابق، ص217.

مساهمة، فإنّ على مراقب الشركات رفع توصياته إلى وزير الصناعة والتجارة المخوّل لها رفض أو قبول هذا الطلب.

كمَّا تُوجب المادة 229 من قانون الشركات الأردني على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه، وذلك بإشراف مدققي حساباتها. فإذا وافق وزير الصناعة والتجارة، على طلب الاندماج، يتمُّ تَشكيل لجنة تقدير يَشترك في عُضويَتها مُراقب عام الشركات أو من يُمثله، ومدققو حسابات الشركات الراغبة في الاندماجِ ، ومُمثل عن كلِّ شركة وعدد مُناسب من الخبراءِ والمختصين، حيث تَتولى اللجنة مَهام تَقدير جميع مَوجودات الشركات الراغبة في الاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للاندماج، ويَترتب على لجنةِ التقديرِ تَقديم تَقريرها لوزيرِ الصناعة والتجارة مع الميزانية الافتتاحية للشركةِ الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تَزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، وللوزير تَمديد هذه المدة لمدة مُماثلة إذا اقْتضتْ الضرورة ذلك.

وفيما يَتعلق بأتعابِ وأجورِ لجنة التقدير فتُحدد بقرارٍ من وزيرِ الصناعة والتجارة، حيث تَتَحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي[1].

وأخيراً يُشكِل الوزير لجنة تَنفيذية من رؤساءٍ وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها - حسب مقتضى الحال - ومدققي(محافظي) حسابات الشركة، للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:

---

[1] نفس المرجع السابق،ص213

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج، من خلال تقديرات لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 228 من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

جـ- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي، على أن يتمَّ إقرارها بأغلبية 75% من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكلٍّ شركة على حداً:

1- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

2- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تُزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المُراقب بمحضرِ اجتماع الهيئة العامة لكلٍّ شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخِ انعقاده.

- فإذا أنْهت اللجنة مِهامها، فإنَّ المادة 1/231 من قانون الشركات الأردني تُوجب إتباع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات الأردني، لتَسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وشطب تَسجيل الشركات المندمجة. فإذا تمَّ التسجيل والشطب، فإنَّ الفقرة (ب) من نفس المادة تُوجب على مراقبِ الشركات أنْ يُعلن في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، على نفقة الشركة[1].

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 531 وانظر سامي محمد الخرابشة، المرجع السابق، ص 211-214.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على اندماج شركة الشخص الواحد

يُؤدي الاندماج إلى آثاراً بَالغة الأهمية، سواء بالنسبة للشركاء أو المساهمين أو الدائنين، أو بالنسبة لعقود الشركات الداخلة في الاندماج[1]. ولعلَّ أهمَّ أثرٍ فوري لهذه العملية يَتمثل في انتهاءِ الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقالِ كافة موجوداتِها إلى الشركةِ الدامجة أو الناشئة عن الاندماج -حسب الأحوال- دون اتِّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتَصفية موجودات الشركة المندمجة. وهذا ما سَيؤثر على مراكز الدائنين[2]، لهذا نجد أنَّ المشرعين اهتموا بهذه العملية، لحماية وتَنظيم الحقوق والمعاملات التجارية.

ولهذا سوف ندرس في هذا الفرع أهمَّ الآثار المُترتبة عن الاندماج بالنسبة لشركةِ الشخص الواحد، على أننا سوف نتطرق إلى هذا الموضوع من وجهتين:

الوجهة الأولى: هو عندما تنضمُّ شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى، فتَصبح هي الشركة المندمجة، والشركة الثانية تسمى الشركة الدامجة، أو عندما تَمزج شركة الشخص الواحد مع شركة أو شركات أخرى من أجل تكوين شركةِ جديدة فَتبقى دائماً هي الشركة المندمجة.

الوجهة الثانية: وقد يَحدث أن تَضمَّ إلى شركة الشخص الواحد شركة أو عدة شركات أخرى، فتصبح شركة الشخص الواحد هذه الشركة الدامجة[3].

---

[1] حسني المصري، المرجع السابق، ص 2،44. وانظر مهند إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 241 وانظر:.Lemeunier, op cit, p 291

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 140.

أولاً: آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة:

1- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الواحد نفسها:

إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة مندمجة بحسب الأحوال السابقة الذكر، فإنَّه بمجردِ شهر الاندماج لدى السجل التجاري، يَبدأ سريان مفعوله ويُرتب آثاره بالنسبة لشركة الشخص الواحد المندمجة[1]. ويَترتب على ذلك زوال شخصيتها الاعتبارية وما يَنتج عن ذلك من آثارٍ، حيث تَفقد أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصبح غير قادرة على القيام بالتصرفات القانونية، أو التعامل مع الغير[2]، وفي نفس اللحظة تنتقل كافة موجودات شركة الشخص الواحد وديونها أو التزاماتها وعقودها المبرمة مع الغير بموجب القانون إلى الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة، كما تَحل مَحل شركة الشخص الواحد المندمجة في كافةِ الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[3]، أي تَصبح هذه الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة[4].

2- آثار الاندماج بالنسبة للشريك الوحيد:

نَعلم أنَّ الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو الآمر والناهي، حيث تَجتمع بيدهِ كافة السلطات الإدارية (سلطة اتخاذ القرارات العادية وغير العادية) وكذا السلطات الرقابية، إلاَّ أنَّ هذه المميزات قد تَنصهر بموجب عملية الاندماج، ويُصبح مجرد شريكاً في شركةِ متعددة الشركاء، يَمتلك حصصاً أو أسهم كباقي

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 242.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 142 وانظر دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 94.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 315.

[4] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 94.

الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، عوضاً عن حقوقهِ في الشركة المختفية أو الفانية[1].

3- آثار الاندماج بالنسبة للغير:

قد يَحدث أنْ تكون شركة الشخص الواحد قد أوفَت جميع ديونها قبل تمام عملية الاندماج، وبالتالي يَنتقل صافي أموالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وفي هذه الحالة لا يكون أمامها دائنين الشركة الدامجة[2].

أمّا إذا لم توفِ ديونها قبل الاندماج، فإنَّ الشركة الدامجة أو الجديدة تَحل مَحلها في جميع الالتزاماتَ والحقوق، دون الحاجة إلى تجديدِ الدين[3]، بشرط أنْ يتمَّ شهر عملية الاندماج بالشكل القانوني المَطلوب[4]. على أنْ انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إنَّما يَعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، وبالتالي لا يمكن تَصور هذا الانتقال دون موافقة دائني الشركة المندمجة، لأن تغيير المدين محل اعتبار من قبل الدائن. لذا لاحظنا من خلال الإطلاع على القوانين، أنَّ المشرعين يَمنحون دائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على قرارِ الاندماج لدى الجهات المُختصة (فبالنسبة للمشرع الأردني أوجَب إيداعها لدى وزير الصناعة والتجارة، أمَّا بالنسبة للمشرع الفرنسي والجزائري فقد أوجب إيداع الاعتراض لدى المحكمة المختصة)[5].

---

[1] F. Lemeunier, op cit, p 291.

[2] Xavier seaux - Braverez, op cit. p200، وانظر محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 271.

[3] F. lemeunier, op cit, p 291، وانظر محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 271.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 535، وانظر F. Lemeunier, op cit, p 291، والمادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

[5] وهذا ما توضحه المادة 756 من ق ت ج والمادة L236-6 من ق ت ف وعزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 535.

ثانياً: آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد الدامجة

1- آثار الاندماج بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

عندما تكون شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة، فهذا يعني أنَّ شخصيتها المَعنوية سَتستمر، كما أنَّها سوف تَحصل على الذمة المالية للشركة المُندمجة، بكل ما تتضمنه من حقوق والتزامات وتعتبر كحصة عينية واحدة تدخل ضمنها حصصها[1].

ولعلَّ أهمَّ النتائج المُترتبة على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو مسؤولياتها التامة عن كافة ديون الشركة المندمجة، بما فيها أيضاً الديون المجهولة[2].

كما يَترتب على ذلك أيضاً دُخول شركاء إلى شركة الشخص الواحد، إذ يحصل الشركاء على عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة. وبالتالي سَيشترك هؤلاء الشركاء مع الشريك الوحيد في رأس المال والإدارة والإشراف على عمل الشركة.

كمَّا يَتبع أيضاً عن هذا الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وكلُّ ما يتعلق بها. وبالتالي تُعدُّ الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة.

2- آثار الاندماج بالنسبة للشريك الوحيد:

لعلَّ أهمَّ ميزة قد تَحدث لشركة الشخص الواحد الدامجة، هو تُحولها من الطابعِ الفردي إلى الطابع الجماعي أي مُتعددة الشركاء[3]. وهذا الأمر الذي يَجعل الشريك الوحيد يَفقد الانفرادية المُطلقة في جميعِ المواقفِ والسلطاتِ (الإدارية والرقابية)، ويُصبح شريكاً مع باقي الشركاء في تسييرِ الشركة وإدارتها.

بالإضافة إلى أنَّ مسؤولية الشريك الوحيد قد تَتغير من محدودة إلى غير محدودة وتضامنية مع باقي الشركاء، وذلك في حالة اختياره أن تكون الشركة

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 244.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 316.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 316.

الجديدة تَضامنية، أو إذا أصبح الشريك الوحيد شريكاً متضامناً في شركة توصية بسيطة أو شركة توصية بالأسهم[1].

3- آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين:

كما قلنا سابقاً أنّه يترتب على انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة (شركة الشخص الواحد)، أنَّها تُصبح مسؤولة عن كافةِ ديون الشركة المندمجة وتَحِلُ مَحلها في ذلك[2]، دون الحاجة إلى تجديد الدين. وبالتالي فإنَّ هذا الأمر قد يُؤثر على دائنيِ الشركة الدامجة ويُعرضهم لبعض المخاطر، وذلك عندما تكون الشركة المندمجة مُعسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، إلاَّ أنَّ الأمر ليس قطعياً، فقد يُؤدي الاندماج إلى عكسِ ذلك، فقد يَزيد من الضمان العام لدائني الشركة الدامجة، إذا كانت الشركة المندمجة مُوسرة[3].

ومن هنا نستنتج أنَّ قاعدة حلول شركة الشخص الواحد الدامجة محلَّ الشركة المندمجة بكافة ديونها قاعدة آمرة، لا يَجوز الاتفاق على خِلافِها. ويَعتبر كلَّ اتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً[4]، ولهذا يَجوز للدائن التنفيذ على أموالِ الشركة المندمجة أو الدامجة إذا كان دينه حال الأداء، أمَّا إذا كان الدين غيرُ حال الأداء فلا يَسقط أجل الدين بالاندماجِ، لهذا منحت التشريعات المقارنة لدائني الشركة المندمجة حماية خاصة تُمكنهم من الاعتراض لدى الجهات المُختصة (المحكمة المختصة بالنسبة للمشرعين الجزائري والفرنسي) و(مراقب الشركات بالنسبة للمشرع الأردني). وذلك خلال فترة زمنية معينة، على أنَّ الاعتراض لا يُؤدي إلى وقفِ إجراءاتِ الاندماج[5].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 142.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 244.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 318-319.

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 244.

[5] حسني المصري، المرجع السابق، ص 293.

المبحث الثاني:

انقضاء شركة الشخص الواحد

يُستنتج بالرجوع إلى الأحكام العامة، أنَّ أساس تكوين الشركة العقد أو الإرادة المنفردة والذي يجب أن تَتوافر فيهما الأركان الموضوعية والشكلية، والشركة باعتبارها تكتسب الشخصية المعنوية -بمجرد استكمالها للشروط السابقة الذكر- شأنَّها شأن الشخص الطبيعي تَنشأ وتَحيا وتموت، فليس لها وجود أبَدي فهي أُنشئت لإنجاز مَشروعٍ معيّنٍ أو لتلبيةِ احتياجاتٍ لفترة معيَّنة. كمَّا أنَّها محكومة بتنظيمٍ قانوني لا تَستطيع مخالفته. ولابُّد أن يَأتي اليوم الذي تكون فيه الشركة قد أنجزت مَهامها، أو تطلب القانون انقضاءها، فإنَّه من المُفيد أن تَزول هذه الشركة ليَتَسنى للأفراد ورؤوس الأموال التي تتكوّن الشركة منها إيجاد مجالاً آخر للاستثمار يَكون أكثر نفعاً[1].

وعند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإن أنشطتها والأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، وتنتهي الرابطة القانونية التي تَجمع الشركاء، وتَكون الشركة في هذه الحالة بمرحلة تصفية، حيث أن حلَّ هذه الشركة يفتتح مرحلةً خاصةً من وجود الشركة القانوني، تسمى مرحلة التصفية.

ويجب التفرقة بين انحلال الشركة وبين انقضائها وبطلانها، فالشركة تَنقضي بالبطلانِ لغياب أحد أركانها العامة أو الخاصة أو الشكلية، بينما انحلال الشركة يتأتى عن قيام سبب خلال تَسييرها يؤدي لهذا الانحلال، فالشركة المُنحلة تَكون قد نَهضت صحيحة من الناحيةِ القانونية[2].

---

[1] Jacques Duquesnoy, la dissolution des sociétés pour justes motifs, René Giarol, 1926, n1, p 9.

[2] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 296.

وبما أنَّ شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية تَنشأ بنفس الشروط والأركان المُوجبة لتكوين أي شركة، فإنَّها تَنقضي بنفس أسباب الانحلال العامة التي تُؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموماً، أو بسبب من أسباب الانحلال الخاصة بشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة(وذلك حسب الشكل القائم). بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية المقارنة، نَجد بعض الاختلافات بينهم وفقاً للقانون الفرنسي والقانون الجزائري فإنَّ قرار انحلال الشركة وانقضائهاَ يسبق تصفيتها، (أي بعد حل الشركة أياً كان سبب الحل)، بعكسِ القانون الأردني الذي يعتبر أنَّ تَصفية الشركة تَسبق قرار فَسخها وانحلالها، الأمر الذي يَترتب عنه نتائج هامة. وبذلك يكون هذا الأخير قد أخذ بما جاء في القانون الانجليزي[1].

ولهذا سوف يتمُّ دراسة في هذا المبحث أسباب انحلال شركة الشخص الواحد، والنتائج المترتبة على هذا الانحلال وذلك من خلال :

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد:

المطلب الثاني: تصفية شركة الشخص الواحد

[1] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول :

أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

بمجرد أن يَنتهي الشريك الوحيد من تسجيلِ شركتِه ، تُصبح هذه الأخيرة شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته ، له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد المكوِّن لها. و عندئذٍ تبدأ هذه الأخيرة ممارسة نشاطها، وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير.

إلاَّ أنَّه قد تَطرأ على الشركة ظروف وأسباب تُؤدي إلى إنهاءِ حياتِها وتصفية موجوداتها. ولمَّا كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات ، فإنَّها تَنقضي بنفسِ أسبابِ انقضاءِ الشركات التجارية عموماً، أو أسباب الانحلال الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الأسباب الخاصة بالشركة المساهمة، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بشركة الشخص الواحد.

وعليه إذا توافرت أحد الأسباب المنهّية للشركة، لابُد للشركة من تَسوية عَلاقاتها التي نشأت عن الوجود القانوني لها ، سواء كانت هذه العلاقات بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير، كما تَقوم أيضاً بسدادِ ديونِها، وفي هذه الحالة يُردُ ما تَبقى إلى الشريك الوحيد، وبالتالي سَيتكبدُ الخسائر والأرباح معاً.

إلاَّ أنَّه تَجدر الملاحظة أنَّ التَصفية ليست نَتيجة حتمية في جميعِ الأحوالِ لانحلال الشركة، ذلك لوجود بعض الأسباب التي لا تضع نهاية تلقائية للشركة، إذ يجوز للشريك الوحيد أن يصححها و يتلافى بذلك تَصفية شركَته، بالرغم من نصِ القانون عليها.

وعليه يُوجد فرق واضحٌ بين انحلال شركة الشخص الواحد وبين تَصفيتها، إذ أنَّ الانحلال عملية سابقة على التصفية (ماعدا المشرع

الأردني الذي يعتبر التصفية سابقة للانقضاء)، كمَّا أنَّه هو الذي يُؤدي إلى تصفيةِ الشركة ، اللَّهم إلاّ إذا كان بالإمكانِ تَداركِ سببَ الانحلالِ وتَصحيحهُ ، وبوجود هاتين العَمليتين معاً يتمُّ انقضاء الشركة الفردية.

ولهدا تمَّ دراسة في هذا المطلب الأسباب المؤدية إلى الانقضاء والتي يَعتبرها المشرع الأردني الأسباب المؤدِّية إلى التصفيةِ بنوعيْها (الإجبارية والاختيارية)، وذلك من خلال :

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد

الفرع الأول:

الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد

تُعدُّ شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية، تنقضي إذا وُجدَ سببٌ من أسبابِ الانحلال التي تُؤدي إلى تَصفيتها، وأسباب انحلال هذه الشركة متعددة، يرجع بعضها إلى الأسباب العامة التي تَنقضي بها الشركات بوجه عام، سواءً كانت أسباباً ناجمةً عن الإرادة المنفردة للشريك الوحيد، أو كانت أسباباً إجباريةً ناشئةً عن وجود وقائعَ يعتبرها القانون مُوجبةً لحلّ الشركة، كانتهاءِ مدّتها المحددة في نظامها الأساسي، أو إتمام نشاطها، أو غيرها من الأسباب التي سنذكرها فيما بعد[1].

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية، نجدُ تقارباً بين كلٍّ من المشرّعين الجزائري والفرنسي، ويختلف عنهما المشرع الأردني الذي يعدُّ أنَّ التصفية تسبق الانقضاء(والتي هي نوعان: تصفية اختيارية وتصفية إجبارية)[2].

و سنذكر فيما يلي أسباب الانقضاء المشتركة بين القوانين المقارنة، ثم ندرج بعض الأسباب الخاصة بكلِّ بلد:

1- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم يتمَّ تقرير تمديدها:

وقد نصّت عليها المادة 1844-7 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 259 من قانون الشركات الأردني، والمادة 437 من القانون المدني الجزائري، وحسب هذه المواد، تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها في العقد، ولو لم تكن قد حققت بعدُ الغرضَ الذي أُنشئتْ من أجله.

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 208-209.

[2] مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانكليزي، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث، جامعة الدول العربية،2002 ، ص42 ما بعدها.

لذلك من الأفضل أن تُعطى للشركة مدة كافية، تستطيع فيها أن تحقق الغاية من تكوينها[1]، إلاَّ أنَّ الشريك أو المساهم الوحيد يُمكن أن يَتلافى انقضاء شركته لهذا السبب، عن طريق تمديد أجل الشركة باتخاذ قرار عاديٍّ بتعديل المدة الواردة في النظام التأسيسي قبل حلول الأجل وانقضاء الشخصية المعنوية لشركته، لكي تستمر بشخصيتها القانونية الأولى[2]، حيث يُعتمد على مدة الشركة الجديدة.

أمّا في حالة استمرار الشركة بعد حلول الأجل ودون أن يَتخذ الشريك الوحيد أيَّ إجراء، فإنَّ الشركة القائمة تعدُّ شركةً جديدة، وليست استمراراً للشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون. ولقد تكفَّلَ المشرع بتحديد هذه المدة، إذ تَتجدد الشركة الأصلية سنة بسنة بالشروط ذاتها[3].

2- إتمام أو انتقاء الغاية التي تأسست من أجلها الشركة، أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها:

قد تنشأ أيُّ شركةٍ لتحقيق غرض معين كبناء مجمع سكني، أو إنشاء مطار، أو شقّ طريق، أو ما إلى ذلك، فإذا انتهت هذه الشركة من العمل المخوَّل إليها، فإنَّها تَنحل بقوة القانون. وبناءً عليه فإنَّ شركة الشخص الواحد تنحل تلقائياً بقوة القانون إذا حققت الغرض الذي أُنشأت من أجلِه، والمُحدد في نِظامها الأساسي، حتى ولو كان أجلها المُحدد في العقد لم يَحل بعد[4].

---

[1] عيد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية المطابع التعاونية، عمان، 1992، ص 153.

[2] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 210.وانظر Hélène Azarian, op cit,p236

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية، الهبة، والشركة والقروض والداخل الدائم والصلح)، الطبعة الثالثة الجديدة، الجزء الخامس، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1998.

[4] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 211.

ولقد رأى أغلبية الفقهاء على أنّه إذا استمر الشريك الوحيد بالعمل من نوع الأعمال التي قامت من أجلها الشركة، استمر العقد سنةً فأخرى بالشروط ذاتها، لأنَّ القولَ بانحلال الشركة في هذا الفرض يتضمن على الأرجح مخالفةً صريحةً للإرادة المنفردة للشريك الوحيد، باعتبار أن تحديد الأجل في هذه الحالة ليس له إلاّ قيمة ثانوية، إنَّما جاء بصفة احتياطية[1].

وتَنقضي الشركة أيضاً إذا أصبح تَنفيذ العمل الذي أُنشأت من أجله مُستحيلاً[2].

3- هلاك رأسمال الشركة:

تنقضي الشركة بهلاك رأسمالها أو جزءٍ منه، بحيث لا تبقى فائدةٌ في استمرارها (المادة 1844-5/7 من القانون المدني الفرنسي) و(المادة 438 من القانون المدني الجزائري) وذلك بحكم القانون[3]،ذلك لأنَّ الشركات لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشأت من أجله دون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط. على أنّ هلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يُؤد ذلك إلى استحالة تحقيق أغراضِها. كمَّا لو ارتأى الشريك الوحيد تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو الحصول على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت[4] ، إذا كانت الشركة قد أمنَّت ضدَّ هذا الخطر. وللمحكمة واسع النظر في تقدير ما إذا كان الهلاك مُؤثراً على بناء الشركة أم لا[5]. أمَّا إذا بلغت نسبة الهلاك أو

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 325.

[2] عيد علي شخالبة، المرجع السابق، ص 153 وانظر Xavier Seaux-Braverez, op cit, p 153.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 326.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص73-74 .

[5] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص158 .

الخسارة 75% من مجموع رأسمالها ولم يتخذ الشريك الوحيد الإجراءات اللازمة فإنّ الشركة تنحل بقوة القانون ، ويجوز لكلِّ ذي مصلحة المطالبةَ بهذا الانحلال . ويُعدُّ المشرع الأردني هذا السبب من أسباب التصفية الإجبارية التي تقضي بحلِّ الشركة بقرارٍ من المحكمة.

وتنقضي أيضاً إذا كان الشريك الوحيد قد وضع شرطاً في عقد الشركة مُتضمناً انقضاءها إذا بلغت خسائرها نسبة معينة هذا الشرط صحيحٌ وملزمٌ له.

4- إفلاس الشركة:

تتفق التشريعات المقارنة على أنَّ عجزَ أيَّ شركةٍ عن الوفاء بالتزاماتِها وتوقّفها عن دفع ديونها لإفلاسها يعتبر من أهم أسباب الانحلال ومن ثم تصفيتها وانقضائها، وذلك حسب المواد 5/7/1844 من القانون المدني الفرنسي[1].

وبالتالي تنقضي شركةُ الشخص الواحد بإفلاسها، خاصة إذا لم تقم بالتصالح مع دائنيها، وقد لا تنقضي إذا تمَّ هذا التصالح، وبالتالي فإنَّه يُطبّق على شركة الشخص الواحد عند انقضائها، حالة توقفُ المنشأة توقفاً كلياً عن دفع ديونها. ولمَّا كانت السِمة المميزة لشركة الشخص الواحد تقوم على الفصل بين الذمة المالية للشريك المنفرد وذمة شركته، وذلك بفضل تحديد مسؤوليته عن ديونها في حدود المبلغ الذي خصصه لرأسمالها، فإنَّ إفلاس الشركة بطبيعة الحال لن يُؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد[2]. اللّهم إلاّ إذا كان الإفلاس نتيجة خطأٍ إداريّ جسيمٍ قام به الشريك الوحيد خلال إدارته للشركة، فتصبح مسؤوليته مسؤولية شخصية عن سداد ديونها[3].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 213.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 324-328.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 214.

أمّا بالنسبة للقانون الأردني فيعدُّ هذه الحالة من قبيل حالات التصفية الإجبارية بقرارٍ قطعي من المحكمة[1](المادة 266 من قانون الشركات الأردني) .

5- انقضاء الشركة عن طريق القضاء:

يجوز للمحكمة أنْ تقضي بحلِّ الشركة لوجود مسوغ قانونّيٍ بناءً على طلب أحد الشركاء (المادة 1844-7-5 من القانون المدني الفرنسي والمادة 441 من القانون المدني الجزائري).

وهذا الحُكم من النظام العامّ ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه. ولقد حددت هذه المواد الحالتين التي يجوز فيها للمحكمة النطق بانقضاء الشركة وهي كالآتي:

- في حالة استحالة التفاهم بين الشركاء، وذلك عند رفض تنفيذ الالتزام الواقع على أحد الشركاء.

- في حالة استحالة التفاهم بين الشركاء ووقوع منازعات قد تعيق عمل الشركة.

ففي هذه الحالة من الخير للشركة حلُّ الشركة حتى لا يحتدم الخلاف وتطول المنازعات[2].

إلاَّ أنَّ هذا الحل لا ينطبق على شركة الشخص الواحد، إذ من غير المنطقي أن يَلجأ الشريك الوحيد إلى المحكمة لطلب حلِّ هذه الشركة. وتعدُّ هذه الميزة من أهم الميزات التي تَتميز بها شركة الشخص الواحد سواء أثناء حياة الشركة أو أثناء حلها.

إلاّ أنّ للمشرع الأردني قولٌ آخر في هذا المجال، إذ يُعتبر أن التصفية تسبق الانقضاء، وأن التصفية نوعان اختيارية أو إجبارية، وتَّتطلب الإجبارية

---

[1] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 105-118.

[2] Paul lecannu, op cit, p 325-326.

تدخُّل المحكمة بموجب قرار قطعي[1]. وهذا ما جاء في نص المادة 266 من قانون الشركات الأردني في تبيان الحالات التي تؤدي إلى التصفية الإجبارية وهي:

- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر ومشروع.
- إذا زادت مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتسب به ما لم تقرر هيئتها زيادة رأسمالها[2].

وقد أجاز المشرع الأردني في الفقرة ب من نفس المادة للوزير، بناءًا على تنسيب المراقب إيقاف تصفية الشركة بطلب من المحامي العام ، إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية، وقبل مباشرة المصفي أعماله.

ويُقدَّم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني، أو المراقب أو من ينوبه (المادة 266/أ من قانون الشركات الأردني) وقضت المادة 267 من ذات القانون بأن للمحكمة أن تعتبر تصفية الشركة قد بدأت من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها[3].

6- قرار الهيئة العامة للشركة (الشريك الوحيد) بانقضاء الشركة:

يُمكن للهيئة العامة للشركة ، أن تُقرر في اجتماعها غير العادي وفي كل وقت من السنة حل شركتها وتَصفيتها دون بيان الأسباب الداعية لهذا القرار[4].

---

[1] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 105.

[2] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 96 .

[3] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 114.

[4] Paul lecannu, op cit, p 336.

ويجوز للشريك الوحيد أن يحلَّ شركته حلاًّ اختيارياً في أيِّ وقتٍ من الأوقات حتى قبل حلول أجلها المحدد لها في النظام التأسيسي ، وذلك باتِّخاذِ قرارٍ غير عاديٍّ بحلِّ الشركة(بصفته يحل محل الهيئة أو الجمعية العامة).

ويشترط لحل الشركة، بناءً على قرار الشريك الوحيد، أن تكون قادرةً على الوفاء بالتزاماتها ولا يُعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها[1].

7- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة:

يحقُّ للشريكِ الوحيد أن يضمّن النظام الأساسي شروطاً يتحقق بوقوعها انحلال شركته الفردية وانقضائها ، بالرغم من أنَّ القانون لا يَعتبرها سبباً من أسباب انحلالها وهذا الأمر يَنطبق على كافة التشريعات المقارنة[2].

في حين يرى المشرع الأردني حالةً أخرى لانقضاء الشركة –يخالفه في ذلك الجزائري والفرنسي- وهي الاندماج وهذا ما قضت به الفقرة (ب) من المادة 222 من قانون الشركات الأردني، والتي تنص على ما يلي: «... وتنقضي الشركة التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكلٍّ منها».

ودمج الشركة مع شركة أخرى من صلاحيات الشريك الوحيد، فإذا ما قرر الشريك الوحيد دمج شركته في شركة أخرى استتبع ذلك تصفيتها للشركة[3].

---

[1] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 218.

[2] نفس المرجع السابق، ص 219.

[3] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 114-115.

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد

قبل التطرق إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد، لا بُد من التنبيه بأنَّ هذه الشركة لا تنقضي بأسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص، وهذا يعني أنّ شركة الشخص الواحد لا تنقضي بوفاة الشريك الوحيد أو بإفلاسه أو الحجز عليه. ويعود السبب في ذلك إلى أنّ مسؤولية الشريك الوحيد محدودةٌ بمقدار حصّته في رأس مال الشركة، اللّهم إلاّ إذا وجِد نصٌّ في النظام الأساسي للشركة يقضي بأنَّ وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انقضاء شركة الشخص الواحد أو إذا لم يكن للشريك الوحيد وريث[1].

كما يجب التنبيه أيضاً بأنَّ هذه الشركة قد تنقضي بتوافر أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأموال لذلك قد تنقضي شركة الشخص الواحد، إذا زادت الخسائر عن ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، أو إذا انخفض رأسمال الشركة إلى أقلِّ من الحد الأدنى القانوني، فإنَّه يتوجب على المدير عرض الأمر على الشريك الوحيد لاتِّخاذ القرار المناسب إمَّا بحلِّ شركته أو تحويلها إلى نوعٍ آخر لا يتطلّب تحديداً رأسمال الشركة، ويستطيع كلُّ من له مصلحةٌ الطلب من القضاء حلَّ هذه الشركة[2].

---

[1] Equipe rédactionnelle de la Revue Fiduciare, op cit, p 244

وانظر المادة L223-41 من القانون التجاري الفرنسي والمادة 1/589 من القانون التجاري الجزائري.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 229 وانظر المواد التالية:المادة L224-4 والمادة L223-4 من القانون التجاري الفرنسي، والمادة 2/589 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 266 من قانون الشركات الأردني.

أما بالنسبة للأسباب الخاصة لحلّ شركة الشخص الواحد فهي تخصُّ فقط الشركة ذات المسؤولية ذات الشخص الواحد دون غيرها وتتمثل في الحظر الوارد في القانونين الجزائري والفرنسي، والمتعلق بـ:

عدم جواز للشخص الطبيعي أن ينشئ أكثر من شركة ذات شخص واحد، كما أنَّه لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن ينشئ شركة ذات شخص واحدٍ أخرى، ولا يترتب البطلان على مخالفة هذين الحظرين، ولكن يترتب على ذلك، انحلالُ الشركة غير النظامية بناءً على طلبٍ من له مصلحة في ذلك ، فالحل هنا غير تلقائي.

ولكن لفهم هذه التقنية، لا بُّد من أرضيةٍ خصبةٍ قد تسمح بفهم هذا الحظر، مع العلم أن القانون الأردني قد سكت عن هذا الموضوع، لهذا سنتطرق إلى هذا الموضوع بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي[1].

قلنا سابقاً في بداية الحديث عن طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، أن هناك طريقتين: التأسيس المباشر، والتأسيس غير المباشر، وأضفنا أن تأسيس هذه الشركة لا يختصر فقط على الشخص الطبيعي بل يمتد ليشمل الشخص المعنوي. إلاَّ أنَّ تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، يخضع لضوابط استحدثها المشرع الفرنسي، وسرى على خطواته المشرع الجزائري، تتمثل في عدم ترك الحرية المطلقة للأشخاص لتأسيس شركة الشخص الواحد، بل استتبع السماح إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حظر يتمثل في: عدم الجواز للشخص الطبيعي إنشاء أكثر من شركة شخص واحد، وعدم جواز لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد، سواء كان ذلك عند إنشائها أو أثناء حياتها.

---

[1] ينطبق هذا الحظر على شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد منع كلٌّ من المشرعين الفرنسي والجزائري تكوين أكثر من شركة شخص واحد ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي. إلاَّ أنَّه كان للمشرع الفرنسي موقف آخر تجاه هذا الحظر، ويمكن استقراء ذلك من خلال التعديلات التي أضافها في السنوات الأخيرة، وفيما يلي موقف كلٍّ من المشرّعين على حدا.

1-أ- بالنسبة للمشرع الفرنسي:

استحدث المشرعُ الفرنسي نصاً جديداً حين أصدر القانون رقم 85-697 المؤرخ في 5 تموز 1985، حيث جاء في المادة L223-5 أنّه يحظر على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة شخص واحد[1].

إلا أن هذا الحظر تعرض إلى العديد من الانتقادات من قبل الفقه الفرنسي ولا بأس من ذكر بعض هذه الآراء المناهضة لهذا النص:

- حيث رأى Didier lecomte أنَّ:

هذا الحظر يُشكل قيداً على حرية التأسيس، بل وأكثر من ذلك يعتبر هذا الحظر غير مجدٍ وغير مهم، بل وضار، لأنُّه سيؤدي إلى نتائج غيرِ مرضيةٍ وفاسدة، كونَّه يُمكن تدارك هذا الوضع بسهولة ، فإذا كانت المادة L223-5 من القانون التجاري تمنعُ الشخص الطبيعي من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، في حين أنَّها لا تمنع الشخص المعنوي، هذا ما سيؤدي إلى نتائج غير مرضية، لأنّه سيفتح المجال أمام تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وهميّة. وبالتالي فإنَّ الحماية التي كان يرجوها المشرع

---

[1] Voir l´art 223-5 de la loi n° 85-697 du 11 juillet 1985: «Une seule personne physique ne peut être associée unique que une seule société à responsabilité limitée...».

للغير أصبحت وهمية، كما أن هذه المادة بصريح العبارة تُشجع ظهور شـــركات ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وهمية[1].

ü رأى أيضاً الفقه الفرنسي أن هدف هذا النص ، هو حماية الـــدائنين لـــم يتحقق! لأنَّ الجزاء الذي قررته غير مجدٍ! حيث قضـــت المـــادة L223-5 مـــن القانون التجاري لكل من له مصلحة بطلب حل الشركات التي أُسســـت بطريقـــة غير نظامية، ومَنحت القاضي الحرية في إعطاء مهلة ستة (6) أشـــهر لمعالجـــة هذا الوضع. وحتى إذا قرر القاضي حل هذه الشركة، ولن يتمَّ ذلك إذا لم يســـوَّ الوضع في يوم النظر في الدعوى. ولن يتمَّ أبَداً لاستطاعة الشـــريك الوحيـــد أن يحوّل شركته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، عـــن طريـــق تنازله عن بعض الحصص لأفراد عائلته. وبالتالي لن يَتمتع الـــدائنون بضـــمانٍ أفضل.

وحتى إذا حُلّت الشركة فلن يستفيد الدائنون لأنَّ حلها سيكون بدون تصفية، أي ستنتقل ذمة الشركات غير النظامية إلى ذمة الشريك الوحيد. وتنتقل ديونهـــا معها ، ويصبح دائنو الشريك الوحيد في تسابق مـــع دائنـــي الشـــركات غيـــر النظامية(الشخص المعنوي). ولن تكون لهم الأسبقية.

---

[1] «En effet, non seulement cette réstriction constituait une entrave à la. Liberté d'entreprendre mais en outre, elle était inéfficace, inutile et pernicieuse, cette réstriction risquait d'engendrer des conséquences perverses car, en fait, elle était facilement contournable. L'article L 223-5 du code de commerce n'interdisait la poly - création d'EURL que par une personne physique. Au contraire, toute personne normale, à L'exception d'une EURL, pouvait être l'associé d'une ou plusieurs EURL. Par conséquent, il suffisait de créer une SARL. Pluripersonnelle de façade pour contourner l'interdiction. Des lors, la protection des tiers voulue par le législateur devenait illusoire et il en allait de même de la volonté d'éradiquer les sociétés pluri personnelle de façade» V. Didier lecomte, op cit, p 30.

وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يرى أنَّ الجزاء جاء غير محكم وجب متابعتـــه ...[1].

- بالتالي نستطيع أنَّ نستنتج أنه إذا كان السبب الرئيسي الذي جعل المشرع الفرنسي يعترف بشركة الشخص الواحد هو الحد من الشركات الوهمية، فإنَّ هذا الحظر سيُعيد الوضع إلى ما كان عليه وهذا ما نادى بـــه الفقهـــاء الفرنســـيون والجزائريون.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان المشرع الفرنسي أعطى لهـــذه الشـــركة دون غيرها الطابع المرن، السهولة الانتقال من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي، وإمكان عودتها إلى الشكل الفردي مرة أخرى، فلماذا يضع هذا الحظر؟

صحيح أنَّ الغرض من وراء هذا الحظر نبيلٌ، ويتمثل في حماية الغير مـــن الوقوع في الغلط، وإدخال الطمأنينة في نفوس الدائنين، وحماية الشريك الوحيـــد ذاته حتى لا يغامر بذمته المالية إلى ما لا نهاية، إلا أنّ هذا المنع سيعرقل هـــذه المرونة في الحقيقة [2]، وسَيصبح اللجوء إلى الشركات ذات المسؤولية المحـــدودة متعددة الشركاء، من قبيل التَحايل على القانون.

ولهذه الأسباب وغيرها، رأى المشرع الفرنسي التراجع عن موقفـــه حيـــث ألغى الشطر المتعلق بالشخص الطبيعي واختصر الحظر على شركة الشـــخص الواحد (كشخص معنوي)، وذلك بموجب قانون رقم 94-126 المـــؤرخ فـــي 11 شباط 1994.

1-ب- بالنسبة للمشرع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري نفسَ موقف المشرع الفرنسي (ولكن قبـــل قـــانون 11 شباط 1994) والذي كان يمنع الشخص الطبيعي، وشركة الشـــخص الواحـــد

---

[1] Ibid, p 31-32.

[2] ليلى بلحاسل منزلة،المرجع السابق، ص 48.

ذات المسؤولية المحدودة من تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، وبالتالي سوف نوجه له نفس الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لمشرعه، ونتمنى منه أن يتدارك هذا الوضع، ويحذو نفس خطوات المشرع الفرنسي في رفع هذا الحظر على الشخص الطبيعي، تفادياً للنتائج السيئة التي قد يؤدي إليها هذا الحظر[1].

ويعدُّ هذا الحظر من قبيل الأسباب الخاصة لانقضاء أو لحل شركة الشخص الواحد[2].

2- بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (كشخص معنوي):

نجد أن المشرع الجزائري والفرنسي قد أبقيا الحظر على تأسيس شركة الشخص الواحد لشركة شخص واحد أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة L223-5 من القانون التجاري الفرنسي[3] والمادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص هذه الأخيرة على:

«.. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسؤولية مكونة من شخص واحد».

---

[1] في حين نجد أن الفقه المصري يؤيد بشدة هذه الخطوة (موقف المشرع الجزائري) ويعتبره من قبيل الضمان الممنوح للدائنين، بالإضافة إلى اعتبار هذه الخطوة من قبيل المحافظة على الشريك الوحيد من المغامرة في أمواله.. رأي الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد وكذا الدكتور رضا عبد الله السيد من خلال مقابلتين شخصيتين، تمت الأولى في جامعة القاهرة، مارس 2009، والثانية في جامعة حلوان، مارس 2005.

[2] محاضرات فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2004-2005.

[3] Art L223-5 du code de commerce: «Une société à responsabilité limitée ne peut avoir pour associé unique une autre société à responsabilté limitée composée d'une seule personne »

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن هذا الحظر سببٌ آخر لانقضاء أو حلّ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة المنشأة بطريقة غير نظامية، فعند مخالفة الحظر المذكور في هذه المواد (L223-5 من ق.ت.ف والمادة 590 مكررة من القانون التجاري الجزائري). يستطيع كل من له مصلحة أن يطلب من القضاة حلَّ هذه الشركات المخالفة، وقد منح كلٌّ من المشرعين مهلةً قانونية للشريك الوحيد (الطبيعي) أو شركة الشخص الواحد من أجل تسوية الوضع، ولا يسمح القانون للقاضي بالحكم بحل الشركات المنشأة بطريقة غير شرعية، إذا ما صححت وضعيتها يوم الفصل في الدعوى[1].

ويمكن استنتاج من خلال استقراء النصوص القانونية، أنَّها وإن منعت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من إنشاء عدة شركات ذات شخص واحد، فإنَّها لم تمنع عليها من أن تكون شريكاً في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، فإنّه يُستخلص من هذا أن الشركات المتعددة الشركاء ليست معنية بهذا الحظر[2].

ومنه نستنتج أن كلاً من المشرعين قد سمحا للشركات المتعددة الشركاء بإنشاء ما شاءت من الشركات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ويطلق على الشركات المنشأة بالشركات الأم، أمَّا الشركات الناتجة فهي فروع عن هذه الشركة الأم، وبالتالي تُصبح الشركات الأم مالكةً لرؤوس أموال هذه

---

[1] راجع المادة 590 مكرر 2/2 من القانون التجاري الجزائري وما يقابلها المادةL223-5 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على: «.. في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجاً عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضع في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية في يوم النظر في الموضوع».

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 49.

الفروع بنسبة 100%، وبذلك سَيتحقق للشركات الأم مزايا كبيرة من خلال سهولة تَسييرها من خلال رقابتها، وبالتالي سَتساعد هذه الإمكانية الشركات الكبرى على إنشاء شركات وليدة (شركة الشخص الواحد) تابعة لها بنسبة مئة بالمئة 100% لممارسة نشاطٍ آخر. بل ستوفر عليهم عناء البحث عن شريك جيَّد لتكوين هذه الشركات الوليدة التابعة لها[1].

- إلا أن هناك سؤالاً يجول في خاطرنا ويأبَّى إلاَّ أن يرى النور،وهو: ما هو الحل عندما تنشأ شركتان ذات شخص واحد منذ البداية بطريقة قانونية؟ (سواء تحقق هذا الأمر مع شخص طبيعي أو شركة الشخص الواحد)؟ فأي من الشركتين الواجب حلها؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نطرح تساؤلاً آخر وهو: كيف يمكن لهذه الحالة أن تحدث؟

تتحقق هذه الحالةً إذا قرر شخص طبيعي (أ) أن يكون شريكاً في شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وأثناء حياة هذه الشركة، وقرر أن يؤسس شركةً ذات شخصٍ واحدٍ، وبعد فترة زمنية تنازل الشركاء في الشركة الأولى عن حصصهم فأصبح بعد ذلك مالك لشركتين ذات شخص واحد. في هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إنشاء شركة الشخص الواحد بحيث يجب الرجوع إلى اللحظة التي تمَّ فيها تجمع الحصص في يده، وليس إلى تاريخ إنشاء شركة الشخص الواحد، وبالتالي ستحل الشركة التي تم إنشاؤها مؤخراً أي الشركة الناتجة عن التحولات المتعاقبة.

إلاَّ أنّ هذا الحل لن يَكون مجدياً وعادلاً من الناحية الاقتصادية والعملية، ويرجع السبب في ذلك أنه قد يكون المشروع اللاحق أحسن من المشروع

---

[1] Equipe rédactionnelle de la Revue Fiduciare, op cit, p89 .

السابق، لهذا كان من الأجْدر أن يُعطي المشرع للشريك الوحيد الحرية المطلقة لاختيار الشركة التي يُريد حلها[1].

- والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه علينا أيضا:

هل تستطيع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تُؤسس شركةً مساهمةً مبسطة ذات شخص واحد؟

لقد سكت المشرع الفرنسي عن توضيح هذه النقطة، ممّا يجعلنا نستنتج أنّ هذه الشركة تستطيع تأسيس ما شاءت من الشركات المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد ، ذلك أنّ الحظر كان واضحاً ولا يجب التوسع فيه.

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني:

تصفية شركة الشخص الواحد

يَترتب على انحلال أو انقضاء الشركة وجوب تَصفيتها حتماً، ونعني بالتصفية إجراءَ كلِّ العمليات الضرورية لجعل جميع موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء، وهذا يقتضي إنجاز العمليات التي بدأت فيها الشركة ولم تنته منها قبل انحلالها، وتحصيل الديون من مدينيها ودفع ما عليها من ديونٍ لدائنيها، ووضع الصافي من هذه الأموال تحت تصرف الشركاء لاقتسامه[1].

ويمكن تعريفها أيضاً: بأنَّها مجموع عمليات تَرمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقودٍ، تسهيلاً لعمليات الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل شريك في موجوداتها المُتبقية، أو ما يَترتب على كل منهم دُفعة تسديداً لديونها إذا تعذر عليها التسديدُ من موجوداتها[2].

وقد يختلط مفهوم انحلال الشركة بمفهوم التصفية، لذا يلزم التفرقة بينهما فحدوث حالة من حالات الانحلال لا تضع نهايةً تلقائية للشركة، ولكن تُكونِ حالةً من حالات انحلال الشركة التي قد تَترتب عليها التصفية، والتي تخضع لإجراءات التصفية المُنظمة بهدف حماية مصالح الغير، فالشركة لا تنحل في مرحلة التصفية إلاّ إذا تَوافرت حالة من حالاتِ الحل.

ومن جهة أخرى قد تتوافر حالة من حالات انحلال الشركة ويعطي المشرع للشركة إمكانية تصحيح أوضاعها لتفادي دخولها في مرحلة التصفية[3].

---

[1] إلياس حداد ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 145-146.

[2] ترتيل تركي الدرويش، تصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة بين القانون السوري واللبناني، حلقة بحث، جامعة دمشق، 2004-2005، ص 9.

[3] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 333.

ويترتب على انقضاء الشركة بقاءُ شخصيةِ الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي إجراءاتها[1]، وقد كان المنطقُ يقضي بغير ذلك، إلاَّ أنَّ الضرورة العمليّة هي التي دفعت القضاء أولاً والتشريع ثانياً إلى تقرير هذا المبدأ، فلو أنَّ شخصية الشركة تزول بمجرد انحلالها لكانت النتيجة أن تُصبح أموال الشركة ملكاً مشاعاً بين الشركاء، لأمكن لدائني الشركاء الشخصيين أن يزاحموا دائني الشركة في الحصول على ديونِهم منها، مع أن هؤلاء الأخيرين، إنَّما أقرضوا الشركة على أساس أنّ لهم أولوية الحصول على ديونهم من أموال الشركة قبل دائني الشركاء الشخصيين[2]. وهذا طبقاً للقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها).

فهل تنطبق هذه المبادئ على شركة الشخص الواحد؟

لمَّا كانت شركة الشخص الواحد كباقي الشركات التجارية ، فإنَّه يَترتب على صدور قرار حلِّها الإرادي أو القضائي، توقُّفُ الشركة عن القيام بممارسة أعمالها أو نشاطها التجاري، ومن ثم تصفيتها[3] ، وهذا الأمر ينطبق على المشرع الجزائري والمشرع الأردني والمشرع الفرنسي قبل قانون 5 كانون الثاني 1985.

إلاَّ أنَّ التعديلات التي طَرأتْ على التشريع الفرنسي، جعلَته يتّخذُ مواقف مغايرة ومناهضة لتلك القواعد الكلاسيكية المعروفة لانقضاء الشركات التجارية. لهذا سيتمُّ التناول هذه التغيرات في الفرع الأول المتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد. أمّا الفرع الثاني فسيتمُّ تخصيصه للإجراءات التصفية.

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية (فقهاً وقضاءً)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1999، ص 145.

[2] إلياس حداد ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 146.

[3] فيروز سامي عمرو الريماوي، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الأول:

الأحكام الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد

تتوقف نشاط الشركة الشخص الواحد إذا وجدت إحدى حالات الانقضاء، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المقارنة (الجزائرية والأردنية والفرنسية قبل قانون 5 كانون الثاني 1988) نجد أنَّه لا وجود لأحكام خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد. وبالتالي سُيطبق عليها ما يُطبق على الشركات التجارية بصفة عامة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة(متعددة الشركاء) بصفة خاصة، ويترتب على هذا الأمر ما يلي:

- ينطبق على شركةِ الشخص الواحد ما ينطبق على الشركات التجارية من حيث بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية ، والتي يترتب عنها نتائج قانونية تُوازي تماماً تلك المُترتبة على وجود الشخصية المعنوية أثناء حياة الشركة وأهمُّها: بقاء الذمة المالية للشركة في هذه الفترة لتكون أموال الشركة ضامنة لحقوق دائنيها دون دائني الشريك الوحيد، وذلك من أجلِ سير إجراءات التصفية[1].
- كما يَنطبق عليها ما ينطبق على الشركات التجارية من حيث بقاء الموجودات والأموال المملوكة للشركة أثناء فترة التصفية، فلا يستطيع الشريك الوحيد المساس بهذه الأموال، كما أنّها تحتفظ باسمها وبمركز إدارتها الرئيسي وموطنها وجنسيتها[2].
- كما أنّه يترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد إحلال المصفي أو المصفين محلَّ المدير أو المديرين في تمثيل الشركة أمام القضاء والمطالبة بحقوقها.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 334.

[2] إلياس حداد ومحمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 146-147.

- كما يترتب أيضاً على التصفية التزام الشركة والشريك الوحيد بالتصرفات المعقودة بواسطة المصفي لأجلِ حاجات التصفية[1].
- وتتفق أيضاً شركة الشخص الواحد مع الشركات التجارية بوجوب تسجيل الحل بالسجل التجاري وسجل الشركات التجارية[2]، كمَّا تلزم الشركة ذكر عبارة «شركة تحت التصفية» في لائحتها خلال فترة التصفية وعلى الأخص في أوراق الشركة[3]. كمَّا أنَّه يَجوز إعلان إفلاس الشركة أثناء فترة التصفية[4].

كانت هذه الأحكام العامة تنطبق على شركة الشخص الواحد بالنسبة للمشرع الجزائري والأردني والفرنسي إلى أن جاءت المادة 1844-5 فقرة الثالثة من القانون المدني المعدلة والمتممة بناءًا على القانون المؤرخ في 5 كانون الثاني 1988، حيث أصبح انقضاء شركة الشخص الواحد يتم بدون تصفية أو بمعنى أدق إذا انقضت شركة الشخص الواحد لا تطبق عليها أحكام التصفية، بل تنتقل الذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد ولقد قصد المشرع الفرنسي من وراء هذه القفزة النوعية تسهيل الإجراءات، وفي نفس الوقت حماية دائني الشركة[3].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 147.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

[3] Barthélémy Mercadal et M. Philippe Janin, op cit, p 130.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 62.

[5] Didier lecomte, op cit, p 168.

وبالتالي أصبح الشريك الوحيد يُسأل بعد انقضاء شركته حتى في أمواله الشخصية. ولقد أثار هذا النظام جدالاً فقهياً واسعاً وذلك نظراً للمشاكل التي صاحبت ظهوره[1].

ولعلَّ أهمَّ تساؤل أثاره الفقه الفرنسي هو: حول نطاق تطبيق المادة 1844-5 الفقرة الثالثة أي بمعنى أدق هل تشمل هذه المادة حالة الانحلال القضائي لشركة الشخص الواحد، والتي تأسست عن طريق اجتماع حصص الشركاء في يدِ شخصٍ واحد أم أنَّ هذه الإجراءات تشمل جميع الشركات ذات الشخص الواحد مهما كان نشأتها وسبب انحلالها؟

للإجابة على هذا السؤال. انقسم الفقه الفرنسي إلى موقفين، محاولاً تفسير هذه المادة، :

1- التفسير الفقهي الضيق:

يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك ترابطاً بين الفقرة الثالثة والفقرة الأولى، وبعبارة أخرى يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الفقرة الثالثة من المادة 1844-5 من القانون المدني لا تُطبق إلا على الشركة ذات الشخص الواحد الفعلية[2]، أي الشركة التي تتجمع كافة حصصها في يد الشريك الوحيد دون أن تقوم خلال سنة بتسوية وضعيتها القانونية، وعليه إذا ما طبقنا هذه القراءة الضيقة لهذه

---

[1] حيث تنص المادة1844-5 الفقرة 3 من القانون التجاري الفرنسي على أنَّه :« في حالة الانقضاء، تنتقل الذمة المالية للشركة إلى الشريك الوحيد بدون أن تكون هناك تصفية ، ويجوز للدائنين تقديم معارضة في أجل ثلاثين يوماً ابتدءا من إعلان هذا الانقضاء ...لا يمكن أن يتم الانتقال الكلي للذمة المالية و اختفاء الشخص المعنوي إلاّ من تاريخ انتهاء أجل المعارضة ،أومن تاريخ رفض المعارضة أو إذا تم إعطاء الدائنين تعويضات، أو من تاريخ إنشاء ضمانات . »

[2] «... En effet, si l'on procéde une lecture restrictive de cet article, il permet d'affirmer que les dispositions de l'aliméa 3 ne concernent que les sociétés visées au 1er alinéa de ce texte. Autrement dit, L'alinéa 3 de l'article 1844-5 ne viserait que les sociétés unipersonnelles de fait c'est à dire, les sociétés devenues unipersonnelles..» V. Didier lecomte, op cit, p 171.

المادة، فإنّ الانحلال بدون تصفية سوف لن يمس شركة الشخص الواحد المكونة بطريقة قانونية، وبالتالي ستخضع هذه الشركة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية، ومنه سيتمتع الشريك الوحيد لهذه الشركة بتحديد مسؤوليته قبل وبعد انقضاء شركته. إلاّ أنّ هذا التفسير لا يمكن قبوله لأنه يتعارض تماماً مع رغبة المشرع الفرنسي، الذي لم يفرق بين الشركات ذات الشخص الواحد الفعلية والقانونية، ويمكن استنتاج ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية[1].

2- التفسير الفقهي الواسع:

يَقتنع أصحاب هذا الرأي بأن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1844-5 من القانون المدني الفرنسي تنطبق على كافة الشركات ذات الشخص الواحد سواء كانت فعلية أو قانونية، كما يَرفض أصحاب هذا الرأي ربط أحكام الفقرة الثالثة مع الفقرة الأولى، وعليه فإن الانقضاء بدون تصفية، سيَشمل حسب هذا المفهوم الشركة ذات الشخص الواحد الفعلية أو القانونية، وإنَّ هذا الحل من شأنه أن يحلَّ محلَّ إجراءات التصفية المنصوص عليها بالمادة 1844-8 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، والمواد 237-1 من القانون التجاري الفرنسي[2].

وبالتالي فإنّ هذا التفسير يتناسب أكثر مع رغبة المشرع الفرنسي، ويعدُّ التفسير المعمول به، إلاَّ أنَّ الأخذ بهذا التفسير قد يطرح علينا سؤالاً مهماً آلا وهو: ما هي النتائج المترتبة على الأخذ بهذا النظام الخاص والمُتمثل في الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد؟

في حقيقة الأمر يَترتب على الأخذِ بهذا النظام عدة نتائج مهمة تمس شركة الشخص الواحد والشريك الوحيد والدائنين.

---

[1] Rolland B, Dissolution des sociétés unipersonnelle et transmission universelle du patrimoine, JCP éd, E 2000, n° 12, p 406.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 152.

أ- بالنسبة لشركة الشخص الواحد:

يترتب على الانقضاء بدون التصفية أو بمعنى أدق الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد، زوال الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد بصفة تلقائية ونهائية[1]، وبالتالي فمن تاريخ الانتقال الكلي للذمة المالية للشركة تجد هذه الأخيرة نفسها بدون وجود قانوني ولا ذمة مالية تقوم بتصفيتها وهذا ما أكدته الأحكام القضائية[2].

ب- بالنسبة للشريك الوحيد:

يَتمتع الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بتحديدِ مسؤوليته، أي أنَّه لا يتحمل الخسائر إلاَّ بقدرِ حصتِه في رأسمال الشركة، إلاَّ أنَّ تطبيق أحكام هذا النظام الخاص أي الانتقال الكلي لذمة شركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد، سيؤدي إلى نقل ديون وخصوم هذه الشركة إلى الشريك الوحيد، وبالتالي سيصبح مالكاً لكل أصول الشركة وفي نفس الوقت مديناً بكل خصومها(ديونها) بدون أن يكون هناك حدود لمسؤوليته، فالمسؤولية المحدودة تزول في اليوم التي تنقضي فيه شركة الشخص الواحد[3].

ولقد وجّه الفقه الفرنسي لمشرِّعه عدة انتقاداتٍ حول هذه النتيجة حيث يرى البعض منّهم أنَّه إذا تم قبول تطبيق هذا النظام على شركة الشخص الواحد المؤسسة من قبل شخص معنوي، فإنَّ الأمر يختلف إذا تعلق بالشخص الطبيعي[4]، وهذا ما أكدته حارسة الأختام «Guigou» أثناء مناقشات برلمانية حيث صرّحت: «بأنَّ تطبيق نظام الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص

---

[1] «... L'EURL disparaît des que la transmission universelle du patrimoine a eu lieu...» V. Didier lecomte, op, cit, p 172 .

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 154.

[3] نفس المرجع السابق، ص 155.

[4] Didier lecomte, op cit, p 174.

الواحد إلى الشريك الوحيد، لا يَخلقُ مشاكل إلاَّ عندما يَتعلق الأمر بالشريك الوحيد شخص طبيعي»[1]. ويَرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي سَيجد نفسه يَتحمل خصوم(ديون) الشركة حتى في أموالهِ الشخصية، وهذا ما يتعارض مع رغبة المشرع المُتمثلة في تحديد مسؤوليته، وسيظهر هذا الخطر أكثر إذا كان الشريك الوحيد قاصراً أو قاصر غير مرشد[2].

لهذا رأى جانب من الفقه الفرنسي بأن هذه النتيجة تعدُّ بمثابة صدمة حقيقية، إذ أنها تخالف فلسفة شركات الشخص الواحد، لهذا يمكن القول بأن تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في هذه الشركة أكبر وهمٍ قانونيٍ.

جـ- بالنسبة للدائنين:

بمجرد انقضاء شركة الشخص الواحد والانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد، يجد دائنو شركة الشخص الواحد أنفسهم في تسابقٍ وتزاحمٍ مع دائني الشريك الوحيد[3]، وبالتالي سيجد الشريك الوحيد نفسه مديناً دون اتّفاقٍ مسبقٍ بينه وبين دائني الشخص المعنوي، بل يتمُّ الأمر بينهم بقوةِ القانون[4].

إلاّ أنّنا نجدُ أن المشرع الفرنسي قد أعطى للدائنين في الفقرة الثالثة من المادة 1844-5 من القانون المدني الفرنسي البعض من الحماية، حيث مَنحَ للدائنين مهلة ثلاثين يوماً تتبع من تاريخ نشر انقضاء شركة الشخص الواحد للقيام بالمعارضة، وللقاضي واسعُ السُّلطات إمَّا برفض المعارضة أو الأمر بدفع

---

[1] Déclaration de Mme Guigou, jo Senat, CR, 12 Octobre 2000, p 4987.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 156.

[3] Didier lecomte, op cit, p 168.

[4] ليلى بلحاسل منزلة،المرجع السابق، ص 157.

الديون أو إعطاء ضمانٍ كافي، وأنَّه بعد ذلك يتمُّ الانتقال الكليّ للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريكِ الوحيدِ وتزول شخصيتها المعنوية[1].

إلاَّ أنَّ السؤال المطروح حول هذه المادة، من هم الدائنون المعنيون بهذه المادة؟

نظراً لكون النص جاء مبهماً وغير مخصصٍ، انقسم الفقه الفرنسي إلى قسمين، قسم رأى (من بينهم الفقيه "جرمان")أن هذا النصَّ يشملُ الدائنين بنوعيهما أي دائني الشريك الوحيد ودائني شركة الشخص الواحد، وهذا راجع إلى أنَّ النصَّ جاء مبهماً وعاماً، ولم يبين أيٌّ من الدائنين المعني بالأمر، وبالتالي هذا ما يسمح للقضاة بقبول معارضة دائني الشريك الوحيد ودائني شركة الشخص الواحد[2].

في حين رأى القسم الأكبر من الفقهاء بأن الحق في المعارضة لا يتعلق إلاّ بدائني شركة الشخص الواحد[3]، كونه يَتناسب أكثر مع رغبة المشرع الفرنسي الذي كان يقصد من وراء هذه الفقرات حماية دائني شركة الشخص الواحد، والتخفيف نوعاً ما من عبءِ هذا النظام الخاص (الانقضاء بدون تصفية) الذي استحدثه بموجب هذه المادة.

---

[1] Voir l´article 1844-5 alinéa du code civil «entraîne la transmision universelle du patrimoine de la société à l´associe unique, sans qu´il ait à liquidation.les créanciérs peuvent faire opposition à la dissollution dans le délai de trente jours à conter de la publication de celui-ci .Une décision de justice rejeté l´opposition ou ordonne soit le remboursement des créances, soit la constition de garanties si la sociétés en offre et si elles sont juge suffisantes la transmission du patrimoine n´est réalisé et il n´y a disparition de la personne morale qu´a l´issu du délai d´opposition ou, le cas échéant, lorsque l´opposition ou, le cas échéant, l´opposition a été rejetée en première instance ou que le remboursement des créance a été effectué ou les garanties constituées.»

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 158 .

[3] Jeantin M, la transmission universelle du patrimoine d'une société, Mélanges, Derrupé j, Potec, 1991, p 287.

ويستنتج بعض الفقهاء الفرنسيين من خلال هذه المادة أنّ الحماية المتمثلة في الحق بالمعارضة لا تحقق إلاّ حمايةً نسبيةً بالمقارنة مع الحماية المتوقّعة من وراء فتح إجراءات التصفية.

وأخيراً لم تسلم الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد من تطبيق نظام (الانقضاء دون تصفية) رغم أنَّها تمَّ استحداثها مؤخراً بموجب القانون 1999 [1]. وبالتالي أصبح الانقضاء بدون تصفية شبحاً يطاردُ الراغبين في تأسيس مثل هذه الشركات، خوفاً من التَورط في نهاية حياة الشركة بحمل ديونها على كاهلِهم. ممَّا اضطر بعضَهم للجوء إلى الطرق الاحتيالية.

موقف المشرع الفرنسي من الانتقادات الموجهة إليه:

تعرَّض المشرِّع الفرنسي لانتقاداتٍ مكثّفةٍ حول فكرة الانتقال الكلّي للذمّة الماليّة لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد إذا ما انقضت شركة الشخص الواحد، خاصة بعدما أصبح الشريك الوحيد يَلجأ إلى بعض الحلول والمتمثلة في:

- **ü** إحالةُ الشّريك الوحيد الذي يتعرض لصعوباتٍ مالية بجزء من حصصه لشخص آخر حتى تتحول هذه الأخيرة إلى شركة ذات مسؤوليةٍ محدودة أو شركةٍ مساهمة(متعددة الشركاء أو المساهمين)، ويجب أن يتم ذلك قبل النطق بانقضاء الشركة.
- **ü** يقوم الشريك الوحيد قبل انقضاء شركته بتنظيم حالة التوقف عن الدفع. حتى يستفيد من إجراءات التسوية القضائية[2].

لهذا انتفض المشرعُ الفرنسيُّ على هذا النظام، محاولاً بذلك معالجة الأمر، حيث قام بتتميم المادة 1844-5 من القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 103

---

[1] Hélène Azarian ,op cit,p250-251.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 158 وانظر Rolland. B, op cit, p 25

من القانون NRE رقم 2001-420 المؤرخ في 15 أيار2001، وذلك بإضافة الفقرة الرابعة، تمنع تطبيق أحكام الفقرة الثالثة على شـركات الشـخص الواحـد ذات الشريك الوحيد (شخص طبيعي)[1]، وبالتالي فإنَّ أحكام الفقرة الثالثة أي الانتقـال الكليّ للذّمة المالّية لشركة الشّخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد سيطبق على الشريك الوحيد (شخص معنوي)، في حين ستظلُّ الشركة المؤسسـة مـن قبـل شخصٍ طبيعيٍّ خاضعةٍ للأحكام العامّة المتعلقة بتصفية الشركات التجارية.

وترجع أسباب هذا العدول الجزئي عن الانقضاء بـدون تصـفية بالنسـبة للشخص الطبيعي إلى ما يلي:

- حيث يرى الفقه الفرنسي بأن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة مـن المـادة 5- 1844 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة لشركة الشخص الواحـد ذات الشريك الوحيد (شخص معنوي)، سيؤدي في حقيقة الأمر إلى نسف أيِّ حمايةٍ للذّمة المالية للشريك الوحيد، إلاَّ أنَّ هذا الوضع لا يعدُّ صدمةً في حقِّ الشخص المعنوي (الشريك الوحيد)، كون هذه الوضـعية معروفـة ومضمونها يشكّل الأحكام المتعلقة بالاندماج وهذا إذا مـا رجعنـا إلـى الأحكام العامة. لهذا يرى أن هذا الوضع لا يُسبب قلقاً حقيقياً إلاَّ إذا كان الشريك الوحيد (شخصاً طبيعياً)[2].

---

[1] Didiér lecomte, op cit, p 173.

[2] «...Il est vrai que si l'on applique les disposition de l'article 1844-5 alinéa 3 du code civil à toutes les EURL dont l'associé est une personne morale, la transmission universelle suprime toute protection patrinoniale au profit de l'associé unique. Mais il est vrai que cette situation n'est pas choquante en présence d'un associé unique personne morale. En effet, cette situation est parfaitement connue et constitue même la règle en matière du fusion de droit commun. La situation etait boucoup plus inquiétante en présence d'un associé unique personne physique...» V. Ibid, p 174.

- جاء هذا التعديل أيضا تلبية لتوصيةٍ قام بها السيناتور "Marini "الذي اقترح تكملة المادة 1844-5 من القانون المدني الفرنسي، والهدف من وراء ذلك هو استبعاد الانتقال الكلّي للذمة المالية للشركة حتى لا يتحمّل الشريك الوحيد (الشخص الطبيعي) خصومَ(ديون) الشركة وقد أيدته في ذلك السيدة"Guigou"حارسة الأختام.

وأخيراً يرى بعض من الفقهاء أنَّ السند الرئيسي لهذا التعديل هو حماية الشريك الوحيد (الشخص الطبيعي) فوراء غطاء الشخص المعنوي (شركة) يظهر البُعد الإنساني للمقاول، فإذا كان الشريك الوحيد (الشخص الطبيعي) قانونياً شركة، فاقتصادياً يبقى تاجراً أو حرفياً أو صناعياً صغيراً، الأمر الذي يفرض منحه حماية شخصية أكبر وذلك عن طريق تحديد مسؤوليته في المؤسسة التي أنشأها[1].

وأخيراً يمكن أن نستنتج من هذا التعديل ما يلي:

- يبقى إجراء الانقضاء بدون تَصفية، أي الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد (الشخص المعنوي). وبالتالي سينتقل إلى ذمة هذا الشخص المعنوي أصول وخصوم(ديون) هذه الشركة، وسيُسأل هذا الأخير بطبيعة الحال حتى في أموالِه الشخصية، ويبقى لدائني شركة الشخص الواحد ممارسة الحق في المعارضة.
- أمَّا بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات الشريك الوحيد (المؤسسة من قبل الشخص الطبيعي)، فإنها تبقى خاضعة للأحكام العامة المتعلقة بإجراءات التصفية.

إلاَّ أنَّ الفقه الفرنسي يرى أنَّ التعديل وإن كان مقنعاً فإنَّه غير شافٍ، ويرون أنَّه ما دام المشرع الفرنسي قد تدخل واستحدث هذا النظام الخاص

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 160-161.

بشركة الشخص الواحد المتعلق بالانقضاء بدون تصفية فكان من الأجدر والأحسن ترك الحرية للشريك الوحيد (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) في اختيار طريقة لانقضاء شركتِه إمَّا باستعمال نِظام التصفية أو الانتقال الكلي للذمة المالية للشركة لذمته الشخصية، وذلك بما يَتناسب مع مصلحته، كون أنَّ المادة 1844-5 من القانون المدني الفرنسي والمعدلة والمتممة بموجب 103 من قانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 أيار 2001، لا تحقق دوماً مصلحة الشريك الوحيد (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) وذلك إذا ما نَظرنا إلى الظروف التي قد تُواجهه أثناء انقضاء شركته.

كمَّا أنَّ هذا التعديل يعدُّ بمثابة صدمةً حقيقيةً لمؤسسي شركة الشخص الواحد ، لأنَّه يمس أهمَّ خصيصة في هذه الشركة آلا وهي: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد (الشخص المعنوي)، والذي يجد نفسه عند انقضاء شركته أمام وهمٍ كبير يتمثل في المسؤولية الكاملة عن كافة ديون الشركة، حتى في أمواله الخاصة، بموجب نظام الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد[1].

- والسؤال الذي يطرح نفسه علينا:

بما أنّ المشرع الجزائري والأردني أخذا بفكرة شركة الشخص الواحد، فما هو موقفهم من هذا التعديل الذي استحدثه المشرع الفرنسي، وبمعنى أدق هل أخذ المشرعون بهذا النظام؟

سكت كلٌّ من المشرعين الجزائري والأردني عن هذه النقطة، ولم يتعرضا إليها وحسناً فعلاً، وذلك لتفادي كافة الانتقادات التي تعرض لها المشرع الفرنسي، وبالتالي ستخضع شركة الشخص الواحد إلى إجراءات التصفية المطبقة على كافة الشركات التجارية، وذلك إذا ما توفرت إحدى أسباب الانقضاء السابقة الذكر.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني:

إجراءات تصفية شركة الشخص الواحد

كما قلنا سابقاً، بأن تصفية الشركات التجارية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات، ومراكز الشركة، عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئة، وتحصيل ديونها، وسداد المطلوب منها، وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية - في أغلب الأحيان - لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[1]. كما اعتبرنا أنَّ أهمَّ أثر يَترتب على تصفيةِ الشركة هي الإبقاء على شخصيتها المعنوية أثناء هذه الفترة، وذلك من أجل مستلزمات واحتياجات التصفية.

ولقد حاولت التشريعات المقارنة تحديدَ وبيانَ الإجراءات الواجب إتّباعها لإتمام تصفية الشركات التجارية. ولقد عالجها المشرع الجزائري في المواد (765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري) من القسم الخامس: التصفية. ولقد وضَّح المشرّع الجزائري من خلال هذه المواد أنَّ التصفية نوعان إما: رضائيّة أو قضائية. في حين عالجها المشرع الفرنسي في المواد (L237-1إلىL 237-31) من القانون التجاري الفرنسي في المبحث السابع: التصفية (De la liquidation). مُتَّخذاً نفس الموقف السابق أي تكون التصفية إمَّا رضائيّة أو قضائية. دون أن ننسى بأنَّ المشرّع الفرنسي قد حَصَرَ التصفية بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات الشريك الوحيد والمؤسسة من قبل شخص طبيعي. أمَّا بالنسبة للشخص المعنويّ فقد استحدث نظاماً جديداً يتمثل في الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الوحيد إلى ذمة الشريك الوحيد (الشخص المعنوي).

---

[1] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 24.

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني فقد وضحت سابقاً بأنَّ التصفية تسبقُ الانقضاء متّبعاً بذلك نهج القانون الإنجليزي. كما قسم هذا الأخير التصفية إلى نوعان: تصفية اختيارية، وتصفية إجبارية، ووضَّح لكل منها إجراءاتها.

ولقد اتفقت التشريعات المقارنة على أنَّ مباشرة الأعمال التي تستدعيها تصفية الشركات تتطلب تعيين هيئة مُخْتصةٍ بهذا المجال، وذلك من أجل تسوية الآثار القانونّية التي خلفتها الشركة، وتسمى هذه الهيئة بالمصفي أو المصفين، ذلك لأن القاعدة العامّة تقضي بأنَّ مجرد حلول الشركة لأيّ سببٍ كان يؤدي قانوناً إلى إنهاءِ السلطة المخولة للمديرين تلقائياً[1].

لهذا سيتمُّ التناول في هذا الفرع كيفية تعيين المصفين وعزله، ثم سيتمُّ معالجة وظائفه ومسؤولياته. كما سيتمُّ التطرق إلى أهم الآثار المترتبة على التصفية.

أولاً: تعيين المصفي وعزله:

لم يتوان المشرعون عن تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التصفية، لا من حيث تعيين المصفين وعزلهم، ولا من حيث سلطاتهم.

1- تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة في فترة التصفية، أي من تاريخ انحلال الشركة حتى توزيع موجوداتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها، وتسوية حساباتها بصورة نهائية[2].

وتتفق التشريعات المقارنة بأنّ تعيين مصفٍّ أو أكثر يرجع إلى الشركاء أو الهيئة العامة (وهذا بالنسبة للتصفية الاختيارية أو الرضائية) أو قد يتمّ من قبل القضاء في حال انعدام تعيينه في النظام الأساسي، أو الاتفاق الصريح بين

---

[1] وحى فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 148 وانظر Barthélemy Mercadal et philippe janin, op cit, p 120

[2] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق، ص 601.

الشركاء، أو في حال انحلال الشركة بأمر قضائي[1]. وقد يكون هذا المُصفي إمَّا شريكاً أو من الغير، ويتمُّ تَعيينُه إمَّا في النظامِ الأساسي للشركة أو أثناء انحلال الشركة.

ويمكن أن نستنتج من ذلك أنَّه ما دام الشريك الوحيد المالك الوحيد لكافة السلطات، يستطيع تعيين إمَّا نفسه أو الغير لتصفية شركته. على أن يكون ذلك في النظام الأساسي أو أثناء انحلال الشركة. كما يستطيع الشريك الوحيد تعيين واحد أو أكثر من مصفي ما دام لا يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

أمَّا بالنسبة لتعيين مصفٍّ من قبل القضاء، في ظل شركة الشخص الواحد. فإنَّه نادر الوقوع في الحياة العملية لأنَّ الشريك الوحيد مالكٌ لكل السلطات، وغالباً يكون هو المصفي[2]. وتعدُّ هذه الأخيرة من أهم الميزات التي تنفرد بها هذه الشركة.

أمّا بالنسبة للقانون الأردني، ولما كانت التصفية اختيارية وكذا إجبارية، فإنّ قرار تعيين المصفي في حالة التصفية الاختيارية يرجع إلى الشريك أو المساهم الوحيد، أمّا إذا تحققت الأسباب الداعية للتصفية الإجبارية، فإن القضاء هو المختص بتعين مصفي أو أكثر[3].

وسواء كان المصفي معيناً من قبل الشركاء(الشريك أو المساهم الوحيد) أو بقرار من المحكمة، فهو مقيَّد بإنهاء التصفية في المدة المحددة في وثيقة تعيينه، ولقد حددتها التشريعات المقارنة بـــ 3 سنوات ابتداءًا من تاريخ تكليفه، على أنه يجوز للمصفي تمديد هذه التصفية، بشرط أن يقدم تقريراً يُوضِّح أسباب هذا التمديد، والأسباب التي جعلت التصفية تتأخر عن الوقت المحدد لها، ويتم هذا

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 168 وانظر Paul lecannu, op cit, p 340، وانظر إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 145.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 336.

[3] دعد عز الدين سليم إسحاقات، المرجع السابق، ص 96.

التحديد إمّا بقرارٍ من رئيس المحكمة التجارية أو من قبل الشركاء (الشريك الوحيد) حسب الجهة التي عينته[1]. ولما كان المصفي يقوم بأعمال لصالح الشركة، فالأصل أن يتقاضى أجراً عن عمله، ويحدد أجره إمَّا في قرار تعينه الصادر عن الشركاء (الشريك أو المساهم الوحيد) أو عن المحكمة، ويكون أجره بقدر النشاط والجهد الفعلي الذي يبذله طيلة فترة التصفية، وقد يكون المبلغ إجمالياً عن كلِّ أعمال التصفية وقد يُخصص له مرتب شهري أو سنوي[2]. وبعد الانتهاء من تعيين مصفٍّ للشركة-سواء كان الشريك (أو المساهم)الوحيد أو الغير- واستلامه لمنصبه، فإنَّ أول مهامه ، نشرُ قرار تعينه، والتعريف بوضع الشركة، ويتضمن هذا النشر[3] ما يلي:

- اسم المصفي ولقبه ومكان سكنه.

- جميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها من حيث: بيان اسمها، وشكلها، وقيمة رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي وسبب حلها، كذلك عنوان توجيه المراسلات، وعنوان ومكان إعلان عقود ومستندات التصفية، واسم المحكمة، صاحبة العلاقة وبيان مقرها[4]. ويجب أن يُشهر اسمُ المصفي وبيان الشريك الوحيد للطريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل

---

[1] راجع المادة 785 من ق ت ج والمادة L237-21 من ق ت ف وعيد علي شخانبة ، المرجع السابق، ص202.

[2] محمد شفيق. الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1957، ص 753.

[3] بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي وجب أن يتم إيداع هذا النشر لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولدى جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية (المحافظة) التي يوجد بها مقر الشركة. انظر المادة 767 من ق ت ج والمادة L 237-3 من ق ت ف.

[4] Barthélemy Mercadal et philippe janin, op cit p1202، وانظر عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 257.

التجاري وصحيفة الشركات، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري[1].

أمّا بالنسبة للمشرع الأردني ، فلقد أوجب على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكانٍ ظاهرٍ في صحيفتين محليتين على الأقل، لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة، سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة أو ثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها ،على أن يُعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشرة يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول.

2- انتهاء وظائف المصفي:

أيَّاً كان المصفي فهو مقيد بإنهاء التصفية في المدة المحددة في وثيقة تعيينه، على ألاَّ تَتجاوز هذه الوكالة ثلاث سنوات.

كمَّا يتمُّ إنهاء وظائف المصفيِّ واستبداله عن طريق العزل، والأصل أنَّ من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل. ولمَّا كان الشريك أو المساهم الوحيد يملك لوحده هذه الصلاحية، فله أن يعزل المصفي متى أساء أداء مهمته[2].

أما إذا كان تعيينه يرجع للقضاء، فعزله يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجبة لهذا العزل.

كما للمصفي في أي وقت أن ينهي وظيفته، وذلك بموجب استقالة يقدمها للجهة التي عينته بشرط ألاّ يتم ذلك في وقت غير مناسب .

وتنتهي وظائفه في حالة وفاته، ولا يحلُّ محله ورثته، كما تنتهي في حالة الحظر عليه لممارسة عمله أو في حالة إعساره[3].

---

[1] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 310.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

[3] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 262.

ثانياً: سلطات ومسؤوليات المصفي:

يعدُّ المصفي وكيلاً عن الشركة[1]، حيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها ضمن حدود سلطاته، وهذه الوكالة تخص شخص المصفي، فلا يجوز أن ينيب شخصاً آخر دون إجازة من الشركاء (الشريك أو المساهم الوحيد)[2].

وتختلف سلطة مصفي الشركة عن سلطة المدير، حيث إنَّ المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أُنشأت من أجلها. بينما سلطةُ المصفي لا تهدفُ إلى إحياءِ الشركة، بل إلى الانتهاء منها بتحصيل أصول الشركة، ودفع خصومها (ديونها)ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء لإمكانية لقسمته بينهم. كما تعدُّ سلطته أوسع نطاقاً من سلطة الوكيل العادي، فالوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا يخوّل للوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ، في حين يتمتع المصفي بسلطات أوسع بالإضافة إلى الإدارة والحفظ، تصل إلى بيع أموال الشركة، إلى غير ذلك من السلطات التي سوف نتطرق إليها[3]. كما أنَّ المصفي لا يعدُّ وكيلاً عن الدائنين، وهذا ما يميزه عن وكيل التفلسة، لأنَّ التفلسة تؤلف من دائني المفلس كتلة يمثلها وكيل التفلسة، كما يمثل المفلس، بحيث لا يحقُّ لكل دائن بمفرده أن يلاحق المفلس قضائياً من أجل دينه، أمَّا في حالة التصفية (اختيارية أو قضائية) فإنَّ كلَّ دائن يحتفظ بحقِّه كاملاً في ملاحقة المصفي من أجل تحصيل ديونه[4].

لهذا نجد أن للمصفى سلطاتٌ واسعةٌ من أجل القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، وتتحدد سلطات المصفي في عقد الشركة أو في قرار تعيينه. فإذا لم تعيَّن

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 45.

[2] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق، ص 602.

[3] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 277.

[4] جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 220.

سلطاتُه ، فللمصفي واسع السلطات للقيام بالأعمال المتعلقة بتصفية الشركة تصفيةً عادلةً، وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بالشركة، وهي كالآتي:

1- سلطات المصفي:

أولاً: سلطات المصفي غير الشريك:

كما قلنا سابقاً، يقومُ المصفي بمختلف العمليات الضرورية من أجل إنجاز العمليات المبتدئة، وسداد الديون المطلوبة من الشركة، واستيفاء الديون العائدة لها، والحصول على الأصول الصافية لإعطائها للشريك الوحيد. وهي:

1-أ- العمليات التمهيدية:

بمجرد انتهاء المصفي من إجراءات نشر تعيينه، يقوم بتنظيمٍ جَردٍ تقديريّ ووصفي لأموال الشركة، دون تدخل الخبراء، ويحرر قائمةً أو تقريراً مفصلاً بذلك وميزانية مع المدير، ويقوم المدير بتقديم الدعم الكامل للمصفي ، من حيث توفير كافة دفاتر الشركة ووثائقها، وتسليمه أموالها[1].

يقوم المصفي بعد الانتهاء من هذا الجرد في ظرف 6 أشهر من تسميته، باستدعاء الشريك أو المساهم الوحيد ليقدمَ له تقريراً عن أصول الشركة وخصومها وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها (المادة 787 من القانون التجاري الجزائري) والمادة (L237-23 من القانون التجاري الفرنسي). أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد شهرين من تسميته ليقوم هذا الأخير بتقديم بيان وفياً عن حالة الشركة، وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم (وذلك في حالة التصفية الاختيارية)[2]. أما في حالة التصفية الإجبارية فإنَّ المصفي يقوم بتزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مُصدَّق من مدقق حسابات التصفية لما تَسلمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعدُّ هذا الحساب

---

[1] Barthélemy Marcadal et Philippe Janin, op cit, p 343

[2] عواد مفلح القضاة، المرجع السابق، ص 117.

نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة (المادة 270 من قانون الشركات الأردني)[1].

فإذا لم يقم المصفي بهذا الجرد يَّحق مطالبته بالتعويض من قبل أصحاب المصلحة[2].

يقوم المصفي أيضاً بطلب شهر إفلاسها، إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية أثناء فترة التصفية حيث تقوم مسؤوليته، إذا حاول المصفي تأخير إشهار إفلاسها والذي لو تم في الوقت المناسب لأدى لحماية ضمان الدائنين[3].

بالإضافة إلى الأعمال السابقة، يقوم المصفي بكافة الأعمال التحفظية ، التي من شأنِّها المحافظة على أموال الشركة. وتشمل هذه الخطوة ما يلي: تجديد قيود الرهن المقررة لصالح الشركة، وكذلك تجديد عقود الإيجار، والتأمينات، والامتيازات، والتي يُحقق بقاؤها زيادة أموال الشركة وموجوداتها، كما تشملُ أيضاً جميع التدابير الواجبة بصيانة أموال الشركة كإصلاح المنقولات والعقارات والتي يكون الهدف من ورائها زيادة قيمتها عند البيع، كذلك يقوم بجميع الأعمال التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيد أو التجديد[4].

- تمثيل الشركة:

يعدُّ المصفي الممثل الوحيد للشركة في جميع الدعاوى التي تقيمها الشركة أو تقام عليها. وإنَّ أيَّ إجراء ضد الشركة أثناء فترة التصفية يجب أن يتمَّ في مواجهة ممثِّلها القانوني آلا وهو المصفي. ويجبُ أن نفهم أنَّ تمثيل المصفُي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية ، حيث

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 121.

[2] Cass.com.23Nouvembre 1954, Bull, 111, n° 361

[3] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 241.

[4] Bathélemy Marcadel et phillippe janin, op cit, p 1203، وانظر عيد علي شخانبة، نفس المرجع السابق، ص 279.

قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بتاريخ 1964/12/22: المصفي يمثل الشركة ومن حقه أن يقيم الدعوى بذاته أو بواسطة محام ما دام لم يرد نص في قرار تعيينه من ذلك...[1].

- التحكيم والصُّلح:

يَجوز للمصفي، دون إذن خاص من الشريك أو المساهم الوحيد أن يلجأ إلى التحكيم لإنهاء قضية تخص الشركة في مصلحتها.

- تحصيل ديون الشركة:

بما أنَّ المصفي هو ممثل الشركة الواقعة تحت التصفية، فله الحقُّ الحصّول على المبالغ المستحقة لها بكافة الوسائل القانونية، ويملك هذا الحق في مواجهة الغير أو الشريك أو المساهم الوحيد، وفي حالة امتناعهم عن الدفع فله الحق في إقامة الدعوى القضائية لإلزامهم بدفع هذه الديون. ويلاحظ الفرق هنا بين التصفية والإفلاس فالتصفية لا تقضي بحلول أجل الديون التي على الشركة، فليس على المصفي أن يفي ديناً على الشركة لم يستحق بعد[2].

- بيع موجودات الشركة:

لكي يتمكن المصفي من الوفاء بالديون المستحقة بذمة الشركة، يحق له بيع موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة، وذلك من أجل تحويلها إلى أموال سائلة. مع مراعاة الشروط الواردة في قرار تعيينه.

كما يجوز له أن يبيع موجودات الشركة بالمزاد العلني أو بالممارسة، حسبما يحقق مصلحة الشركة، وله الحق أيضاً في رهن المنقولات والعقارات إذا كان ذلك يحقق مصلحة أكبر للشركة[3].

---

[1] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 283.

[2] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق، ص 605.

[3] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 292 إلى 300.

- بعض العمليات منظمة تنظيماً خاصاً:

هناك بعض العمليات المتعلقة بالتصفية، إلاّ أنّ القانون يحيطها ببعض القيود والضمانات ، وذلك حفاظاً على حقوق الشركاء (الشريك أو المساهم الوحيد) وحقوق الدائنين، وتتمثل هذه العمليات في:

التنازل عن الموجودات: حيث تمثل حظراً خاصاً سواء بسبب الأموال التي يقع عليها التنازل أو بسبب الأشخاص الذين يستفيدون منها[1].

حيث إنَّه يحظر على المصفي أن يقوم ببيع أموال الشركة جملةً أو تفصيلاً إلى نفسه، أو مستخدميه، أو أزواجه أو أصوله أو فروعه (المادة 777 من ق ت ج والمادة L237-7 من ق ت ف)، كمَّا أنَّه لا يجوز له أن يقوم بإحالة، أو بيع جميع أموال الشركة وموجوداتها، أو جزء منها، إلى شخص كانت له في الشركة صفة المسير كالمدير أو المحافظ الحسابات أو المراقب، إلاَّ بترخيصٍ مسبقٍ من الشريك الوحيد، أو يتمُّ بترخيص من المحكمة وكذلك المصفي ومحافظ الحسابات بعد الاستماع إليهم قانوناً (المادة 770 من ق ت ج والمادة L237-6 من ق ت ف). كمَّا أنَّه لا يجوز للمصفي التنازل إجمالياً عن مال الشركة، أو عن حصةٍ من المال مقدمة إلى شركة أخرى إذا تم ذلك بموجب الاندماج. إلاَّ بترخيصٍ من الشريك أو المساهم الوحيد (المادة 772 من ق ت ج والمادة L237-8 من ق ت ف).

- استمرار استغلال الشركة أثناء فترة التصفية، حيث يحدد نظام الشركة أو قرار التعيين فيما إذا كان للمصفي صلاحية الاستمرار في استغلال الشركة والارتباط بعقود جديدة[2]. فإذا لم تحدد موافقتهم (المادة 792 من ق ت ج والمادة L237-28 من ق ت ف) (والمادة 264 من ق الشركات الأردني المتعلقة

---

[1] Barthélemy Meradal et philippe janin, op cit, p 1204

[2] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 304.

بالتصفية الاختيارية) فلا مجال لإدخال الشركة في متاهات، ويرجع السبب في ذلك أن وجود الشركة أثناء التصفية قاصرٌ على متطلبات تصفيتها، واستمرار استغلال الشركة سيؤدي إلى مد إجراءات التصفية وعرقلتها. إلاّ أنّ الضرورة العملية في بعض الحالات تتطلب تدخل من أجل إتمام إجراءات التصفية كتسليم البضاعة المباعة أو استلام البضائع المشتراة... الخ[1]، ومع ذلك يجب كمَّا قلنا أخذ ترخيص من الشريك أو المساهم الوحيد.

1-ب- تسديد الديون المطلوبة من الشركة:

نظراً للغياب التشريعي حول كيفية تسديد ديون دائني الشركة (بالنسبة لكل من القانون الجزائري والفرنسي). فإنّ للمصفي الحقُّ بسداد ديون الدائنين كلما تقدموا[2]، مع اعتبار أنَّ أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان إلاّ من كان له حق التقدم طبقاً للقانون.

ونستنتج من ذلك أنّ المصفي يقوم ابتدءًا بتسديد جميع ديون الشركة التي تستفيد من أية ميزة عامة أو خاصة أو حق عيني تسديد أي دين عادي. وأن هذه المزايا التي تقترن ببعض الديون تكون ناتجة من نصوص تشريعية في القانون المدني أو من القوانين الخاصة، ثم يقوم هذا الأخير بسداد الديون العادية، ولا يتعلق أصحاب هذه الديون بمال معين بالذات، بل بجميع أموال المدين بدون تخصيص، ويشترك الدائنون بالتساوي، فإذا تزاحم عدة دائنين فلا يتمتع أحدهم بحق أقوى من الآخر، وإنّ معارضة الدائنين العاديين لدى المصفي على طريقة تسديد الديون تلزمه إجراء توزيع بنسبة الدين تحت إشراف المحكمة[3].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 307.

[2] «...Les créanciers sont désintéresses au fur mesure qu'ils se présentent...» V. Barthélemy Mercadal et philippe janin, op cit, p 1205.

[3] عيد علي شخائبة، المرجع السابق، ص 354-355.

وتقوم مسؤولية المصفي إذا قام عمداً بوفاء دين لبعض الدائنين دون غيرهم، مع علمه أنّ الأصول غير كافية لسداد دين الشركة، أو في الحالة التي يكون لديه شك بمقدرة الشركة على الوفاء بديونها ويجب عليه إيداع الميزانية تمهيداً لإفلاس الشركة.

وإذا كان الدائنون مدينين للشركة في نفس الوقت ، فيجوز لهم أنْ يعرضوا على المصفي إجراء المقاصة بين دينهم على الشركة وبين الديون المطلوبة منهم[1].

أمَّا بالنسبة للمشرع الأردني فنجد أنّه اتجه اتجاهاً مغايراً، حيث قام بتنظيم عمل المصفي فيما يخص تسوية الديون المطلوبة من الشركة ، وفي البداية يجب التنويه أنَّ القواعد المتعلقة بتسوية ديون شركة مساهمة عامة هي نفسها المُطبَّقة على شركة ذات مسؤولية محدودة. وبالتالي سُتطبق هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد. حيث وضحت المادة 291 من قانون الشركات الأردني كيفية تسوية الديون المطلوبة من الشركة وأولوية استيفائها، ورتَّبت هذه المادة البطلان على مخالفة الترتيبِ الوارد بها، فيتمُّ أولاً الوفاء بنفقات التصفية وأتعاب المصفي قبل الوفاء بأي دين آخر ويدخل في نفقات التصفية الرسوم، وأجور الأشخاص الذين يعينهم المصفي للقيام بمساعدته، وبعد ذلك يتمُّ دفع المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة ويكون ترتيبها وفقاً للامتيازات الخاصة بكل منها، ثم يتم الوفاء ببدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة. وبعد أن يتم الوفاء بجميع الديون المذكورة سابقاً يتم دفع المبالغ المستحقة للدائنين حسب ترتيب امتيازهم و وفقاً للقوانين المعمول بها (القانون المدني وبعض النصوص الخاصة المتعلقة بحقوق الامتياز)، وبعد ذلك يتم سداد أصحاب الديون المضمونة برهن سواءً وقع على المنقولات أو العقارات، فهؤلاء

---

[1] Barthélemy M. et philippe J, op cit, p 1205

الدائنون يستوفون حقوقهم بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين لهم في المرتب. وبعد دفع هذه الديون يتم الوفاء لأصحاب الديون العادية على قدم المساواة، وفي الحالة التي لا تكفي فيها أموال الشركة لسداد جميع هذه الديون، يتم الدفع لهم كل حسب نسبة دينه[1].

وبعد اتمام المصفي من الانتهاء من عمليات التصفية، وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، وسداد ديون الشركة، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء. فوفقاً للقواعد العامة، يتعين إتباع طريقة القسمة التي ارتآها الشركاء في النظام الأساسي، فإذا لم يعينوا طريقة للقسمة[2]، يسترد كل شريك قيمة الحصة التي دفعها عند تأسيس الشركة، وتقدر قيمة الحصة في هذه الحالة بتاريخ تقديمها للشركة[3]. إلاّ أنّ هذا الأمر لن ينطبق على شركة الشخص الواحد كون أنَّ الصافي من عملية التصفية سيرد إلى الشريك أو المساهم الوحيد ، ذلك لأنّ الأمر هنا يتعلق برد أموال وليس بقسمتها، وبالتالي سيتحمل الشريك أو المساهم الوحيد وحده الربح أو الخسارة التي لحقت بالشركة[4].

1-ج- الانتهاء من التصفية:

بعد الانتهاء من التصفية يقوم المصفي بوضع الحساب الختامي بين يدي الشريك أو المساهم الوحيد للنظر فيه والتصديق عليه وتعد بذلك التصفية منتهية، وتبرأ بذلك ذمة المصفي. يترتب على الانتهاء من التصفية زوال الشخصية

---

[1] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 375-377.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 339-339.

[3] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، المرجع السابق، ص 228.

[4] سمير نصار، الشركات التجارية (دراسة فقهية قانونية تتضمن أحكام الشركات في قانون التجارة السوري واللبناني والمصري مقارنة مع عدد من القوانين العربية والأجنبية)، القسم الأول أحكام عامة شركات الأشخاص، المكتبة القانونية، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.

المعنوية للشركة، لذلك يجب على المصفي القيام بكافة الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر انتهاء التصفية، حيث يُنشر إعلانٌ إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ولا يمكن الاحتجاج به ضد الغير بالانتهاء من التصفية إلاَّ من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري[1]، (المادة 775 ق ت ج والمادة 777 من ق ت ج) و(المادة L237-11 من ق ت ف)، وعلى المُصفي أن يَطلب بعد ذلك شطب الشركة من السجل التجاري.

أمَّا بالنسبة للمشرع الأردني فإنَّ التصفية الاختيارية ، تُعدُّ مُنتهية بصدور قرار من هيئة الهيئة العامة (الشريك أو المساهم الوحيد)بحل الشركة بعد مصادقتها على تقرير المصفى.أمّا في حالة التصفية الإجبارية ،فإنَّ المحكمة هي المختصة بإصدار قرار فسخها، وتعدُّ الشركة مُنقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويَتولى المصفي تَبليغه إلى المراقبِ للقيامِ بشطبِ الشركة من سجل الشركات ونشر قرار انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلفَ المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوم من تاريخ صدور القرار يُغرم بـــ 10 دنانير عن كل تأخيرٍ (المادة 272 من قانون الشركات الأردني).[2]

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 170 وانظر إلى Barthélemy. M. et phillipe j, op cit, p 1206

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص359-362

ثانياً: سلطات المصفي الشريك الوحيد:

إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي لشركته، فإنَّ المهام الملقاة على عاتقِه لن تختلف عن السابقة الذكر مع بعض التحفظ فيما يخص عدم ضرورة تقديم حسابات وأخذ الموافقة عليها وكلّ الإجراءات التي تتطلب ترخيصه[1].

و يلتزم المصفي الشريك الوحيد بالنزاهة التامة والصدق عند إجراء حسابات الشركة، وأن يحترم مبدأ الفصل بين ذمته وذمة الشخص المعنوي، كمّا أنّه يلتزم بسداد ديون الشركة التي حلَّ أَجلُها دون تمييز. دون تلك التي لم يحلَّ أجَلها وهذا على خلاف إفلاس الشركة.

وتنتهي مهامه بالانتهاء من عمليات التصفية، ويفقد صفته كممثل قانوني لها[2].

2- مسؤوليات المصفي:

يعدُّ المصفي مسؤولاً عن كافة التصرفات والأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة. ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير والشريك الوحيد وذلك حسب المادة (776 من القانون التجاري الجزائري والمادة L237-12 من القانون التجاري الفرنسي).

فالمصفي إذا ارتكب خطأً أو إهمالاً تجاه الشركة، كانت مسؤوليته عقدية ناتجة عن عقد الوكالة، أمّا بالنسبة لمسؤوليته اتجاه دائني الشركة، فإنّها تستمد قواعدها من الأحكام العامة التي تحكم المسؤولية غير التعاقدية[3].

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 169.

[2] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

[3] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 336.

وتكون مسؤوليته مدنية ناتجة عن إهمال أو خطأ أثناء تأديته لوظائفه، أومسؤولية جزائية إذا كان أخطأ هذا الأخير يعاقب عليه القانون (وذلك حسب حجم الأخطاء التي يرتكبها).

كما قلنا سابقاً، يعدُّ المصفي وكيلاً عن الشركة، ولذا فهي مُلزمة بجميعِ التصرفات التي يباشرها باسمها إذا كانت تَقتضيها أعمال التصفية، ولذا فإنَّ أحكام مسؤولية الوكيل ستطبق عليه، فإذا ارتكب أيَّ خطأ يعدُّ المصفي مسؤولاً تجاه الشركة، أو الشريك الوحيد، أو الغير ولهم الحق أن يطالبوه أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله.

ومن بين الأخطاء التي قد يرتكبها المصفي ويترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية هي كالآتي:

- عدم القيام بإجراء جردٍ تقييمي لأصول وخصوم(ديون) الشركة في المدة المحددة.
- عدم القيام بالاحتجاج المطلوب منه بخصوص الأوراق التجارية في الوقت المناسب.
- تأخير إشهار الإفلاس والذي لو تم في الوقت المناسب لأدى إلى حماية ضمان الدائنين.
- بيع موجودات الشركة كلِّها أو جزء منها لنفسه، أو أصوله، أو فروعه، أو زوجه، أو مستخدميه.
- عدم إعلان المصفي الغير بوضع الشركة القانوني وأنَّها واقعة تحت التصفية.
- إذا لم يقم في نهاية التصفية بتقديم الحساب الختامي للمصادقة عليه من قبل الشريك الوحيد.

وإلى غير ذلك من الأفعال التي وضحتها الأحكام القضائية، والممارسة اليومية.

كما يعدُّ المصفي مسؤولاً عن الجرائم التي يقوم بارتكابها أثناء عملية تصفية الشركة، كسوء استعمال أموال الشركة، خيانة الأمانة، الاحتيال، التزوير... الخ.

ونلاحظُ من استقراء النّصوص القانونية المقارنة، أن المشرع الأردني قد سكت عن هذا الأمر، باستثناء نص المادة37/ج من قانون الشركات الأردني، في حين نجد أنَّ المشرع الفرنسي والجزائري قد أبدعا في تنظيم مسؤولية المصفي الجزائية، حيث أضافا إلى مسؤولية المصفي الناجمة عن مخالفة القانون العام كخيانة الأمانة... إلى غير ذلك، مسؤوليةً جزائيةً ناجمة عن مخالفته للواجبات التي فرضها عليه قانون الشركات أثناء ممارسته لمهامه.

ومن بين هذه الأفعال التي يُرتِّب عليها المشرع الفرنسي والجزائري المسؤولية الجزائية التالي:

- إذا لم يَقم المُصفي في نهاية التصفية باستدعاء الشريك الوحيد للمصادقةِ على الحساب الختامي من أجل إخلاء إدارته، وإبراء ذمته وفحص نتائج التصفية، فإنّه يعاقب بالحبس وبغرامة مالية (المادة838 من ق ت ف والمادة L247-6 من ق ت ف).
- ويعاقب أيضاً بنفس العقوبة السابقة إذا لم يقدم خلال مدة ستة أشهر من تعيينه تقريراً عن وضع أصول وخصوم(ديون) الشركة وسير عمليات التصفية[1](المادة839من ق ت ج والمادة L247-7 من ق ت ف).
- كمَّا شدَّد القانون على عقوبة المصفي الذي يقوم عمداً بالتلاعب والتصرف بأموال الشركة أثناء فترة التصفية، فقد فرض عليه (عقوبة الحبس وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) إذا قام بسوء نية باستخدام أموال الشركة تحت التصفية واعتماداتها بشكل مخالف للقانون، يضرُّ بمصلحة الشركة، كاستعمال أموال الشركة لغاية شخصية أو لتفضيل شركة أخرى

[1] عيد علي شخانبة، المرجع السابق، ص 273 إلى 274.

فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة[1](المادة840من ق ت ج والمادة8-L246 من ق ت ف).

تطرح مسؤولية المصفي سؤالاً آخر : من لهم الحق في رفع الدعوى؟ وما هي مدة تقادم هذه الدعوى؟

- **v** بعد التطرق لمسؤولية المصفي، لا بُدَّ من معرفة من لهم الصلاحية برفع الدعوى والمسؤولية وفيما يلي توضيح ذلك:
- **ü** إذا أضرَّ المصفي بالشركة، فللشريك الوحيد الصلاحية برفع الدعوى.
- **ü** أما إذا كان الفعل الناتج عن المصفي يضرُّ بدائني الشركة أو الشريك الوحيد فيحق لكل من له مصلحة رفع الدعوى ضده[2].

على أن دعوى المسؤولية ضد المصفي تتقادم بمرور 3 سنوات، ابتداءاً من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به، وعشر سنوات إذا كان الفعل يشكل جريمة[3].وتتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات شركة الشخص الواحد التي ترفع على الشريك الوحيد غير المصفي، أو على ورثته بمرور خمس سنوات وهذا ابتداءً من قيد انحلال الشركة في السجل التجاري. أما إذا كانت الشركة لا تزال قائمة ورفع الدائن دعواه على الشريك الوحيد، فلا داعي لتطبيق أحكام التقادم الخماسي في هذه الحالة. بل يخضع تقادم الدعوى للقواعد العامة[4]. وكذلك الحال إذا قام الشريك الوحيد أو ورثته برفع دعوى ضد الغير، وكذلك بالنسبة للدعاوى المرفوعة من قبل الغير على الشريك الوحيد المصفي إذا رفعت الدعوى عليه ليس بصفته كشريك وإنّما نظراً لكونه مصفياً[5].

---

[1] Barthélemy Mercadal et philippe janin, op cit, p 1209

[2] Ibid,p1208

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 170 وانظر إلى Barthélemy Mercadal et Philippe Janine, op cit

[4] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 171.

[5] ناريمان عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 340.

خلاصة الفصل الثاني:

يُستنتج من خلال هذا الفصل أنَّ شركة الشخص الواحد بمجرد أن تَنشأ بطريقة صحيحة، وتَكتسب الشخصية المعنوية، فإنّها تستطيع ممارسة حياتها مثل باقي الشركات التجارية، فهي غير مُضَّطرة للحفاظ على شكلِها إلى الأبد.

حيث تستطيع أن تترك شكلها للجوء إلى إطار قانوني يتلائم مع الضرورات المستجدة، وهذا ما يُقصد به التحول الذي يَقتضي الانتقال من شكلٍ إلى شكلٍ آخر من الشركات التجارية، كمَّا يمكن استنتاج أنَّ التحول قد يكون إمَّا لأسباب إرادية أو قانونية، وأنَّه لا يتم هذا التحول إلاَّ إذا استوفى شروطاً معينةً، من بينها احترام الشرط المتعلق بنوع النشاط الممارس.....

وأخيراً تمَّ التوصل إلى أنَّ أهمَّ النتائج المترتبة عن هذه العملية، هي أنَّ التحول لا يعدُّ سبباً من أسباب زوال شخصيتها المعنوية، بل تَظل الشركة مالكةً لأصولِها المُكونة لذمتها المالية، بالإضافة إلى عدة آثار سواء تعلقت بالشركة الشخص الواحد والشريك الوحيد وذلك حسب الشكل المرغوب التحول إليه، أو بالنسبة لدائنيها الذين يظلون محتفظين بحقوقهم.

أمَّا إذا اختار الشريك (المساهم) الوحيد الاندماج عوضاً التحول فعليه أن يصدر قراراً بهذا الاندماج، الذي يَخضع لأحكام النشر والتسجيل، ومنه يَجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج مع شركة أخرى بطريق الضم أو المزج، كما خلصنا أن شركة الشخص الواحد قد تَكون مندمجة أو تكون شركة دامجة، ويترتب على هذا الأمر عدةُ نتائجٍ هامة تتعلق بشركة الشخص الواحد والشريك الوحيد، ودائني الشركة، ولعلَّ أهمَّ أثر قد ينتجُ عن هذه العملية هو فقدانها الطابع الانفرادي، وحلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في جميع الحقوق والالتزامات الشركة المندمجة.

وأخيرا تمَّ الانتهاء أنّ هذه الشركة يُمكن أن تَنقضي بنفس أسبابِ الانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، كما تَحل بنفس الأسباب الانقضاء الخاصة

بشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة (حسب الشكل الذي تم تأسيسه)، بالإضافة إلى الحالات الخاصة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والمتمثلة في منع الشخص الطبيعي، وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (حسب القانون الجزائري والفرنسي) من أن يُنشئ أكثر من شركةٍ ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مع العلم أنَّ المشرع الفرنسي قد تراجع على هذا الحظر بالنسبة للشريك الوحيد (الشخص الطبيعي) في حين سكت المشرع الأردني عن توضيح موقفه.

وخلصنا في النهاية أنَّه بمجرد انقضاء هذه الشركة، لا بُدَّ من تصفيتها، حيث اتَّضح من خلال استقراء النصوص القانونية أن هذه الشركة تَخضع لنفس القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية (مع العلم أنَّ المشرع الفرنسي خَرج عن هذه القاعدة عندما استحدثَ نظاماً خاصاً بشركة الشخص الواحد والمتمثل في: الانتقال الكلي للذمة المالية لشركة الشخص الواحد إلى الشريك الوحيد (طبيعي ومعنوي) إلاّ أنّه تدارك في النهاية حجم النتائج السلبية التي ترتبت عن هذا النظام، ممّا اضطره إلى العدول عن هذا الحكم بالنسبة للشريك الوحيد (الشخص الطبيعي)، في حين بقي الأمر على ما هو بالنسبة للشريك الوحيد (شخص معنوي)، إلاّ أنّ هذا الأمر لم يمنع انصياع شركة الشخص الواحد لنفس إجراءات تصفية الشركات التجارية.

الخاتمة :

كان موضوع الدراسة شركة الشخص الواحد، الشركة التي قلبت الموازين الأساسية والمبادئ التقليدية، وحققت نقلةً نوعيّة بالنسبة للتشريعات المعترفة بها(الجزائر ، فرنسا ، الأردن) والتي كانت تهدف من الأساس إلى تحقيق التوازن بين التشريع والواقع، وتدارك التطور الاقتصادي الهائل الذي لا يزال يُفرز وقائعَ تتطلب إعادة النظر في المنظومة التشريعية .

ولقد قُسِم هذا البحث إلى مبحث تمهيديٍّ تمَّ التناول فيه لمحة تاريخية عن نشأة شركة الشخص الواحد ومدى تعارضها مع المبادئ التقليدية العامة، ثم تمَّ الانتقال إلى الفصل الأول لدراسة تأسيس وإدارة شركة الشخص الواحد، أمّا الفصل الثاني فتمَّ التطرق فيه إلى أهمِّ الأحداث التي قد تطرأ على شركة الشخص الواحد ثم تمَّ التوصلُ في نهاية البحث إلى تشكيلةٍ واسعة من النتائج والتوصيات خاصة بموضوع الدراسة وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

قد يتساءل البعض عن مدى فعالية الاعتراف التشريعي بإنشاء شركة الشخص الواحد ؟ ولماذا هذا الاهتمام من قبل المشرعين ؟

الجواب على ذلك سوف يتمُّ اختصاره ببعض النتائج التي تمَّ استخلاصها من خلال دراسة لهذه الشركة، كمَّا سيتمُّ ذكر أهمُّ المزايا التي يمكن أن تحققها هذه الشركة للواقع العملي والاقتصادي عليه:

1- تعدُّ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من الأنظمة التي أفرزتها الحياة أو البيئة التجارية، والتي لم تكن محلَّ ترحيبٍ من الجميع، إلاَّ أنَّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية فرضت سيطرتها ممّا جعلت المشرعين (الجزائري، الفرنسي، الأردني...) يتسارعون لمعالجة الوضع والاعتراف بها، وإدخالها في المنظومة القانونية، بهدف تسهيل وتطوير النشاط التجاري وفتح مجالات جديدة أمام أصحاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار، ولم تقف الإرادة التشريعية (الفرنسي، الأردني) عند هذا الحد، بل وسّعت آفاق الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، لتشمل هذه المرة الشركة المساهمة(شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد، شركة مساهمة عامة ذات شخص واحد، شركة مساهمة خاصة ذات شخص واحد).

2- بالنسبة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، خلصت من التشريعات المقارنة أنَّها لم تَأتِ بشكل جديد من أشكال الشركات التجارية، وإنّما أدخلها المشرعون في هيئة نوع من الشركات التي كان ينظمها سابقا معترف لها بالشخصية القانونية المستقلة عن صاحب الشركة ، وهذا الشكل هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة (وذلك حسب الشكل المرغوب تأسيسه)، فشركة الشخص الواحد لا تغدو إذن أن تكون نوعاً أو نمطاً جديداً للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة اكتفى المشرع فيها بمؤسس واحدٍ فقط، أمّا بالنسبة للنظام الأساسي للشركة فهو بصفة عامة نظام الشركة

ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، مع بعض الاختلافات التي قد تنشأ بسبب وجود شريك وحيد (مع بعض التحفظ بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استحدث نظاماً أساسياً خاصاً بشركة الشخص الواحد).

3- لا تشبه شركة الشخص الواحد باقي الشركات التجارية: وهذا راجع إلى أن تأسيسها قد يكون إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ونجد أن التشريعات المقارنة محل الدراسة قد اعتمدت الطريقتين كأساس لإنشائها، وبذلك يكون المشرعون قد حققوا أهدافاً اقتصاديةً واجتماعيةً نبيلة لعلَّ أهمها هو تشجيع الاستثمار والمحافظة على الكيانات الاقتصادية الفعالة.

4- أما بالنسبة لمراحل حياة شركة الشخص الواحد، وجدنا أنَّ المشرعين قد اختاروا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة مساهمة لتنظيم شركة الشخص الواحد، وذلك حينما أخضعوا هذه الأخيرة لكافة القواعد المنظمة لهذا النوع من الشركات من حيث التكوين والتحول والاندماج والانقضاء والتصفية (مع بعض التحفظ فيما يتعلق بوجود شريك وحيد).

5- ولقد خلُصنا من خلال دراستنا بأنَّ شروط تأسيس شركة الشخص الواحد لا تَختلف من حيث الجوهر عن مثيلتها متعددة الشركاء سواءً من حيث الشروط الموضوعية و الشكلية مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وجود شريك وحيد واختفاء العقد كعملٍ منشئٍ للشركة، واستبدل بعمل إرادي من جانب واحد. أمَّا من حيث رأس مال الشركة ولكونه أساسياً لتأسيسها فإنَّه يَتكون من الحصص النقدية والعينية دون العمل (مع التحفظ بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ألغى تحديد رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة مبسطة وبالتالي أصبح يقبل بوجود حصص العمل).

أمَّا فيما يتعلق بالإدارة في شركة الشخص الواحد، تمَّ استخلاص أنَّ تولي الإدارة يرجع إما إلى الشريك الوحيد أو الغير، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فإنه يستطيع ممارسة جميع السلطات واتخاذ كافة القرارات اللازمة،

وفي هذا الغرض يكون القانون هو الرقيب الوحيد على تصرفات هذا الأخير. أما إذا كان المدير من الغير، فإنه يَتمتع في إدارة الشركة بكافة السلطات اللازمة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، على أن يَتضمن النظام الأساسي للشركة بعضاً من المحظورات والتراخيص الواجب أخذها من الشريك الوحيد.

أمَّا فيما يتعلق برقابة شركة الشخص الواحد، تمَّ استخلاص أنَّ الاستعانة بمحافظ الحسابات يَتأرجح بين الجواز والإجبار،إذ وجدنا أن المشرع الفرنسي اعتبره اختياريا في حالة تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد اللَّهم إلا إذا بلغ المشروع حداً من الأهمية تُستمَّد من ميزانيته أو رقم أعماله، أمَّا إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد فلقد كان المشرع الفرنسي صارم جداً حيث أجبر وجود محافظ الحسابات في الشركة. في حين شددَّ المشرع الجزائري على ضرورة الاستعانة بمراقب حسابات وحسناً فعل، نظراً لما يحقق وجوده في الشركة من أهداف ولعل أهمها حماية الشريك الوحيد من احتمالات الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة وضماناً لحسن سير المشروع. أمّا بالنسبة للمشرع الأردني، فهو يَتَّخذ نفس موقف المشرع الجزائري أي جعل وجود مراقب الحسابات إجبارياً (سواء تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة) .

فيما يتعلق بحقوق الشريك الوحيد والتزاماته، فقد تمَّ الانتهاءُ إلى أنَّ أهمَّ ما يُميز هذه الشركة هو اختفاء الجمعية العمومية، وتمتع الشريك الوحيد بسلطاتها. ولعلَّ أهمَّ حقٍّ يتمتع به الشريك الوحيد هو الاستفادة من مبدأ تحديد المسؤولية، وحماية أمواله الشخصية من مطالبة دائني الشركة. أمّا بالنسبة لأهم التزام يقع عليه هو التصرف في مصلحةِ الشركة، والمُحافظة على مبدأ الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة.

ولعلَّ أهمَّ مِيزة تُوفرها شركة الشخص الواحد هي سهولة انتقال الحصص إلى الأقارب أو الغير، وانتقال الشركة من شركة الشخص الواحد إلى شركة

متعددة الشركاء أو العكس. وأيضاً المحافظة على بقاء المشروع واستمراره عند وفاة الشريك الوحيد عن طريق تيسيير انتقاله إلى الورثة مع المحافظة على الوحدةِ الاقتصادية للمشروع.

كمَّا يُمكن لشركةِ الشّخصِ الواحد أن تتحوّل إلى أيَّ شكلٍ آخر من أشكال الشركات شريطة استيفاء الشروط اللازمة لهذا التحول، كمَّا يُمكن لها أيضاً الاندماج بحيث تستطيع أن تكون الدامجة أو المندمجة بشرط أيضاً استيفاءِ الشُروط الوَاجبة للاندماج.

أمَّا بالنسبة لانقضاء شركة الشخص الواحد، تمَّ التوصل إلى أنَّها تَخضع للأسباب العامة التي تَحكم حلِّ الشركات، وبصفة خاصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، مع مراعاة الأسباب الخاصة بحلِّ شركة الشخص الواحد (مع العلم أن هذه الأسباب لم يَتطرق إليها التشريع الأردني). ويَترتب على انحلال شركة الشخص الواحد بقاءُ شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية وذلك بالقدر اللازم لإنهائها. ونجد في هذه المرحلة أنّ المشرع الفرنسي قد استحدث نظاماً جديداً يتمثل في نظام الانقضاء بدون تصفية، أو الانتقالِ الكلي لذمّة الشركة إلى ذمةِ الشريك الوحيد (الشخص المعنوي)، والذي لقي استنكاراً شديداً من الفقه الفرنسي لأنَّه يُساعد على ظهورِ الشركات الوهمية التي كان يَنوي المشرع القضاء عليها بتبنيه لهذه الشركة، في حين سَكت كلٌّ من المشرعين الجزائري والأردني ، وحسناً فعلا. أمّا مَا يُميزُ المشرع الأردني في مرحلة انقضاء الشركات التجارية بما فيها شركة الشخص الواحد هي أن إجراءات التصفية تسبق الانقضاء وذلك تبعاً للنظام الإنجليزي الذي يأخذ بنفس الطريقة. وتقسم التصفية إلى نوعين: تصفية اختيارية، وتصفية إجبارية.

6- ومن خلال النتائج التي تمَّ استخلاصُها النقص التشريعي الفادح خاصة بالنسبة للمشرع الأردني. الذي يكادُ أن يَكون موقِفه مُقتَصرا على الاعترافِ بشركة الشخص الواحد(شركة ذات مسؤولية محدودة ، شركة مساهمة عامة،

شركة مساهمة خاصة)، دون إيجاد أحكامٍ قانونيةٍ خاصة بتنظيم هذه الأنواع من الشركات . رغم تجاه نية المشرع نحو تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة متعددة الشركاء أو المساهمين. إلاَّ أنَّ هذه الأحكام بصريح العبارة لا تَسعف في الإجابةِ على الكثير من التَساؤُلات المتعلقة بشركة الشخص الواحد، ومن بين هذه الأسئلة مثلا:

- عدم توافق الإجراءات الشكلية المتعلقة بشركة مساهمة عامة (طرح جزء من رأس المال للاكتتاب العام وغيرها) . مع وجود مساهمٍ وحيدٍ في الشركة؟ وينطبق نفس الحديث على الإدارة في هذه الشركة ؟
- مدى قُدرة الشخص الواحد على إنشاءِ شركات ذات الشخص الواحد أخرى؟ وهل يفهم من عدم وجود نص خاص يُعالج هذه المسالة أن الأصل في الأمور الإبَّاحة؟ وبالتالي يجوز للشريك الوحيد أن يُنشئ شركات شخصٍ واحد أخرى ؟ وما هي النتائج المُترتِّبة على إجازةِ إنشاء شركات الشخص الواحد من شريك واحد؟

7- أمَّا فيما يتعلق بأهمَّ المزايا التي حققتها هذه الشركة في الواقع العملي، فيُمكن إدراجها فيما يلي:

7- أ- حماية الاقتصاد الوطني من الشركات الوهمية: يعدُّ السماح لشخص ما أن يُكوِّن شركة بمفرده، من خلال اقتطاع جزء من ذمته المالية، وتخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة مع تحديد مسؤوليته، قفزةً نوعيةً في مجال الاستثمار الفعَّال، وثورة حقيقية على مبادئِ قانون الشركات، كونها تُجسد واقعاً لطالما انتظرهُ المستثمرين بفارغ الصبر، كمّا أنَّ قيام بعض المُشرعين بتنظيمِه وإدماجِه في المنظومةِ التشريعية، يُعدُّ مساهمة قوية لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال القضاء النسبي على الشركات الوهمية، ولقد تأكَّد ذلك من

خلال الإحصاءات التي قامت بها الدول السباقة في هذا المجال كفرنسا وألمانيا، حيث أنّه تمَّ ملاحظة نُقص المشروعات الفردية في فرنسا خلال الفترة المُمتدة بين 1961 إلى 1969 التي زادت خلالها الشركات الوهمية، كمَّا أنَّه تمَّ اكتشاف في إحصاء آخر أن الشركات الوهمية تشكّل ثلثين من عدد الشركات الموجودة والبالغ عددها 120 ألف شركة مساهمة و320 شركة ذات مسؤولية محدودة.

لهذا فإنَّ الاعتراف بهذه الشركة أصبح واقعاً يَفرض نفسه على المشرعين، من جهة لأنّه يُقلل من الشركات الوهمية، ومن جهة أخرى يقوم بحماية الأطراف المتعاملة مع هذه الشركات. بالإضافة إلى المصداقية التي تخلقها هذه الشركة بين الدولة والمشروع.

7- ب- تحقيق إدارةٍ مرنة وسهلة للمشروعات:

تتكون هذه الشركة من شخصٍ واحد، تجتمع في يده جميع السلطات والاختصاصات، وبالتالي سيقوم صاحب المشروع بكل ما عليه لإدارة مشروعه من خلال إرادته المنفردة في إطارٍ مرنٍ وسهلٍ، وغير محدود، متجاوزاً كل التعقيدات التي تتطلبها الشركات التقليدية، وهذا ما يضمن سهولة التعامل مع الغير وكسب الوقت معاً، رغم أنَّ هذا الوضع لا يمنعُ صاحب المشروع من أن يتخذَ مديراً غيره لإدارة مشروعه.

7- جـــ- شركة الشخص الواحد إطار مرن:

يُمكن أن نَلمس هذه الميزة عند وفاة الشخص صاحب المشروع، فللورثة هم الذين يُقررون تسوية مصير حصصهم أو أسهمه، وهذا عكس ما نجده في الشركات التجارية المُتكونة من عدة شركاء أو مساهمين، حيث أن موقف الورثة متوقف على موقف الشركاء الأحياء.

وتَتحقق هذه الميزة أيضاً عند إقبال صاحب المشروع على بيع شركته، إذ يكون هو صاحب المبادرة ولا يناقشه في قراره أحد، كمَّا أنّه يَملك حق اختيار

المشتري، الثمن وشروط الوفاء المناسبة لوضعه، متحرراً بذلك من كلّ ضغطٍ أو رفضٍ يُقابله في حالة الشركات التجارية متعددة الشركاء.

كمَّا تَظهر هذه الميزة بجلاء، من خلال سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس صحيح، دون اشتراط أيَّة إجراءاتٍ خاصة سوى التنازل عن بعض الحصص، أو زيادة رأس المال بانضمام شريكٍ أو مساهم لها.

وبالتالي تعدُّ شركة الشخص الواحد دفعةً قويةً للاقتصاد الوطني لأنّها تُعدُّ عاملاً مشجعاً للاستثمار الفردي، كمَّا أنَّها تدعم نموَّ المشاريع الصغيرة.

7- د- المحافظة على الكيانات الاقتصادية المزدهرة:

لعلَّ أهمَّ ميزة يُحققها إنشاء شركة الشخص الواحد وتَحديد مسؤولية الشريك الوحيد فيها، والانفصال الذمي بينهما هي أنَّ الأوضاع والتَّقلبات السيئة التي قد تَطرأ على ذمة الشريك الوحيد بسببِ سوءِ تَصرفاتِه أو الأوضاع الاقتصادية المُتقلِّبة لا تُؤثِّر على الذمةِ المالية للشركة، بحيث تَظل شركته قائمة مزدهرة، وتَبقى الأموال التي خُصصت لها بعيدة عن أيَّ مطالبةٍ. وهذا يُؤدي إلى الحفاظِ على الشركة ككيان اقتصادي له تأثيره في الحياة التجارية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلمس هذه الميزة عندما تمنع الانحلال التلقائي للشركات(طبعا تلك التي حددَّها المشرعون في نصوصهم)، التي قد تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء التي يَتطلبه القانون فيها. فالأخذُ بغير ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمةٍ أهمها القضاء على الوحدات الاقتصادية المنتجة الناجحة والتي لها تَأثير فعَّال على التجارة، كمَّا أنّ الأمر هنا يُؤدي إلى فقدان العاملين فيها لوظَائفهم ممَّا يُؤدي إلى تفاقمِ البطالة، ممَّا يَنعكس على المصلحةِ العامة للمجتمع، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة. ولعلَّ هذه النتائج السبب الرئيسي الذي أدَّى بالدولِ إلى الاعترافِ بشركةِ الشخص الواحد منذ زمن بعيد.

و - استمرار شركة الشخص الواحد:

من المزايا الجذابة الناجمة عن ممارسة الشخص نشاطه تحت شكل شركة فردية تملك الشخصية المعنوية المستقلة والمتميزة، هو انفصال حياة الشركة تماماً عن حياة الشريك الوحيد، إذ أنَّ وفاة الشريك الوحيد لا تؤثر على وجود هذه الشركة، وإنّما تستمر بعد وفاته. وبهذا تكون هذه الشركة قد قدمت أنجع حلَّ للمحافظة على الكيانات الاقتصادية الفعّالة دون رَبطها بحياة الأشخاص المكونين لها، ممَّا يُؤدي إلى قابلية استمرارية حياة الشركات دون أن تَكون مهددَّة. وبالتالي ستتفادى الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الاختفاء الفجائي للشركات.

7- هـــ- شركة الشخص الواحد الحل الأمثل للشركات الأم أو الشركات القابضة Holding، بحيث تستطيع هذه الشركات من أن تنشئ ما شاءت من الشركات الوليدة على شكل شركة الشخص الواحد تمتلك مئة بالمئة من حصصها، وتَكون هذه الشركات المنشأة تَابعة للشركة الأم من الناحية الإدارية والمالية والتجارية والصناعية. كما تَحتفظ أيضاً بالرقابة الكاملة على الشركات الوليدة، وفي نفس الوقت تَتمتع الشركات الأم بتحديد مسؤوليتها عن الالتزامات المالية لتلك الشركات. وهذا الأمر بطبيعته سيشجع الشركات الأم والشركات القابضة إلى زيادة عدد فُروعها وتَوسعها، ممَّا يَنعكسُ إيجاباً على الاقتصاد الوطني. وبالتالي سَتحصل الشركات القابضة والشركات الأم على ميزتَين في آن واحد: الرقابة الكاملة لشركتها التابعة، وميزة المسؤولية المحدودة. وهو الأمر الذي لن يتحقق إلاَّ بالاعتراف بوجود شركة الشخص الواحد.

وحتى تَكون الدراسة موضوعية، يجب الإشارة إلى بعض السلبيات أو العيوب التي تعتري شركة الشخص الواحد:

ومن هذه العيوب، قيام الشخص الواحد بتسجيل عدة شركات بصفة الشخص الواحد ، ممَّا يُؤدي إلى تجزئةِ ذمة الشخص الواحد المالية وتَحوّلها إلى أجزاءٍ متفرقةٍ لا يُمكن من خلالِها تَنفيذ الالتزامات التي تَقع على عاتق الشخص

الواحد، ممَّا يُؤثر على حقوق الدائنين المتعاملين معه، وإمكانية جعلها طريقة للتحايل من أجل التهرب من الالتزامات ، فلا بُدَّ من وضع رقابة معينة أو ضمانة معينة من أجل تحديد مقدرة الشخص المالية ، وحماية للمتعاملين معها.

كمَّا تَظهر خطورة مثل هذه الشركات في أنّ الشريك أو المساهم فيها لا يكتسب صفة التاجر ، وبالتالي يستطيع أيُّ شخص، بما فيها الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة بسبب وظائفهم، القيام بتسجيل شركة ذات شخص واحد دون أن يكون عمله مخالفاً لأحكام منع ممارسة العمل التجاري، لعدم اكتسابه صفة التاجر . وهذا بدوره يؤدي إلى استغلال صاحب الشركة لمركزه الوظيفي أو عمله من أجل ازدهار شركته وتحقيق أرباحٍ كبيرة فيؤثر هذا على حياده في ممارسة عمله وعلى نزاهته.

وكذلك من العيوب التي يمكن إدراجها في هذا المقام صعوبة الفصل بين شخصية المدير والشريك الوحيد وهذا في الفرض الذي يكون المدير هو الشريك الوحيد هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اختلاط الأعمال واختلاط ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة . وكيفية إدارتها والرقابة عليها ، ممَّا يَجعل مهمة القاضي صعبة ، من حيث معرفة حقيقة أهداف الشخص الواحد ، ومعرفة صحة مقاصده، إن كان يُود الإضرار بالدائنين أو كانت تصرفاته بريئة لا تحمل في طياتها الغش والتحايل. وغيرها من الصعوبات التي يجب على المشرعين أخذها في عين الاعتبار...

وفي نهاية هذه النتائج تمَّ استخلاص جملة من التوصيات التي يمكن أن تثري الموضوع.

ثانياً": التوصيات:

يتصف العالم اليوم بالتسارع الكبير نحو التطور والازدهار، والانجذاب نحو سوق الاقتصاد الحر، ممَّا يَجعل الأنظار تتجه نحو الشركات التجارية لاستثمار رؤوس الأموال. ولعلَّ شركة الشخص الواحد من أُولى الخَطوات التي سيَتجه إليها أصحاب رُؤوس الأموال لمَا تُوفره من المزايا ، إلاَّ أنَّ نجاح أيّ كيان اقتصادي يَتطلب الإلمام به من كافة الجوانب، ونظراً لبعض النتائج التي تمّ استخلاصها سابقاً، يمكن توضِّيح بعض التوصيات التي يمكن أن تثري الموضوع، وتدفع في نفس الوقت المشرعين (موضوع الدراسة) لإعادة النظر في المنظومة التشريعية وذلك من أجل سد الثغرات التي اعترتْ تشريعاتهم. كمَّا أنَّها تلفت نظر المشرعين الراغبين بالاعتراف بهذه الشركة لأهمِّ السلبيات الواجب تفاديها. ولعل أهمها ما يلي:

أ- إن أول توصية تمَّ الوصول إليها، ولا تعتبر هذه الصيحة الأولى من نوعها فقد سبقنا إليها كبار الفقهاء ونادوا بضرورة تعديل نصوص القانون المدني وجعلها تتوافق مع الوضع التجاري الجديد، أي بمعنى أدق تعديل المادة 416 المعدلة من ق م ج والمادة 582 من ق م الأردني، والتي تحصر هذه المواد إنشاء الشركات بموجب عقد بين شخصين أو أكثر فقط، طالما أنَّ كليهما قد أخذا بتأسيس الشركة من طرف شخص واحد. وبالتالي فإن كلاً من المشّرعين قد أخذ بمفهومٍ آخرٍ للشركة عدا مفهوم العقد، حيث اعتبرا أن الإرادة المنفردة للشريك الوحيد قادرة على تأسيس شركة. لذلك لا بد من إضافة فقرة أخرى لتلك المواد السابقة الذكر. على أن تنص هذه الفقرة :«ويجوز في الحالات التي ينص عليها القانون أن تنشأ أو تسجل الشركة بعمل إرادي من شخص واحد».

فليس المهم الاعتراف بتأسيس شركة الشخص الواحد، وإدماجها في المنظومة القانونية، وإنّما الأهم أن نجعل القوانين المعترفة بها والمبادئ الراسخة

متوازنة وغير متناقضة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما عدل المادة 1832 من ق م ف.

ب- إن ثاني توصية يمكن اقتراحها ، بحيث نضم بها صوتنا إلى صوت بعض الفقهاء الأردنيين وهي :

إذا كانت هناك ضرورةٌ لتبني شركة الشخص الواحد في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة مساهمة خاصة ، وذلك من أجل تحقيق الانفرادية المطلقة في الإدارة وتشجيع الاستثمار. فإنَّ هذه المُبررات لا يُمكن أن تَصدق على الشركةٍ المساهمة العامة التي تَمتازُ بالضخامةِ في كل الأمور التأسيسية والإدارية والرقابية. لهذا فمن الأفضلِ إبقاء هذه الشركة بعيدة عن إمكانية أن يَمتلكها مساهم واحد ، حماية له من الدخول في متاهات هو في غنىً عنها ، وحماية للاقتصاد الوطني من الأشخاص سيئي النية[1].

جـــ- يقترح الفقه الجزائري تعديل الفقرة الثانية من المادة 564 المعدَّلة من الق.ت .ج التي تنص على: «إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة السابعة لا تضم إلاّ شريكاً واحداً كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة». ويكون التعديل كما يلي: إذا كانت الشركة... تسمى هذه الشركة «شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة». ويبرر هذا الاتجاه رأيه أنَّه ما دام المشرع الجزائري قد اعترف بها وأدخلها في باب الشركات التجارية، كان من الأجدر التحلِّي بالشجاعة وألاَّ يتهرب من هذه التسمية، وأن يَتبع في ذلك مسار المشرع البلجيكي. ويُضيف هذا الاتجاه أنَّ القارئ لكلمة «مؤسسة» يَخطر بباله مباشرة أن الشركة تخرج من مفهوم الشركات التجارية، بالمعنى الحقيقي ولا تَخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية ولعلَّ أدَّق تبرير لتسمية

---

[1] عبد الله الخشروم، المرجع السابق ، ص25.

«شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة» هو قيام الشركة على أساس النظرية اللائحية[1]. وذلك حتى يَتجانس موقف المشرع الجزائري مع موقف المشرع الأردني(وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في مجال مؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة). في حين غيَّر المشرع الفرنسي رأيه عند اعترافه بتأسيسِ شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد، حيث أبقى على تسميتها "شركة" وبذلك يكون هذا الأخير قد خطى خطوة جيدة نحو تكريس المفهوم الجديد لتعريف "الشركة" . أمَّا بالنسبة للفقه المصري فهو من أشدِّ المناهضين لتسمية «شركة الشخص الواحد»، بل يقترح تسمية «المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة».

د- من الاقتراحات التي يرجى أخذها في عين الاعتبار، ضرورة إضافة نصوص قانونية جديدة تعالج النقاط التي تخصُّ شركة الشخص الواحد (ينطبق هذا الأمر على جميع التشريعات محل الدراسة) وذلك حتى تتفق مع طبيعتها وهي كالآتي:

د-1 وضع نصوص قانونية تتعلق بأهلية الشريك الوحيد.

د-2 بيان مدى إمكانية الشخص الواحد أن يكوِّن أكثر من شركة شخص واحد ينطبق هذا الحديث على المشرع الأردني الذي أغفل الحديث عنها، وأيضاً المشرع الفرنسي (فيما يتعلق بشركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد) في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد حظر على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكاً وحيداً في شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة . أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلا زال مُحتفظاً بالحظر على الشخص الطبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، كمَّا أنَّه يَحظر على شركة ذات الشخص الواحد ذات

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 175.

المسؤولية المحدودة أن تكون شريكاً وحيداً في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

يُلاقي هذا الحظر العديدَ من الانتقادات، حيث يُفضل الفقه الجزائري موقف المشرع الأردني، ويُنادي المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج الذي تنص على أنّه: «لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلاّ في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها شريك وحيد، شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بالفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حلِّ الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإن كان ذلك ناتجاً عن اجتماع كلِّ حصص الشركة في يد واحدة، ولا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريكٌ واحدٌ كلَّ الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع. » ويُبرر هذا الاتجاه رأيه:

- إن منع الشخص الطبيعي أو الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من إنشاء أكثر من شركة ذات شخص واحد ذات مسؤوليةٍ محدودةٍ، من شأنِه أن يَرفع نسبة الشركات الوهمية، والتي كان هدف المشرع القضاء عليها من خلال الاعتراف بشركة الشخص الواحد.
- إنَّ هذا الحظر يمسُ الطابعَ المرن لهذه الشركة، وذلك بفرض أنَّ يكون الشخص الطبيعي يملك الشركة ذات الشخص الواحد، وفي نفس الوقت اجتمعت بيده حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- وقوع المشرع الجزائري في تناقض مع نفسه في الفرض الذي يمنع على الشركة ذات الشخص الواحد من أن ينشئ هذه الشركة، في حين أنّه يسمح للشركات التجارية الأخرى بذلك، وهذا الحظر من شأنه المساس بكون هذا المشروع يَتَّصف بوصف الشركة التجارية.

في حين يبارك الفقه المصري هذا الحظر، بل يعتبره ضرورياً، ولقد أكد على هذا الرأي د. محمد بهجت عبد الله قايد ويعتبره من الضمانات اللازمة من أجل الاعتراف بشركة الشخص الواحد.

د-3 وضع ضمانات إضافية لشركة الشخص الواحد كرفع الحد الأدنى لرأسمال والتأكُّد من دفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة، وعدم السماح بتقسيطه والقول بخلاف ذلك يُؤدي إلى وضعٍ معيبٍ و عدم الاكتراث. ورغم ذلك فإنّنا نجد أنّ المشرع الفرنسي تجرأ وسمح بإنشاء مثل هذه الشركات دون تحديد رأس المال وإن كان الهدف هو تشجيع اللجوء لمثل هذه الشركات، فإنَّ هذا الأمر لا يُقبل منطقياً كونه يُعرِّض مصالح الغير للمخاطر. أمَّا بالنسبة للمشرع الجزائري فنَجده قد أخذ بتحديد رأس المال ودفعه كاملاً أثناء التأسيس، في حين أخذ المشرع الأردني بتحديد حد أدنى لرأس المال على أن يدفع بالتقسيط ، ماعدا للشركة المساهمة العامة حيث يشترط عليها طرح جزء من رأس المال للاكتتاب العام . لذلك فمن الأحسن له الأخذ بالاقتراحِ وذلك لتحقيق مصداقية أكثر لهذه الشركة[1].

---

[1] يرى الدكتور بهجت عبد الله قايد ضرورة التوفيق بين مصالح الدائنين وحماية الذمة الشخصية للشريك الوحيد مع وضع نظام للتأمين، يصاحب إنشاء شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، ويقوم نيابة عن مشروع الشخص الواحد محدود المسؤولية بتقديم الضمانات اللازمة للمصارف وسداد ديونها عند عجزها عن سدادها وذلك مقابل أقساط يدفعها مؤسسو هذه المشروعات... انظر محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 225.

د-4 وضع نصوص قانونية خاصة بتنظيم بإدارة شركة الشخص الواحد وكذا نصوص تتعلق بوضع رقابة إجبارية على أعمال شركة الشخص الواحد من خلال تعيين محافظ حسابات وذلك من أجل ضمان عدم تلاعب الشريك المنفرد وتحايله. كما أنّ هذا الأمر قد يحمي الشريك الوحيد نفسه من وقوع في فخ الخلط بين ذمته وذمة الشركة. ويُستنتج من خلال استقراء النصوص القانونية الجزائرية والأردنية ،أنّ المشرع الجزائري والأردني قد خطا هذه الخطوة وحسناً فعل.

د-5 وضع نصوص قانونية متعلقة بانقضاء شركة الشخص الواحد، وهذا راجع لسكوت المشرعين الجزائري والأردني عن ذلك، في حين نجد أن المشرع الفرنسي عدّل المادة 1844-5 من ق م ف بإضافة فقرة 4 بموجب القانون رقم 2001-240 المؤرخ في 15 كانون الثاني 2001. الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق أحكام التصفية في حالة انقضاء شركة الشخص الواحد ذات الشخص الطبيعي، وتطبيق نظام الانتقال الكلي للذمة المالية للشركة إلى ذمة الشريك الوحيد الشخص المعنوي. هذا الأمر الذي لاقى استنكاراً شديداً من قبل الفقه الفرنسي وتمحور في أن نظام التصفية لا يحقق دوماً مصلحة الشريك الوحيد(الشخص الطبيعي) وكذلك نظام الانقضاء بدون تصفية، كمَّا أنّه من الظلم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي ثم رفع التحديد عن الانقضاء، لهذا يُشجع موقف المشرع الجزائري والأردني في عدم أخذِه بهذا المُستجد مع التأكِّيد على المشرعين ضرورة استحداث نصوص قانونية تتعلق بآثار انقضاء شركة الشخص الواحد.

د-6 وضع مواد تَتعلق بإيقاع العقوبة عند قيام الشخص الواحد بالخلط بين ذمته الخاصة وذمة الشركة، لأنَّ أساس تَمتع الشخص الواحد بالمسؤولية المحدودة هو استقلال كلا الذمتين، فإذا تَعمدَّ الخلط بينهما يعاقب على ذلك، وهذا

ما أكده الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد في قوله: «كلمَّا كان ترهيب الشريك الوحيد في ذمته الشخصية كلما كانت النتائج مذهلة...»[1].

[1]مقابلة شخصية ، الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد ، جامعة القاهرة ، مصر،28أذار2009.

المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- أبو العيال ،أيمن و صالح ، فواز ، القانون المدني (مصادر الالتزام)، جامعة دمشق، 2004-2005.

2- أحمد، إبراهيم سيد ، العقود والشركات التجارية، وفقاً وقضاءً، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

3- أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،الجديد في التمويل المصرفي ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2007.

4- أنطاكي ،رزق الله و السباعي ،نهاد ، الوسيط في الحقوق التجارية والبرية، الجزء الأول، مطبعة دار العلم، دمشق، 1981-1982.

5- البستاني، سعيد يوسف ، قانون الأعمال والشركات، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

6- بلحاسل منزلة ،ليلى ، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون.

7- الجبوري ،مهند إبراهيم ، اندماج الشركات، الناشر المحامي جمال مدغمش، عمان، 2003.

8- حداد ،إلياس و عاشور ،محمد سامر ، القانون التجاري (بري، بحري، جوي)، منشورات جامعة دمشق، 2004.

9- الحكيم، جاك يوسف ، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993-1992.

10- الخرابشة ،سامي محمد ، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، الطبعة الأولى، دار البشير، 2005.
11- رضوان ، فايز نعيم ، الشركات التجارية ،وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بمقتضى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 لدولة الإمارات المتحدة)، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1989.
- رضوان ، فايز نعيم ، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990.
12- الريماوي، فيروز سامي عمرو ، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، مؤسسة الرسالة، 1997.
13- سامي، فوزي محمد ، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
14- سلطان ،أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
15- السنهوري ،عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
16- شخانبة ،عيد علي ، النظام القانوني لتصفية الشركات، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1992.
17- الشرقاوي، محمود سمير ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
18- شفيق، محمد ، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1957.

19- الشمري ،طعمة ، قانون الشركات التجارية الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1985-1986.
20- الشواربي ،عبد الحميد ، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
21- الصده ،عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1979.
22- الصغير، حسام الدين عبد الغني ، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي.
23- طه ، مصطفى كمال ، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، 1992.
- طه، مصطفى كمال ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركة الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية 2005.
24- العامري ،صالح مهدي حسن و الغالبي ،طاهر محسن منصور ، الإدارة والأعمال، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.
25- عبد الباقي ،عبد الفتاح ، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، 1984.
26- عبد الجواد ،مصطفى ، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
27- عبد الحكم، محمد عثمان، ضد شركة الشخص الواحد (نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الفردي)، دار النهضة العربية، 1993.
28- عبد القادر، ناريمان ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992.

29- عبيدات ،يوسف محمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.
30- العريني، محمد فريد و الفقي ،محمد السيد ، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
31- العطار ،عبد الناصر توفيق ، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1990.
32- عطوى، فوزي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
33- العكيلي ،عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قانونية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
34- الغالبي ،رمضان، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (مدخل إلى القانون، بخاصة المصري واللبناني النظرية العامة للحق)، دار الجامعية، بيروت.
35- غطاشة، أحمد عبد الله ، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، 1999.
36- فرج ،توفيق حسن ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام مقارنة مع القوانين العربية)، دار الجامعية، بيروت، 1988.
37- فيلالي ،علي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
38- قايد ،محمد بهجت عبد الله ، شركة الشخص الواحد حدود المسؤولية، دار النهضة العربية، 1990.

39- القضاة ،مفلح عواد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
40- القليوبي ، سميحة ، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة (القانون المصري والفرنسي والكويتي)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.
- القليوبي، سميحة ، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- القليوبي، سميحة ، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992.
41- الكمال، مصطفى و سعد ،نبيل إبراهيم ، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية – الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
42- لقمان ،وحى فاروق ، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.
43- المصري ،حسني ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.
44- ملش ،محمد كامل أمين ، الشركات (تأسيسها وإدارتها وانقضائها وإفلاسها وضرائبها ودفاترها جرائمها وحراستها ونماذجه، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن)، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1957.
45- موسى ،محمد إبراهيم ، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
46- ناصيف ،إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

47- نصار ، سمير ، الشركات التجارية دراسة فقهية قانونية تتضمن أحكام الشركات في القانون التجاري السوري واللبناني والمصري، مقارنة مع عدد من القوانين العربية والأجنبية، القسم الأول (أحكام عامة، شركات الأشخاص)، المكتبة القانونية، 2004.

48- يونس، علي حسن ، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1960.

ب- الرسائل والمحاضرات ومجلات باللغة العربية:

1- إبراهيم ، مروان بدري ، تصفية الشركات المساهمة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، 2002.

2- إسحاقات ،دعد عز الدين سليم ، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الهاشمية الأردنية، عمان، 1998.

3- بنبعيدة ،عبد الرحمن ، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

4- بوقرور، سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات، شركة المساهمة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004. سبع ،عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران، 2004.

5- الخشروم ،عبد الله ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له لسنة 2002، دراسة مقارنة، بحث مقبول للنشر في جامعة آل البيت، 2004.

6- الدرويش ،ترتيل تركي ، تصفية الشركات التجارية دراسة مقارنة بين القانون السوري واللبناني، حلقة بحث، 2004-2005.
7- محاضرات صالح فرحة زراوي ، محاضرات شفهية وكتابية في القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.
8- منصور،سامي بديع ،شركة الشخص الواحد في القانون اللبناني،مجلة الدراسات القانونية،العدد الأول، المجلد الثاني ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ،1998.
9- ميراوي، فوزية، طرق عزل ميدري الشركات التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005.

ج-النصوص القانونية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يوليو 2005، العدد 52، الصفحة 3.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 1 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 4.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، 1 ماي، 1991، العدد 20، الصفحة 561.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26

سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 4 مايو 1988، العدد 18، الصفحة 749.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-39 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993، العدد 27، الصفحة 5.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 9 فيفري 2005 العدد 11، الصفحة 8.

7- المملكة الهاشمية الأردنية، القانون رقم 12 لسنة 1966، المؤرخ في 30 مارس 1966 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1910، الصفحة 472.

8- المملكة الهاشمية الأردنية، القانون رقم 2 لسنة 1997 المتضمن القانون التجاري.

9- المملكة الهاشمية الأردنية، القانون رقم 4 لسنة 2002 المتعلق بالقانون المؤقت المعدل لقانون الشركات ،الجريدة الرسمية17فيفري2002 ،العدد4533 .

10- المملكة الهاشمية الأردنية، القانون رقم40لسنة2002 المتعلق بالقانون المؤقت المعدل لقانون الشركات ،الجريدة الرسمية16جويلية2002،العدد4556.

11- المملكة الهاشمية الأردنية، القانون22لسنة1997 المتعلق بالقانون الشركات الأردني ،الجريدة الرسمية 15ماي1997، العدد4204، الصفحة2038.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

أ - الكتب:

1- Azarian Héléne, la societe par action , 2edition, litec, paris, France, 2007.
2- Barthélemy (M) et janin philippe (M), sociétés commerciales, édition francis lefebre, 1996.
3- Belloula tayeb,droit des societés, Berti édition, 1^{en} edition, Alger, 2001.
4- Cozian Maurice et des autres, Droit des societies,21 edition, litec, paris, France , 2008.
5- Cuisinier Vincint ,l affection sociatis , Litec, (groupe lexis nexis),France,2008.
6- Deen Gibrila, Droit des societes,elipses, 1997.
7- Delbru Regis,Memento de droit commercial Algerien, office des publications universitaires, Hydra, Alger, 1981.
8- Didier paul et Didier philippe, Droit commercial, introduction général, l'entreprise commerciale, Tome 1, Economica, jouve, paris, Feance, 2005.
9- Duquesqy jacques, la dissolution des sociétés pour, justes motifs, Rene Giarol, 1926.
10- Equipe rédactionnelles de la revue Fiduciare, La SARL et l'EURL, paris, 1998.
11- Houin Roger et des autres, Droit commercial, tome 1, 9eme edition, 1993.
12- Hugot (j) et Richard (j), Les sociétés unipersonnelles, commentaires-formules-texte (loi n 85-697 du 11 juillet 1985), librairies technique, paris, 1986.
13- Jeantin (M), La transmission univeselle du patrimoine d'une société, Melange Derrupéj, potec, 1991.
14- Lamy, societés commerciales, paris, éd 1986.
15- Lamy, sociétés commerciales, paris, éd 2000.
16- Lamy, societés commerciales,paris, éd1999.
17- Lecannu Paul, Droit des sociétés, 2^{eue} eition, Mostchestrien, 2005
18- Lefebire (F), Droit des affaires, sociétés commerciales, Memento pratique, 1998.
19- Lemeunier (F), SARL, 22^{ed} edition, Delma, paris, 2000.
20- Merle phillipe, Droit commercial, societés commerciales, 5^{ed} edition, Delta, Dalloz, Paris, France, 1996.

21- Paquet (p) etDe Faultier, EURL L'entrprise unipersonnelle à responsabilité limitée, création-gestion, Ency, Delma, pour la vie, 7eme edition, Dalloz, 1997.
22- Ripert (j) et Rablot (R), traité de driot commercial, tome 1, 9eme edition, LGDJ, 1989.
23- Rolland (B), dissolution des sociétés unipersonnelle et transmission du patrimoine, j C P, edition, E 2000.
24- SALAH Mohamed et Zeraoui (F), Pérégrination en droit algerien des sociétés commerciales, collection en droit des affaies, éd, edik, 2002.
25- SALAH Mohamed, societés commerciales, tome 1, edik, ORAN.
26- Seaux-Beverez Xavier, Droit des sociétés, Gualino editeur, Paris, 2000.
27- Serlooten (P), EURL, entreprise à responsabilité limitée, éd, Dalloz, 1994.

ب - الرسائل وتقارير:

1- Boillétat Béatrice, L'EURL: un nouveau type de société pour l'expliotation de l'officine,
2- Bullet (E), EURL, juridictionnaire joly, m 1986.
3- Declaration de Mme Guigou, Sénat, jo 12 Octobre 2000.
4- Didier lecomte, L'EURL: structure d'organisation de L'entreprise, thèse non publié, université de paris XIII villetaneuse, 2003.
5- Encyclopedie, Dalloz, societés commerciales, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), Tome 3, 2eme edition, 1989.
6- Ph Marini, Rapport, Senat, jo, 5 octobre 1997.
7- Salah mohamed et Zeraoui, de quelque pratique contestables en droit Alegirien, des societe commerciales, les cahier du C.D.I.D.S.S.H,1997.
8- thése non publié, Faculté de pharmacie, université de dijon, 1988.

ج –النصوص القانونية:

- France, loi n°66-537 du 24 juillet 1966, code de commerce, éd Dalloz, 1999.
- France, loi n°84-148 du 1 mars 1984, code de commerce, éd, Dalloz, 1999.
- France, loi n°85-697 du 11 juillet 1985, j.c.p. éd, G III, 1985, 57435.

- France, loi n°85-98 du 25 janvier 1985, code de commerce, éd, Dalloz, 1999.
- Nicolas Rontchevsky, code de commerce, 112ed edition, Dalloz, 2007.

المواقع على الإنترنيت:

- www.APCE.com
- www.Banqueinfa.com
- www.costkiller.net
- www.F.lawnet.net
- www.google.com
- www.jordonivestement.com
- www.juritravail.com
- www.Lawarab.net
- www.Legifrance.com
- www.mahamoon-qa.com
- www.mok.gov.bh
- www.Motamot.com
- www.quatarshares.com
-akhbarelyon.org.eg.81/akhbar/article detail
-www. gom.com.eg/algomhuria
-www.sadasoria.com
-www.sana.sy

الملاحق

الملحق رقم (1)

إعلان قانوني لتأسيس شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – الجزائر -

مكتب التوثيق بالشراقة

الأستاذة: وادي مني حوري

تجزئة المخبزة الصناعية رقم 232 العمارة.

رمز 2462

تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بموجب عقد تلقته الأستاذة الموقعة أدناه بتاريخ 13 جويلية 2008 وهو في طور التسجيل أسست مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة م.ذ.ش.و.ذ.م.م «الترقية العقارية مون روايال» ويتمثل موضوع المؤسسة في:

- مؤسسة الترقية العقارية (رمز النشاط 109218) الكائن مقرها ببلدية بن عكنون «عمارة E19 رقم 02 بن عكنون» ولاية الجزائر ومدتها (99) سنة ويقدر رأسمالها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) وقسم إلى مائة حصة اجتماعي (100 ح) بقيمة قدرها ألف دينار جزائري (1000 دج) وعين سمي السيد: عمار وش علي مسيرا للمؤسسة المذكورة أعلاه لمدة غير محدودة.

الموثقة 1842

<u>الملحق رقم (2)</u>

تعديل القانون الأساسي لشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – الجزائر -

مكتب التوثيق ببشار/ الأستاذ محمد رحماني

شارع الرائد مدوني رشيد عمارة 01 رقم 129 وسط المدينة بشار

تعديل القانون الأساسي لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة المسماة (حي-تي-أر-أس)

بموجب عقد تلقاه مكتب التوثيق ببشار الأستاذ رحماني محمد بتاريخ 2008/09/18 والمسجل في أوانه تم رفع رأسمال المؤسسة من: خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000.00 دج) إلى: مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج)، مقسم إلى ألف حصة (1000) لكل حصة ألف دينار (1000.00) دج، والباقي بدون تغيير.

نسختان من هذا العقد ستودعان بالمركز الوطني للمسجل التجاري ملحقة بشار.

الموثق

الملحق رقم (3)

النموذج المعتمد لتسجيل الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

مديرية مراقبة الشركات

النموذج المعتمد لتسجيل الشركات

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Companies Control Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات

طلب تسجيل الشركة – المعلومات الرئيسية Company Registration Application-Basic Information	STAMPS طابع	Application No. رقم الطلب
		Date تاريخ الطلب

السيد مراقب الشركات

نتقدم بهذا الطلب المرفق به العقد والبيان / عقد التأسيس والنظام الأساسي استنادا لأحكام المواد المتعلقة بالتسجيل في قانون الشركات رقم ٢٢/٩٧ راجين تسجيل الشركة حسب التفاصيل والشروط التالية :

TYPE OF COMPANY نوع الشركة

Company Type	7 Mutual Fund صندوق مشترك	6 Holding قابضة	5 Non Profit لا تهدف للربح	4 Non-Operative غير عاملة	3 Offshore عبر البحار	2 Civil مدنية	1 Normal (Public)* عادية (عامة)*	نوع الشركة	ID
General Partnership								تضامن	A
Limited Partnership								توصية بسيطة	B
Limited Liability								محدودة المسؤولية	C
Limited Liability-One Man Co.								محدودة المسؤولية-شخص	C*
Limited Partnership in Shares								التوصية بالأسهم	D
Public Shareholding								مساهمة عامة	E
Public Shareholding-One Man Co.								مساهمة عامة-شخص واحد	E*
Foreign							*	أجنبية	F

COMPANY INFORMATION معلومات عن الشركة

Company Title in English عنوان الشركة/اسم الشركة بالانجليزية	Company Name in Arabic عنوان الشركة/اسم الشركة بالعربية
Nominated correspondence Address	عنوان الشركة المختار

e-mail بريد الكتروني	Tel. هاتف	Fax فاكس	Postal Code الرمز البريدي	P.O.Box صندوق البريد

Objectives (More Objectives can be Added on a Separate Page) الغايات (يوجد مرفق لكتابة اية غايات اخرى)

Number عدد	حق الاسكة	عدد أسهم كامل المكتتبة	عدد أسهم كامل المكتتبة	عدد أسهم كامل المكتتبة	اقرار من قبل
					مجلس إدارة/هيئة مديرين/ عضو Director/ Board of Directors/ Member مدير

CAPITAL (JD) رأس المال (بالدينار الأردني)		Status Upon Partner Mortality الحالة في حالة وفاة الشريك أحدهما	☐ تؤول للورثة ☐ تنتهي	الرموز Codes	
Registered Capital	رأس المال المسجل			Registration التسجيل	
Authorized Capital	رأس المال المصرح به	Method of Distribution of Profit and Loss طريقة توزيع الأرباح والخسائر		Amendment الاعلان	
Issued & Paid	رأس المال المكتتب به			Certificate الشهادة	
Number of Shares	عدد الأسهم/عدد الحصص			Extract الإيجاز	
Nominal Value	قيمة الحصة/السهم			Letter الإخطار	
Number of Shares	الحصص الأجنبية	Duration مدة الشركة		Other أخرى	
Value Paid	الحصص الأجنبية				

AUTHORIZED GOVERNORATE FOR GENERAL AND LIMITED PARTNERSHIP المحافظة المخولة بالتوقيع لشركات التضامن والتوصية البسيطة/ لجنة الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة
EXCHANGE COMMITTEE FOR PUBLIC SHAREHOLDING

التاريخ Date	التوقيع Signature	Administrative Approval الموافقة الإدارية	الإدارة / المختص / المراقب Director / Officer / Controller

	Representative المفوض	Auditor المدقق	Minister/Company Controller الوزير / مراقب الشركات
Name الاسم			
Signature التوقيع	Association No. رقم القيد :		

LIST OF DOCUMENTS NEEDED قائمة الوثائق اللازمة حسب نوع الطلب	APPLICATION TYPE نوع الطلب																												
DOC. NO. رقم الوثيقة	GO HERE اذهب هنا	A1	A2	A3	A4	B1	B2	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7	C8	C9	D1	D2	D3	D4	E1	E2	E3	E4	F1	F2	F3	F4	F5
1	ID/Civil Status Booklet الإثبات الشخصي/الحالة المدنية	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•					
2	Lawyer Copy Of Application Authorized by Lawyer نسخة المحامي من الطلب المصدق من المحامي	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				
3	Initial or Continuing Legal Entity المهلة القانونية (للشركات المستجدة)	•			•		•	•	•	•	•			•	•	•	•				•	•		•				
4	Partnership عقد شراكة							•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•					
5	Partnership Waiver or Notice of Partner's Resignation عقد شراكة تنص في حال تركة شريك غير الورثة	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•					
6	Will / Testament الوصية/ الشهادة الوصية								•		•	•	•	•		•			•		•		•						
7	Registration Extract of Legal Entity شهادة تسجيل الكيان القانوني (للشركات الجديدة)								•		•			•	•					•	•	•	•	•		•	•		
8	Power of Attorney (Signatories) وكالة محامي الشركة (المفوضين بالتوقيع)											•	•													•	•		
9	Articles of Association of Private Limited Partnership النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية											•	•													•	•		
10	Copy of Amended Articles of Partnership نسخة عن النظام المعدل للشركة																									•			
11	Copy of Amended Memorandum of Partnership نسخة عن عقد التأسيس المعدل																										•		
12	Minutes of Meeting of Partners محضر اجتماع الشركاء																										•		
13	Company's Articles of Association النظام الأساسي للشركة																									•	•		
14	Company Memorandum العقد التأسيسي للشركة																									•	•		
Total Required Fees Payable at Registration Time	المبلغ الكلي المستحق الدفع عند تقديم الطلب																												

Special Articles

اذكر خاصة

NOTES ملاحظات	• One Man Company ■ MANDATORY WITH APPLICATION	الشركة المساهمة الخاصة إجباري عند تقديم الطلب

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Companies Control Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات



صفحة ٢ من ٢ – يعتبر هذا النموذج جزءاً لا يتجزأ من طلب تسجيل الشركة ومكملاً له ويقرأ معه

طلب تسجيل الشركة – أسماء وتواقيع الشركاء / المؤسسين

Company Registration Application – Founders and Partners

Application No. رقم الطلب

Date تاريخ الطلب

FOUNDERS / PARTNERS الشركاء / المؤسسين

Name in English الاسم بالانجليزية	Signature التوقيع	Address العنوان			ID إثبات الشخصية		الحصص Shares		Nationality الجنسية	Age العمر	Type of Partner صفة الشريك			Name الاسم	
		ص.ب P.O Box	المنطقة Area	المدينة City	Number رقمها	نوعها Type	In-Kind عينية	Cash نقدية			موصي	متضامن	محدود المسؤولية		

QR.IRE007F.10 12/01/2002

Objectives	الغايات

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Companies Control Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات



عقد / عقد تأسيس الشركة
Company Founding Contract

رقم الطلب Application No
تاريخ الطلب Date
صفحة رقم ١ من ٢

في هذا اليوم ( ) الموافق ( ) اتفق الشركاء الموقعون على هذا العقد / عقد تأسيس شركة فيما بينهم وفقاً للأحكام والشروط الوارد فيه وفي البيان/ النظام الأساسي للشركة

Company Information — معلومات عن الشركة

Company Type	نوع الشركة:
Company Name in Arabic	عنوان الشركة / إسم الشركة بالعربية:
Company name in English	عنوان الشركة / إسم الشركة بالإنجليزية:
Main Location	المركز الرئيسي:
Legal Correspondence Address:	عنوان الشركة المختار:

Email	بريد الكتروني	Tel.	هاتف	Fax	فاكس	Postal Code	الرمز البريدي	P.O Box	صندوق بريد

Registered Capital (JD)	رأس المال المسجل (دينار أردني):
Authorized Capital (JD) (P.S)	رأس المال المصرح به (دينار أردني) (م.ع.م) :
Capital in-Kind (JD) (P.S)	رأس المال المكتتب به (دينار أردني) (م.ع.م) :
Divided into: (Share)	مقسم الى : (حصة / سهم) :
Value in Kind ( ) ( ) (P.S)	المقدمات العينية (دينار أردني) (م.ع.م) (م.ع.م) :
Value of Share (JD)	قيمة الحصة / السهم (دينار أردني) :
Company Duration	مدة الشركة :
Action Upon Partner Mortality	حالة الشركة في حال وفاة أحد الشركاء: (للشركات المساهمة والتوصية البسيطة)
Method Distribution of Profit and Loss	طريقة توزيع الأرباح والخسائر

نهاية السنة المالية	بدء السنة المالية	Managed By:	تدار من قبل:
		عدد Count	مجلس إدارة/هيئة مديرين Board of Directors
End of Fiscal Year	Start of Fiscal Year		مدير Manager

Objectives (More Objectives can be Added on a Seperate Paper) — أهداف (يوجد مرفق لإضافة أهداف أخرى)

AUTHORIZED SIGNATURE FOR GENERAL AND LIMITED PARTNERSHIP / FOUNDERS COMMITTEE — المفوضين بالتوقيع للشركات التضامن والتوصية البسيطة / لجنة المؤسسين للشركات المساهمة العامة

Financial — مالية	Administrative,Legal,and Other — إدارية قضائية / وأخرى

فيما يلي اسماء وتواقيع الشركاء على ك / عقد تأسيس الشركة

Founders/Partners الشركاء/المؤسسين

Signature	Shares		Nationality الجنسية	Age السن	Type of Partner صفة الشريك			Name الإسم	
	Value In-kind	Value Paid			موصي	متضامن	ممثل/مفوض		

Objectives أهداف

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Companies Control Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات

البيان / النظام الأساسي (للشركة)

Company Memorandum of Association / Articles of Association

رقم الطلب Application No

تاريخ الطلب Date

يعتبر هذا البيان / النظام الأساسي للشركة جزءاً لا يتجزء من العقد / عقد تأسيس الشركة ويتكلا له ويقرأ معه

Company Information — معلومات عن الشركة

Company Type	نوع الشركة:
Company Name in Arabic	عنوان الشركة / إسم الشركة بالعربية:
Company name in English	عنوان الشركة / إسم الشركة بالانجليزية:
Main Location	المركز الرئيسي:
Legal Correspondence Address:	عنوان الشركة المختار :

P.O Box صندوق بريد	Postal Code الرمز البريدي	Fax فاكس	Tel. هاتف	Email بريد الكتروني

Registered Capital (JD)	رأس المال المسجل (دينار أردني):
Authorized Capital (JD) (P.S)	رأس المال المصرح به (دينار أردني) (م.ع.م) :
Capital in-Kind (JD) (P.S)	رأس المال المكتتب به (دينار أردني) (م.ح.م) :
Divided Into: (Share)	مقسم إلى : (حصة / سهم) :
Value in-Kind (JD) (P.S)	المقدمات العينية (دينار أردني) (م.ع.م) (م.ح.م) :
Value of Share (JD)	قيمة الحصة / السهم (دينار أردني) :
Company Duration	مدة الشركة:
Action Upon Partner Mortality	حالة الشريك في حال وفاة أحد الشركاء (يتضمن / لا يتضمن) شطبه
Method Distribution of Prof Land Loss	طريقة توزيع الأرباح والخسائر
Right to Borrow	حق الشركة في الاقتراض / الشروط التي تحد من حق الشركة في الاقتراض (إن وجد) (م.ع.م)
No. of Shares for Eligibility for Membership	عدد السهم ذات القيمة الاسمية (م.ع.م)

شروط تكوّل من الجمعية العامة (حسب أحكام الشركة) حسب طبيعة عمل الشركة (إن وجد)

تحتفظ الشركة بحق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وغيرها حسب أحكام القانون و
وفقاً للأحكام الخاصة إن وجدت (إن وجد) تذكر هنا:
كافة التعديلات تضاف حسب أحكام القانون / أو وفقاً للأحكام الخاصة إن وجدت

بداية السنة المالية Start of Fiscal Year	نهاية السنة المالية End of Fiscal Year

تدار من قبل: Managed by:

- ☐ مجلس إدارة مكون من ثلاثة مديرين / Board of Directors Count
- ☐ مدير واحد Manager

Objectives (More Objectives can be Added on a Separate Paper) الغايات (يوجد مرفق للغايات اذا دعت الحاجة)

AUTHORIZED SIGNATURE FOR GENERAL AND LIMITED PARTNERSHIP / FOUNDERS COMMITTEE

المفوضين بالتوقيع لشركات التضامن والتوصية البسيطة / لجنة المؤسسين للشركات المساهمة العامة

Financial | Administrative/Legal and Other إداري/ قضائي / أخرى

فيما يلي أسماء وتواقيع الشركاء المؤسسين على الإيجاب والقبول الخاص بالتنازل (الشركة)

Name الاسم	Type of Partner نوع الشريك		Age العمر	Nationality الجنسية	Shares الحصص		Signature
	متضامن	موصي			نقدية Cash	عينية In kind	

محل تحويل الحصص

أنا الموقع أدناه..... والمسمى فيما بعد المتنازل / البائع مقابل مبلغ (.....)
دينار أردني إقرار بأنني قبضت (.....) المسمى (والمسمى فيما بعد بالمتنازل له / المشتري)
تنازلت / بعت بموجب هذا السند إلى المتنازل له / المشتري
حصة من حصصي / و كانت حصصي والبالغة.....حصة في شركة..... قيمة الاسمية للحصة

بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الحصة إعتبارا من السنة المالية التي جرى فيها هذا التنازل / البيع والمتنازل له / المشتري أو ورثته لأي الحق لوصيته أو تقيم على تركته حق ملكية هذه الحصص بمقتضى جميع الشروط التي كنت أملكها عن نظام هذا العقد.

وانا المتنازل له / المشتري أوافق على شروط إلتنازل عن هذه الحصص والإستناد فيها السند وبموجب الشروط الواردة فيه بعد أن اطلعت على هذا الإذن الأمر وعلمت بالأسباب.

تحريرا في (/ / ٢٠٠)

الشاهد	الشاهد	المتنازل له / المشتري	المتنازل / البائع
الاسم.....	الاسم.....	الاسم.....	الاسم.....
التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Companies Control Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات

البيان / النظام الأساسي (للشركة)

Company Memorandum of Association / Articles of Association

Application No. رقم الطلب

Date التاريخ

Special Articles	أحكام خاصة

Objectives	الغايات

الملحق رقم (4)

الأنظمة الأساسية والنماذج المعتمدة في شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

EURL : STATUTS ET MODÈLES TYPES

Publié par **ericRg**, dernière mise à jour le mardi 3 mars 2009 à 11:22:01 par **ericRg**

Pour simplifier les formalités de création des TPE, le Gouvernement avait prévu de proposer des statuts-types pour les Eurl gérées par l'associé unique. Ces statuts-types sont reproduits dans le décret n° 2008-1419 du 19 décembre 2008 (JO du 27/12/2008).

MODÈLE DE STATUTS TYPES DES SOCIÉTÉS À RESPONSABILITÉ LIMITÉE DONT L'ASSOCIÉ UNIQUE, PERSONNE PHYSIQUE, ASSUME PERSONNELLEMENT LA GÉRANCE

Société : (dénomination sociale)
Société à responsabilité limitée :
Au capital de : (à compléter)
Siège social : (à compléter) :
Le soussigné :
M. / Mme (nom de naissance et,
le cas échéant, nom d'usage, prénom, domicile, date et lieu de naissance) a établi ainsi qu'il suit les statuts d'une société à responsabilité limitée dont le gérant est l'associé unique.

Article 1er
Forme
La société est à responsabilité limitée.

Article 2
Objet
La société a pour objet : (indiquer ici toutesles activités qui seront exercées par la société).
Et, plus généralement, toutes opérations, de quelque nature qu'elles soient, juridiques, économiques et financières, civiles et commerciales, se rattachant à l'objet sus (indiqué ou à tous autres objets similaires ou connexes, de nature à favoriser, directement ou indirectement, le but poursuivi par la société, son extension ou son développement.

Article 3
Dénomination
Sa dénomination sociale est : (nom de la société).
Son sigle est : (facultatif).
Dans tous les actes et documents émanant de la société, cette dénomination doit être précédée ou suivie immédiatement des mots : société à responsabilité limitée » ou des initiales : SARL » et de

l'énonciation du capital social.

Article 4
Siège social
Le siège social est fixé à : (indiquer icil'adresse du siège social).
Il peut être transféré par décision de l'associé unique.

Article 5
Durée
La société a une durée de années (indiquerici la durée, sans qu'elle puisse excéder quatre-vingt-dix-neuf ans) sauf dissolution anticipée ou prorogation.

Article 6
Apports
Apports en numéraire :
(indiquer ici le montant des espèces en euros).
M. / Mme apporte et verse à la société
une somme totale de
La somme totale versée, soit,
a été déposée le
au crédit d'un compte ouvert au nom de la société en formation, à
(indiquer ici les coordonnéesde l'établissement financier).
Apports de biens communs (le cas échéant) :
(Il s'agit des biens appartenant à la communauté des époux.)
Cette somme provient de la communauté de biens existant entre l'apporteur et son conjoint :
(nom, prénoms), qui a été préalablement averti de cet apport par lettre recommandée avec demande d'avis de réceptionreçue le, comportant toutes précisions utilesquant aux finalités et modalités de l'opération d'apport.
Par lettre en date du,
M. / Mme, conjoint de l'apporteur, a renoncé expressément à la faculté d'être personnellement associé, pour la moitié des parts souscrites.L'original de cette lettre est demeuré annexé aux présents statuts.
Apports par une personne ayant contracté un PACS (le cas échéant) :
M. / Mme réalise le présentapport pour son compte personnel et est en conséquence seul propriétaire des parts sociales qui lui sont attribuées en rémunération de son apport.

Article 7
Capital social et parts sociales
Le capital est fixé à la somme de : (indiquer le montant en euros.)
Le capital est divisé en
(indiquer ici le nombre de parts sociales pour le montant du capital et, de manière facultative, le montant de ces parts) (parts égales d'un montant de chacune), intégralement
libérées (ou : libérées chacune à concurrence du cinquième, du quart, de la moitié, etc.). La libération du surplus, à laquelle il s'oblige,

interviendra en une ou plusieurs fois sur décision du gérant.

Article 8
Gérance
La société est gérée par son associé unique, M. / Mme

Article 9
Décisions de l'associé
L'associé unique exerce les pouvoirs et prérogatives de l'assemblée générale dans la société pluripersonnelle. Ses décisions sont répertoriées sur un registre coté et paraphé. Il ne peut en aucun cas déléguer ses pouvoirs.

Article 10
Exercice social
Chaque exercice social a une durée de douze mois qui commence le et finit le (par exception,
le premier exercice sera clos le).

Article 11
Comptes sociaux
L'inventaire et les comptes annuels sont établis par l'associé unique gérant. Leur dépôt au registre du commerce et des sociétés dans le délai de six mois à compter de la clôture de l'exercice vaut approbation des comptes.
Le rapport de gestion est établi chaque année par l'associé unique gérant et tenu à la disposition de toute personne qui en fait la demande.

Article 12
Actes accomplis pour le compte de la société en formation
L'état des actes accomplis pour le compte de la société en formation a été annexé aux statuts. La signature de ceux-ci emportera reprise de ces engagements par la société, lorsque celle-ci aura été immatriculée au registre du commerce et des sociétés.

Article 13
Frais et formalités de publicité
Les frais afférents à la constitution des présents statuts et de leurs suites seront pris en charge par la société.
Tous pouvoirs sont donnés au porteur d'une copie des présentes à l'effet d'accomplir toutes les formalités légales de publicité.
Fait à, le
En exemplaires.

Signature de l'associé

الفهرس

العنوان		رقم الصفحة
مقدمة		**1**
خطة البحث		**9**
المبحث التمهيدي :	**نشأة شركة الشخص الواحد وتعارضها مع المبادئ القانونية العامة.**	**11**
المطلب الأول:	نشأة شركة الشخص الواحد.	14
الفرع الأول:	موقف الدول الأوروبية والأمريكية من شركة الشخص الواحد.	15
الفرع الثاني:	موقف الدول العربية من شركة الشخص الواحد.	27
المطلب الثاني :	تعارض شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية العامة.	41
الفرع الأول:	أهم الاعتراضات التي واجهت الاعتراف بشركة الشخص الواحد.	42
الفرع الثاني:	أهم الاعتراضات التي واجهت تسمية شركة الشخص الواحد.	61
	خلاصة المبحث التمهيدي	66
الفصل الأول:	**تأسيس وسير عمل شركة الشخص الواحد.**	**67**
المبحث الأول:	تأسيس شركة الشخص الواحد.	73
المطلب الأول:	ماهية شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها.	75
الفرع الأول:	ماهية شركة الشخص الواحد.	76
الفرع الثاني:	طرق تأسيس لشركة الشخص الواحد.	89

المطلب الثاني:	شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.	99
الفرع الأول:	الشروط الموضوعية لتأسيس شركة الشخص الواحد.	100
الفرع الثاني:	الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد.	123
المبحث الثاني:	سير عمل شركة الشخص الواحد.	145
المطلب الأول:	إدارة ومراقبة شركة الشخص الواحد.	147
الفرع الأول:	إدارة شركة الشخص الواحد.	148
الفرع الثاني:	مراقبة شركة الشخص الواحد.	195
المطلب الثاني:	الشريك أو المساهم الوحيد.	214
الفرع الأول:	حقوق الشريك أو المساهم الوحيد الرقابية والإدارية.	216
الفرع الثاني:	حقوق الشريك أو المساهم الوحيد على حصصه أو أسهمه.	240
	خلاصة الفصل الأول	255
الفصل الثاني:	**تحول واندماج وانقضاء شركة الشخص الواحد.**	**257**
المبحث الأول:	تحول واندماج شركة الشخص الواحد.	261
المطلب الأول:	تحول شركة الشخص الواحد.	264
الفرع الأول:	الأحكام المنظمة لتحول شركة الشخص الواحد.	265
الفرع الثاني:	الآثار المترتبة عن تحول شركة الشخص الواحد.	278

المطلب الثاني:	اندماج شركة الشخص الواحد.	287
الفرع الأول:	الأحكام المتعلقة باندماج شركة الشخص الواحد.	290
الفرع الثاني:	الآثار المترتبة عن اندماج شركة الشخص الواحد.	302
المبحث الثاني:	انقضاء شركة الشخص الواحد.	307
المطلب الأول:	أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد.	309
الفرع الأول:	الأسباب العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد.	311
الفرع الثاني:	الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد.	318
المطلب الثاني:	تصفية شركة الشخص الواحد.	327
الفرع الأول:	الأحكام الخاصة بتصفية شركة الشخص الواحد.	329
الفرع الثاني:	إجراءات تصفية شركة الشخص الواحد.	340
	خلاصة الفصل الثاني	359
	الخاتمة	**361**
	نتائج	**362**
	توصيات	**371**
	المراجع	
	الملاحق	

"The legal system of one-person company"

A thesis prepared to acquire the of the master's degree in private law

Prepared by:	Supervised by:
Wassila Mohamed Berrahou	Dr.Mohamed Samer Achour

Abstract

The one-person company of limited liability is the most important developments that gave rise to life in Europe (Germany, France, Belgium and ….), which still controversial jurisprudential strongly, and ultimately led to the conviction of the need to be included in the relative legislative system, thus led to the spread of infection in the recognition of American and some Arab countries (Algeria, Jordan, Qatar, Bahrain ….).

However, the legislative management of some countries (France, Jordan) did not stop at this point, but sought the latter's recognition of the prospects for a single person to cover this time, a joint stock company (a joint stock company with a simplified one-person (SASU) and public shareholding

company of single person and company special contribution of a single person).
Therefore, the objective of the company during the study, is the attempt to highlight them, to overcome the obstacles that faced its recognition , and to know more about its life since its establishment and up to management, till the end of the expiry and liquidation, so the researcher concludes in the end, to what extent the traditional legal concepts are affected by corporate commercial presence of a single partner.

French law, which positions were clear and very balanced.
B - comparison of the legislation did not come to a new form of business, but the company made in the form of pre-existing businesses have recognized the legal personality independent of its owner.
C - As for the stages in life of one-person company, lawmakers were subjected to a limited liability company or joint stock company (in the form desired by its foundation) for the organization, and lawmakers to be more precise subject of this company to all the rules governing this type of the aforementioned companies (and therefore in terms of configuration, management, control, transformation, integration, sunset, liquidation) with respect the privacy enjoyed by the company, which is a single partner.

D - Finally, it could be extracted that that this company does not certify all commercial companies i.e there are commercial companies (as joint stock company) should be far away from the rage of expanding recognition horizons in company of one individual .

This study has provided - in the context of these results - some of the recommendations, which it is believed that it will have a role in enriching the subject, and the clarification of some ambiguities in the legislation is that the place of the comparative study.

Some of the most important recommendations:

1 - to amend the provisions of civil law (particularly those relating to the definition of the holding company) and make it compatible with the new commercial.

2 - Adding a new legal texts which deal with the ambiguity of Thus, the study found a considerable number of results and represent the most important are:

A - recognition of comparative legislation under consideration (Algerian – Jordanian) of a single person, while maintaining the traditional concept of the holding company, in contrast to this company is that the person may be the most important (not only in terms of eligibility, in terms of inclusion of some additional guarantees for the lifting of a minimum capital of the company …).

3 - the development of legal texts, especially the organization of the compulsory control of the company to a single person.
4 - Development of legal provisions relating to impose punishment on the partner or the sole shareholder in the principle of liberty and the separation of the discharge under the company.
5 - the development of legal texts related to the passing of a single person with the benefit of the French experience in this area.

Damascus University
Faculty of Law
Department of private law

"The legal system of one-person company"

A thesis prepared to acquire the of the master's degree in private law

Prepared by:
Wassila Mohamed Berrahou

Supervised by:
Dr.Mohamed Samer Achour

2009/1430